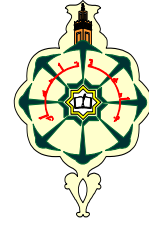


جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
شعبة الحقوق



محاضرات في مقياس تنظيم النشاط الإقتصادي للإدارة

دروس أُلقيت على طلبة السنة أولى 01 ماستر
التخصص: القانون العام

تقديم : د. درار عبد الهادي
أستاذ محاضر قسم . أ .

السنة الجامعية: 2026/2025

القاعدة الأسمى والأقوى في ضبط جودة السلع وحماية المستهلك من التدليس والتلاعب بالحقائق التجارية
- حديث شريف - — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ
أَصَابِعُهُ بَلًّا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ
كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم: 102 | التخریج : من أفراد مسلم على البخاري



السوق كالتهر: إن لم تضبط ضفافه، فاض وأغرق الزرع
حكمة اقتصادية كلاسيكية تشير إلى أن حرية التجارة تحتاج إلى أطر قانونية تحميها وتمنع انحرافها.

مقدمة

تُعد سلطات الضبط الاقتصادي من أهم الركائز التي تقوم عليها الدول الحديثة في سعيها لتحقيق التوازن الدقيق بين مبادئ حرية السوق، التي تُعلي من شأن المبادرة الفردية والمنافسة، وضرورة حماية المصلحة العامة، التي تقتضي تدخل الدولة لضمان العدالة الاجتماعية، استقرار الأسواق، وحماية المستهلكين والبيئة. ففي ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة التي شهدها العالم منذ نهاية القرن العشرين، والتي تميزت ببروز العولمة الاقتصادية، التحرير التجاري، والتطور التكنولوجي الهائل، برزت الحاجة الملحة إلى آليات تنظيمية جديدة تتجاوز النموذج التقليدي للدولة المتدخلة بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي. هذه الآليات، التي تجسدت في سلطات الضبط الاقتصادي، تهدف إلى ضمان سير الأسواق بكفاءة وشفافية وعدالة، وتحول دون الممارسات الاحتكارية، أو السلوكيات الضارة بالمنافسة، أو الإخلال بالتوازنات الاقتصادية والاجتماعية.

تأتي هذه المطبوعة الجامعية لتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، متناولةً بالتحليل والبحث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. إن اختيار الجزائر كحالة دراسية ينبع من خصوصية تجربتها الاقتصادية، التي شهدت انتقالاً تدريجياً من نظام اقتصادي موجه مركزياً إلى اقتصاد سوق، مما فرض تحديات كبيرة على صعيد إعادة هيكلة المؤسسات، وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي. تستعرض المطبوعة تطور هذه السلطات التاريخي، طبيعتها القانونية المعقدة، وظائفها المتعددة، وآليات الرقابة عليها، وصولاً إلى استشراف التحديات الراهنة والمستقبلية التي تواجهها في عصر الاقتصاد الرقمي والعولمة المتزايدة. تهدف هذه المطبوعة إلى تحقيق جملة من الأهداف التعليمية والمخرجات المرجوة لدى الطالب، بما يضمن بناء فهم شامل وعميق لموضوع الضبط الاقتصادي، وقدرة على تحليل أبعاده المختلفة. ومن أبرز هذه الأهداف:

1 فهم عميق لمفهوم الضبط الاقتصادي وسياقاته: تمكين الطالب من استيعاب الأبعاد الفلسفية، التاريخية، القانونية، والاقتصادية للضبط الاقتصادي. يتضمن ذلك فهم التحول الجوهري في دور الدولة من الكيان المتدخل والمسيطر على النشاط الاقتصادي إلى الكيان الضابط والمنظم الذي يضع القواعد ويراقب الالتزام بها، مع الحفاظ على مساحة واسعة للمبادرة الخاصة والمنافسة الحرة. كما يهدف إلى إدراك الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه السلطات، سواء على المستوى العالمي أو في السياق الجزائري الخاص.

2 تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لسلطات الضبط: تزويد الطالب بالأدوات المعرفية اللازمة لتحليل الطبيعة القانونية لسلطات الضبط، وفهم مكانتها ضمن الهيكل المؤسسي للدولة. يشمل ذلك

التعرف على مظاهر استقلاليتها النسبية - العضوية، الوظيفية، والمالية - ، ودراسة حدود هذه الاستقلالية والضوابط القانونية التي تحكمها في المنظومة القانونية الجزائرية، مع التركيز على التوازن بين الاستقلالية والمساءلة.

3 تقييم صلاحيات وآليات عمل سلطات الضبط: تمكين الطالب من دراسة وتحليل الصلاحيات المعيارية - التنظيمية - والتقديرية الممنوحة لهذه السلطات، ودورها في إصدار القواعد، منح التراخيص، وإدارة الدخول إلى الأسواق الحساسة. كما يهدف إلى فهم دورها شبه القضائي في حل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى استيعاب منظومة الجزاءات الإدارية والمالية المطبقة، والضمانات القانونية التي تحيط بها.

4 استشراف التحديات المستقبلية والحلول المقترحة: مساعدة الطالب على الوقوف على أبرز التحديات التي تفرضها التطورات التكنولوجية السريعة، مثل العولمة الرقمية، بروز المنصات الرقمية العملاقة، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، على عمل سلطات الضبط. ويهدف كذلك إلى تنمية قدرته على اقتراح سبل مواجهة هذه التحديات، بما في ذلك تحديث الإطار القانوني، تعزيز التعاون الدولي، وتطوير القدرات التقنية والبشرية.

لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه المطبوعة، يُفترض أن يكون لدى القارئ قاعدة معرفية مسبقة في فروع القانون العام والخاص، مما يمكنه من استيعاب المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها سلطات الضبط الاقتصادي. تشمل هذه المعارف ما يلي:

- القانون الدستوري: لفهم الإطار العام للدولة، مبدأ الفصل بين السلطات، ومكانة المؤسسات الدستورية، مما يساعد على إدراك موقع سلطات الضبط ضمن هذا الهيكل وعلاقتها بالسلطات الأخرى.
- القانون الإداري: لاستيعاب مبادئ التنظيم الإداري، القرارات الإدارية، الرقابة على أعمال الإدارة، ومفهوم السلطات الإدارية المستقلة، وهو ما يشكل الأساس القانوني لعمل هيئات الضبط.
- القانون التجاري والاقتصادي: لفهم آليات عمل الأسواق، مبادئ المنافسة الحرة، العقود التجارية، والممارسات الاقتصادية المختلفة، وهو أمر ضروري لاستيعاب طبيعة النشاط الذي تقوم سلطات الضبط بتنظيمه.

- القانون الجزائي - قانون العقوبات - لإدراك مبادئ التجريم والعقاب، والضمانات القانونية المتعلقة بالجزاءات، مما يساعد على فهم السلطة العقابية لسلطات الضبط والرقابة القضائية عليها.

تتمحور الإشكالية المحورية لهذه المطبوعة حول مدى فعالية وكفاءة منظومة الضبط الاقتصادي في الجزائر في تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية السوق والمصلحة العامة، في ظل التحديات القانونية والمؤسسية والتكنولوجية الراهنة والمستقبلية؟ هذه الإشكالية المعقدة تتطلب تحليلاً معمقاً لجوانب متعددة، وتتفرع عنها تساؤلات فرعية تسعى المطبوعة للإجابة عنها، منها:

• كيف تطورت سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، وما هي العوامل التي أثرت في نشأتها وتحولاتها؟

• ما هي الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، وما مدى استقلاليتها، وما هي الضوابط التي تحكم هذه الاستقلالية؟

• ما هي الصلاحيات والآليات التي تستخدمها سلطات الضبط في ممارسة مهامها، وكيف تضمن فعاليتها في تنظيم الأسواق وحل النزاعات؟

• كيف يتم تنظيم الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط، وما هي حدود هذه الرقابة؟

• ما هي أبرز التحديات التي تفرضها العولمة الرقمية والذكاء الاصطناعي على عمل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، وكيف يمكن مواجهتها؟

تسعى المطبوعة للإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هيكل منهجي مقسم إلى بابين رئيسيين. يتناول الباب الأول: الإطار المفاهيمي والنزعة المؤسسية لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث يتم فيه استعراض التطور التاريخي والتحول المفاهيمي للدولة والضبط الاقتصادي، ثم ماهية وأهداف الضبط الاقتصادي، وأخيراً الطبيعة القانونية والمركز القانوني لهيئات الضبط، مع تقديم نماذج وتطبيقات عن هيئات الضبط القطاعية في الجزائر. أما الباب الثاني: الوظائف، الجزاءات، والرقابة على أعمال هيئات الضبط، فيركز على صلاحيات وآليات عمل هيئات الضبط الاقتصادي، ومنظومة الجزاء والرقابة القضائية على أعمال الضبط، ويختتم بفصل مخصص لمناقشة الضبط الاقتصادي الحديث وتحديات العولمة الرقمية. هذا التقسيم يهدف إلى تقديم تحليل شامل ومتكامل للموضوع، بما يخدم الأهداف التعليمية المرجوة من هذه المطبوعة.

الفصل الأول

التطور التاريخي والتحول المفاهيمي للدولة والضبط الاقتصادي

تعتبر الدولة الضابطة مفهوماً حديثاً نسبياً في الفكر القانوني والاقتصادي، نشأ استجابة للتغيرات العميقة التي طرأت على دور الدولة في إدارة الشأن الاقتصادي. فبعد عقود من هيمنة الدولة المتدخلة، التي كانت تتبنى سياسات اقتصادية موجهة وتتحكم بشكل مباشر في آليات السوق، بدأت تظهر الحاجة إلى نموذج جديد يوازن بين حرية السوق وضرورة حماية المصلحة العامة. هذا التحول لم يكن وليد الصدفة، بل هو نتيجة لتراكمات تاريخية وفلسفية واقتصادية، أدت إلى إعادة تعريف العلاقة بين الدولة والسوق، وإلى ظهور آليات جديدة للضبط الاقتصادي تهدف إلى ضمان المنافسة العادلة وحماية المستهلكين وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. يتناول هذا المقال التطور التاريخي والتحول المفاهيمي للدولة والضبط الاقتصادي، مع التركيز على التجربة الجزائرية في هذا المجال، ومقارنتها ببعض النماذج العالمية، لا سيما في الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا.

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة الضبط الاقتصادي عالمياً ومحلياً

المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط في الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا

شهدت الدول الأنجلوسكسونية، وخاصة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في وقت مبكر نسبياً، وذلك استجابة لتحديات الثورة الصناعية وتوسع الأسواق. فمع نمو الشركات الكبرى وظهور الاحتكارات، برزت الحاجة إلى هيئات مستقلة تتولى تنظيم القطاعات الحيوية مثل السكك الحديدية والاتصالات والطاقة، لضمان عدم استغلال القوة السوقية وحماية المستهلكين. تميز هذا النموذج بالاستقلالية الكبيرة لهذه الهيئات عن السلطة التنفيذية، ومنحها صلاحيات واسعة في وضع القواعد ومراقبة تطبيقها وفرض العقوبات.

في المقابل، عرفت فرنسا، كنموذج للدول ذات التقاليد القانونية اللاتينية، تطوراً مختلفاً. فالدولة الفرنسية كانت تاريخياً أكثر تدخلاً في الشأن الاقتصادي، وكانت تتبنى نموذجاً مركزياً لإدارة الاقتصاد. إلا أن التحولات الاقتصادية العالمية، وظهور مفهوم الدولة الضابطة، دفع فرنسا إلى تبني إصلاحات هيكلية أدت إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة في قطاعات مختلفة، مثل قطاع الاتصالات والطاقة والمنافسة. ورغم أن هذه الهيئات تتمتع باستقلالية نسبية، إلا أنها تظل مرتبطة بشكل أو بآخر بالدولة، وتخضع لرقابة القضاء الإداري¹.

¹ مرابط عبد الوهاب، المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة التواصل، المجلد 21، العدد 02، جامعة باتنة، ص 121.

المطلب الثاني: مرحلة الاقتصاد الموجه في الجزائر وآليات الانتقال إلى اقتصاد السوق

بعد الاستقلال، تبنت الجزائر نموذجاً اقتصادياً اشتراكياً يعتمد على التخطيط المركزي والاقتصاد الموجه، حيث كانت الدولة تسيطر على معظم القطاعات الاقتصادية وتتولى مهمة التنمية الشاملة. تميزت هذه المرحلة بالملكية العامة لوسائل الإنتاج، والتحكم في الأسعار، وتوجيه الاستثمارات، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستقلة.²

إلا أن هذا النموذج واجه تحديات كبيرة في الثمانينات، تمثلت في تراجع أسعار النفط، وتراكم الديون الخارجية، وضعف الإنتاجية، مما دفع الجزائر إلى الشروع في إصلاحات اقتصادية جذرية في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات. هدفت هذه الإصلاحات إلى الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، من خلال تحرير الأسعار، وخصخصة المؤسسات العمومية، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة والاستثمار الأجنبي.

تطلب هذا التحول إعادة هيكلة شاملة للإطار القانوني والمؤسسي، بما في ذلك إنشاء سلطات ضبط اقتصادي تتولى تنظيم الأسواق وضمان المنافسة وحماية المستهلكين في ظل النظام الاقتصادي الجديد. وقد تجلّى ذلك في إصدار قوانين جديدة تتعلق بالمنافسة، وتنظيم قطاعات مثل الاتصالات والطاقة والمياه، وإنشاء هيئات ضبط متخصصة في هذه القطاعات.³

المبحث الثاني: ماهية وأهداف الضبط الاقتصادي

المطلب الأول: التحول الفلسفي - من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة -

يمثل التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة نقلة نوعية في فلسفة الحكم الاقتصادي. فالدولة المتدخلة، التي سادت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كانت ترى أن تدخلها المباشر في الاقتصاد ضروري لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة، مثل توفير فرص العمل، وتحقيق النمو الاقتصادي، وتوزيع الثروات. وقد تجلّى هذا التدخل في التأميم، والتخطيط المركزي، والتحكم في الأسعار، وتقديم الدعم للمؤسسات.⁴

² كريمة جباري، الإستراتيجية التنموية في الجزائر من الإقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق - دراسة 1962-2019، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020-2021، ص 125

³ بوعزيز كميلا و شرفي خدوجة، الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 65

⁴ ابن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الإقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 215

أما الدولة الضابطة، فهي لا تتخلى عن دورها في الاقتصاد بشكل كامل، بل تعيد تعريف هذا الدور ليصبح أكثر توجهاً نحو التنظيم والإشراف بدلاً من التدخل المباشر. فبدلاً من أن تكون لاعباً رئيسياً في السوق، تصبح الدولة حكماً يضع القواعد ويراقب تطبيقها، ويسهر على ضمان المنافسة العادلة وحماية المصلحة العامة. هذا التحول الفلسفي يعكس الإيمان بأن السوق، رغم كفاءته في تخصيص الموارد، قد يفشل في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية، مما يستدعي تدخلاً تنظيمياً من الدولة.⁵

المطلب الثاني: تعريف الضبط الاقتصادي وأهدافه الأساسية لحماية السوق والمصلحة العامة
يمكن تعريف الضبط الاقتصادي بأنه مجموعة القواعد والآليات والإجراءات التي تضعها الدولة وتطبقها من خلال هيئات متخصصة، بهدف تنظيم النشاط الاقتصادي وضمان سيره بفعالية وكفاءة، مع حماية المصلحة العامة وتحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين .

تتعدد أهداف الضبط الاقتصادي، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 **حماية المنافسة:** يهدف الضبط الاقتصادي إلى منع الممارسات الاحتكارية، ومكافحة الاتفاقات المخلة بالمنافسة، وضمان تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين، مما يؤدي إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات وتخفيض الأسعار.⁶

2 **حماية المستهلك:** يسعى الضبط الاقتصادي إلى حماية المستهلكين من الممارسات التجارية غير العادلة، وضمان جودة المنتجات وسلامتها، وتوفير المعلومات الكافية لهم لاتخاذ قرارات مستنيرة.

3 **ضمان استقرار الأسواق:** يساهم الضبط الاقتصادي في تحقيق استقرار الأسواق المالية والسلعية، ومنع التقلبات الحادة التي قد تضر بالاقتصاد والمستهلكين.⁷

4 **تحقيق الأهداف الاجتماعية:** يمكن للضبط الاقتصادي أن يساهم في تحقيق أهداف اجتماعية، مثل توفير الخدمات الأساسية بأسعار معقولة، وحماية البيئة، وتعزيز التنمية المستدامة.⁸

⁵ كمال ميهوبي، الدور الاقتصادي للدولة الضابطة، الآلية القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 51، العدد 03، ص 247 .

⁶ سكران سميحة، دور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2024-2025 ص 86

⁷ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007 ص 356

⁸ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، 2022 ص 500

لقد شهدت الدولة والضبط الاقتصادي تحولات عميقة عبر التاريخ، من الدولة المتدخلة التي كانت تسيطر على الاقتصاد بشكل مباشر، إلى الدولة الضابطة التي تركز على التنظيم والإشراف. هذا التحول، الذي تأثر بعوامل تاريخية وفلسفية واقتصادية، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق وضرورة حماية المصلحة العامة. وقد سارت الجرائر على خطى العديد من الدول في تبني هذا النموذج، من خلال إصلاحات اقتصادية وإنشاء سلطات ضبط متخصصة. ورغم التحديات التي تواجهها هذه الهيئات، إلا أنها تلعب دوراً حيوياً في ضمان فعالية الأسواق وحماية الفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية والمركز القانوني لهيئات الضبط في الجزائر

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المؤسسات التي ظهرت في المشهد القانوني والإداري الحديث، خاصة في الدول التي تبنت اقتصاد السوق بعد فترة من الاقتصاد الموجه. في الجزائر، جاء إنشاء هذه الهيئات كاستجابة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، بهدف تنظيم ومراقبة القطاعات الحيوية وضمان المنافسة وحماية المستهلكين. يثير هذا التطور العديد من التساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئات ومدى استقلاليتها، بالإضافة إلى مركزها ضمن المنظومة الإدارية والدستورية للدولة. يسعى هذا الفصل إلى تحليل هذه الجوانب بشكل مفصل، مع التركيز على التجربة الجزائرية ومقارنتها ببعض التجارب الأخرى عند الاقتضاء.

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تحولات عميقة في بنية الدول ووظائفها، خاصة في المجال الاقتصادي. فبعد عقود من هيمنة النموذج الاقتصادي الموجه، الذي كانت فيه الدولة الفاعل الرئيسي والمتحكم في جميع مفاصل الاقتصاد، بدأت العديد من الدول، ومنها الجزائر، في تبني إصلاحات اقتصادية واسعة تهدف إلى الانتقال نحو اقتصاد السوق. هذا التحول لم يكن مجرد تغيير في السياسات الاقتصادية، بل استلزم إعادة تعريف لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فبدلاً من أن تكون الدولة منتجاً وموزعاً للسلع والخدمات، أصبحت تركز على دورها كمنظم ومراقب، يضمن حسن سير الأسواق ويحمي المصالح العامة.

في هذا السياق، برزت الحاجة إلى إنشاء هيئات متخصصة تتمتع بالحياد والخبرة الفنية، تكون مهمتها تنظيم ومراقبة القطاعات الاقتصادية الحيوية، مثل الطاقة، الاتصالات، النقل، والمالية. هذه الهيئات، التي أطلق عليها تسميات مختلفة كـ"السلطات الإدارية المستقلة" أو "هيئات الضبط"، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المشهد المؤسسي للدول الحديثة. وقد جاء ظهورها لمعالجة قصور آليات الضبط التقليدية، التي كانت تعتمد بشكل كبير على التدخل المباشر للدولة، والتي أثبتت عدم فعاليتها في ظل تعقيدات الأسواق الحديثة.¹

في الجزائر، تعزز هذا التوجه بعد الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في التسعينيات، والتي تضمنت فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، خصخصة بعض المؤسسات العمومية، وتحرير الأسواق. هذه الإصلاحات فرضت ضرورة وجود آليات جديدة لضمان المنافسة العادلة، حماية المستهلك، وتنظيم القطاعات

¹ Chevallier Jacques. Les autorités administratives indépendantes. 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 2010, p. 150-155.

الاستراتيجية. ومن هنا، تم إنشاء العديد من هيئات الضبط الاقتصادي، مثل مجلس المنافسة، سلطة ضبط المحروقات، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وغيرها¹.

تثير هذه الهيئات العديد من الإشكاليات القانونية والفقهية، أبرزها يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية ومكانتها ضمن المنظومة الدستورية والإدارية للدولة. فهل هي مجرد امتداد للسلطة التنفيذية؟ أم أنها تتمتع باستقلالية حقيقية تجعلها سلطة من نوع خاص؟ وما هي حدود هذه الاستقلالية؟ وما هي الضوابط التي تحكم عملها لضمان فعاليتها وشفافيتها ومساءلتها؟ هذه التساؤلات تشكل محور هذا البحث، الذي سيتناول في الفصل الثاني منه "الطبيعة القانونية والمركز القانوني لهيئات الضبط"، مقسمًا إلى مبحثين رئيسيين. سيتناول المبحث الأول "التكييف الفقهي والتشريعي لسلطات الضبط"، بينما سيتطرق المبحث الثاني إلى "الاستقلالية النسبية لهيئات الضبط الاقتصادي". وسنحرص على تحليل هذه الجوانب بالاستناد إلى الفقه القانوني والتشريع الجزائري، مع الاستفادة من التجارب المقارنة عند الاقتضاء.

المبحث الأول: التكييف الفقهي والتشريعي لسلطات الضبط

المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة وعلاقتها بسلطات الضبط.

ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة - AAI - Autorités Administratives Indépendantes في الفقه والقانون الإداري كاستجابة للحاجة إلى هيئات تتمتع بالحياد والخبرة الفنية في مجالات معينة، بعيدًا عن الضغوط السياسية والإدارية التقليدية. هذه السلطات لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصائية المباشرة للسلطة التنفيذية، مما يمنحها قدرًا كبيرًا من الاستقلالية في اتخاذ قراراتها. في الجزائر، تأثر هذا المفهوم بالتجربة الفرنسية، حيث تم إنشاء العديد من هذه الهيئات لتنظيم قطاعات مثل المنافسة، الاتصالات، الكهرباء والغاز، وغيرها².

تاريخيًا، نشأت فكرة السلطات الإدارية المستقلة في الدول الغربية، خاصة في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، في سياق التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت على الدولة التخلي عن دورها التقليدي كفاعل اقتصادي مباشر، والتحول إلى دور المنظم والضابط. هذا التحول استلزم وجود هيئات

¹ لكل صالحي. المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، وكالة الضبط المنجمي ووكالة الموارد المنجمية. مجلة المفكر، الجزائر، العدد 16 - 2021 -، ص. 112-115.

² بوحلايس إلهام. مطبوعة محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018، ص. 25-30.

تتمتع بالمرونة والسرعة والخبرة الفنية اللازمة للتعامل مع تعقيدات الأسواق والقطاعات الاقتصادية الحساسة ..

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بعدة خصائص جوهرية تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، منها:

- الشخصية المعنوية: تتمتع معظم هذه الهيئات بالشخصية المعنوية، مما يمنحها ذمة مالية مستقلة وأهلية للتقاضي والتعاقد باسمها الخاص. هذه الخاصية تمنحها استقلالية إدارية ومالية عن الوزارات والإدارات المركزية. على سبيل المثال، مجلس المنافسة في الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مما يمكنه من ممارسة مهامه بفعالية.

- الاستقلالية عن السلطة التنفيذية: لا تخضع هذه الهيئات للتعليمات أو الرقابة الهرمية من قبل السلطة التنفيذية، مما يعني أنها لا تتلقى أوامر من الوزراء أو رؤساء الإدارات. ومع ذلك، فإن استقلاليتها ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة قضائية صارمة لضمان مشروعيتها قراراتها. هذا الجانب من الاستقلالية يهدف إلى حماية الهيئة من التدخلات السياسية التي قد تؤثر على حيادها وفعاليتها في تنظيم الأسواق.

- الخبرة الفنية والتخصص: تتكون عادة من أعضاء متخصصين في المجال الذي تعمل فيه الهيئة، يتمتعون بالكفاءة والنزاهة. هذا التخصص يضمن اتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية وفنية دقيقة، بعيداً عن الاعتبارات السياسية. فمثلاً، أعضاء سلطة ضبط المحروقات يجب أن يكونوا خبراء في مجال الطاقة¹.

- المهام التنظيمية والرقابية: تمارس صلاحيات واسعة تشمل وضع القواعد التنظيمية، مراقبة تطبيقها، تسليط العقوبات عند الاقتضاء، وتسوية النزاعات بين الأطراف المعنية. هذه الصلاحيات تمنحها دوراً فعالاً في ضبط الأسواق وحماية المصالح العامة. على سبيل المثال، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تصدر قرارات تنظيمية تتعلق بجودة الخدمات وأسعارها.

تعتبر سلطات الضبط جزءاً لا يتجزأ من السلطات الإدارية المستقلة، حيث تهدف إلى تنظيم قطاع معين وضمان سيره الحسن وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. العلاقة بين المفهومين وثيقة، فكل سلطة ضبط هي بالضرورة سلطة إدارية مستقلة، ولكن ليست كل سلطة إدارية مستقلة هي سلطة ضبط بالمعنى

¹ عزوز مريم. سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2018، ص. 45-40.

الدقيق للكلمة. سلطات الضبط تركز بشكل خاص على الجانب الاقتصادي والتنظيمي، مثل ضبط المنافسة، أسواق الطاقة، الاتصالات، والخدمات المالية. بينما قد تمارس السلطات الإدارية المستقلة مهامًا أخرى كحماية الحريات - مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان - أو الوساطة - مثل وسيط الجمهورية - ¹.

إن التمييز بين المفهومين يكمن في طبيعة المهام الموكلة لكل منهما. ففي حين أن السلطات الإدارية المستقلة قد تتولى مهامًا استشارية أو حمائية، فإن سلطات الضبط تتميز بامتلاكها صلاحيات تنظيمية ورقابية وعقابية مباشرة على الفاعلين الاقتصاديين في قطاع معين. هذا الدور المزدوج يجعلها أدوات فعالة للدولة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية دون التدخل المباشر في تسيير المؤسسات ².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي.

تثير الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي جدلاً فقهيًا واسعاً، حيث تتأرجح الآراء بين اعتبارها جزءاً من السلطة التنفيذية، أو سلطة رابعة مستقلة بذاتها، أو هيئات ذات طبيعة خاصة. في الجزائر، حاول المشرع حسم هذا الجدل من خلال الدستور والقوانين المنظمة لهذه الهيئات ³.

1. التكيف كسلطة إدارية: يرى جانب من الفقه أن هيئات الضبط الاقتصادي هي سلطات إدارية، وإن كانت مستقلة، لأنها تمارس مهامًا إدارية وتدخل ضمن الجهاز التنفيذي للدولة. هذا التكيف يبرر خضوعها للرقابة القضائية الإدارية. هذا الرأي يستند إلى أن هذه الهيئات تمارس صلاحيات تدخل ضمن الوظيفة الإدارية للدولة، حتى وإن كانت تتمتع ببعض الاستقلالية في ممارستها ⁴. فالدولة لا يمكن أن تتخلى عن وظائفها الأساسية، بل تفوض جزءاً منها لهيئات متخصصة. هذا التكيف يرى أن الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئات هي استقلالية وظيفية وليست استقلالية عضوية كاملة، وأنها تظل في نهاية المطاف جزءاً من الإدارة العامة للدولة. كما أن هذا التكيف يسهل عملية الرقابة القضائية عليها، حيث تخضع لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على أعمال الإدارة التقليدية ⁵.

¹ خليل فايزة. أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر. جامعة بسكرة، ص. 80-85.

² بعلي محمد الصغير. السلطات الإدارية المستقلة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 100-105.

³ لكحل صالح. المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، وكالة الضبط المنجمي ووكالة الموارد المنجمية. مجلة المفكر، الجزائر، العدد 16 - 2021 -، ص. 112-115.

⁴ عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. دارريحانة، الجزائر، 2007، ص. 130-135.

⁵ غنطار علاء الدين. الضبط الاقتصادي في الجزائر. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 90-95.

2.التكيف كسلطة رابعة: يرى جانب آخر أن هذه الهيئات تتمتع باستقلالية كبيرة لدرجة أنها تشكل سلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية - التشريعية، التنفيذية، القضائية - .هذا الرأي يبرز الدور المتزايد لهذه الهيئات في تنظيم الحياة العامة، خاصة في ظل تعقيدات الاقتصاد الحديث والحاجة إلى هيئات فنية متخصصة. هذا التكيف يعكس التطور في مفهوم الدولة الحديثة ودورها في تنظيم المجتمع، حيث لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في تنظيم الحياة العامة، بل ظهرت هيئات جديدة تتمتع بصلاحيات واسعة واستقلالية كبيرة. هذا التكيف يمنح هذه الهيئات شرعية أكبر في اتخاذ قراراتها، ويبرز أهميتها في حماية المصالح العامة.¹

3.التكيف في التشريع الجزائري: في الجزائر، أضفى المشرع على هيئات الضبط الاقتصادي صفة السلطة الإدارية المستقلة، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. على سبيل المثال، نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2016 على إنشاء هيئات ضبط تتمتع بالاستقلالية..² هذا التكيف التشريعي يهدف إلى تعزيز فعاليتها وحيادها في أداء مهامها، مع الحفاظ على إطارها ضمن المنظومة الإدارية للدولة. كما أن القوانين المنظمة لهذه الهيئات تحدد بوضوح صلاحياتها ومهامها، وتؤكد على استقلاليتها في اتخاذ القرارات الفنية. هذا التكيف يمثل حلاً وسطاً بين التكيفين السابقين، حيث يعترف باستقلالية هذه الهيئات مع إبقائها ضمن الإطار الإداري للدولة، مما يضمن خضوعها للرقابة والمحاسبة.

المبحث الثاني: الاستقلالية النسبية لهيئات الضبط الاقتصادي

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية والمالية.

تتجلى استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر في ثلاثة أبعاد رئيسية: العضوية، الوظيفية، والمالية. هذه المظاهر تهدف إلى ضمان حياد وفعالية هذه الهيئات في أداء مهامها بعيداً عن أي تأثيرات سياسية أو اقتصادية.

1.الاستقلالية العضوية: تتعلق هذه الاستقلالية بتكوين الهيئة وطريقة تعيين أعضائها. في الجزائر، يتم تعيين أعضاء هيئات الضبط بقرارات من السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة - ، ولكن لفترات محددة وغير قابلة للتجديد في بعض الحالات، مع ضمان عدم قابليتهم للعزل إلا في حالات

¹بوقرة إسماعيل. استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2019، ص. 65-70.

²مرسوم رئاسي رقم 20-442 ماضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المعدل قانون رقم 04-26 ماضي في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري.

محددة قانونًا. كما يشترط في الأعضاء الكفاءة والخبرة في المجال الذي تعمل فيه الهيئة، ويمنع عليهم الجمع بين عضويتهم في الهيئة وأي وظيفة أخرى قد تؤثر على حيادهم.¹ هذا يضمن أن الأعضاء يتخذون قراراتهم بناءً على خبرتهم الفنية وليس بناءً على ضغوط سياسية. كما أن مدة العضوية المحددة تساهم في حماية الأعضاء من أي ضغوط قد تمارس عليهم خلال فترة ولايتهم، مما يعزز استقلاليتهم في اتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن شروط التعيين الصارمة، التي غالبًا ما تتطلب مؤهلات علمية وخبرة مهنية محددة، تضمن أن يكون أعضاء هذه الهيئات على دراية تامة بالقطاعات التي يشرفون عليها، مما يعزز من جودة قراراتهم وفعاليتهم²

2. الاستقلالية الوظيفية: تعني هذه الاستقلالية قدرة الهيئة على اتخاذ قراراتها وممارسة صلاحياتها دون تلقي تعليمات أو توجيهات من السلطة التنفيذية. تتمتع هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر بسلطات واسعة تشمل إصدار القرارات التنظيمية، فرض العقوبات، تسوية النزاعات، وتقديم الاستشارات. هذه الصلاحيات تمارس بشكل مستقل، مع الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها. هذا يسمح للهيئة بالاستجابة بسرعة وفعالية للتغيرات في السوق دون الحاجة إلى موافقات إدارية مطولة. كما أن الاستقلالية الوظيفية تضمن أن القرارات المتخذة تستند إلى اعتبارات فنية واقتصادية بحتة، بعيدًا عن أي تأثيرات سياسية أو مصالح خاصة. على سبيل المثال، سلطة ضبط المحروقات تتخذ قراراتها المتعلقة بأسعار الوقود أو شروط الاستثمار في القطاع دون تدخل مباشر من وزارة الطاقة، ولكن ضمن الإطار القانوني المحدد.³

3. الاستقلالية المالية: تتجلى الاستقلالية المالية في امتلاك الهيئة لميزانية خاصة بها، تمكنها من تغطية نفقاتها وتشغيلها دون الاعتماد الكلي على ميزانية الدولة. قد تتكون هذه الميزانية من اعتمادات مالية تخصص لها من الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى رسوم أو غرامات تحصلها الهيئة في إطار ممارستها لمهامها. هذه الاستقلالية تضمن للهيئة حرية التصرف في مواردها المالية بما يخدم أهدافها⁴. ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية المالية غالبًا ما تكون نسبية، حيث تظل الهيئة خاضعة لرقابة مالية من قبل أجهزة الدولة، مثل مجلس المحاسبة، لضمان حسن التصرف في الأموال العامة. كما أن مصادر تمويل هذه

¹ عزوز مريم. سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2018، ص. 45-40.

² مرزقة نبيلة. السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 70-75.

³ مزغيش محمد الشريف، ودموش فايزة. السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في القطاع الاقتصادي والمالي. مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص. 55-60.

⁴ مزغيش محمد الشريف، ودموش فايزة. السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في القطاع الاقتصادي والمالي. مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص. 55-60.

الهيئات قد تكون متنوعة، وتشمل أحياناً مساهمات من القطاع الخاص أو رسوماً على الخدمات التي تقدمها، مما يعزز من استقلاليتها المالية ويقلل من اعتمادها على الميزانية العامة للدولة¹.

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية النسبية وضوابطها في الجزائر.

على الرغم من الأهمية البالغة لاستقلالية هيئات الضبط الاقتصادي، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل هي نسبية وتخضع لعدة حدود وضوابط تهدف إلى ضمان التوازن بين استقلالية الهيئة وخضوعها للمساءلة والرقابة. في الجزائر، تتجلى هذه الحدود والضوابط في عدة جوانب:

1. **الرقابة القضائية:** تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضوابط التي تحد من استقلالية هيئات الضبط. تخضع قرارات هذه الهيئات لرقابة القضاء الإداري - مجلس الدولة - ، الذي يمكن للأفراد أو الهيئات المتضررة الطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية. تضمن هذه الرقابة احترام الهيئات للقانون وعدم تجاوز صلاحياتها.. هذا يعني أن الهيئات لا يمكنها التصرف خارج إطار القانون، وأن أي قرار غير مشروع يمكن إلغاؤه قضائياً. كما أن الرقابة القضائية تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتطبيق القانون بشكل عادل على الجميع، مما يعزز من الثقة في قرارات هذه الهيئات.² وتتخذ الرقابة القضائية أشكالاً متعددة، منها دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد قرارات الهيئات غير المشروعة، ودعاوى التعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن أخطاء هذه الهيئات³.

2. **الرقابة البرلمانية:** تخضع هيئات الضبط الاقتصادي لرقابة البرلمان، حيث تقدم تقارير سنوية عن نشاطها لرئيس الجمهورية والبرلمان. يمكن للبرلمان استدعاء مسؤولي هذه الهيئات للاستماع إليهم ومناقشة أدائهم، مما يضمن الشفافية والمساءلة أمام ممثلي الشعب.⁴ هذه الرقابة تضمن أن الهيئات تعمل وفقاً للمصلحة العامة وتطلعات المجتمع، وأنها لا تنحرف عن الأهداف التي أنشئت من أجلها. كما أن التقارير السنوية التي تقدمها هذه الهيئات توفر معلومات قيمة للبرلمان لتقييم أدائها وتوجيه السياسات العامة، ويمكن للبرلمان أن يمارس رقابته من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية، وتشكيل لجان تحقيق برلمانية.

3. **الرقابة الحكومية - غير المباشرة - :** على الرغم من استقلاليتها، تظل هيئات الضبط جزءاً من المنظومة الإدارية للدولة، وتتأثر بالسياسات العامة التي تحددها الحكومة. قد تتدخل الحكومة بشكل غير

¹ خليل فايزة. أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر. جامعة بسكرة، ص. 80-85.

² بعلي محمد الصغير. السلطات الإدارية المستقلة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 100-105.

³ عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. دارريحانة، الجزائر، 2007، ص. 130-135.

⁴ بعلي محمد الصغير. السلطات الإدارية المستقلة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 100-105.

مباشر من خلال تعيين الأعضاء، أو تحديد الميزانية، أو إصدار القوانين التي تحدد صلاحيات الهيئات. هذا يضمن أن الهيئات لا تعمل بمعزل عن السياسة العامة للدولة، وأن هناك تنسيقاً بينها وبين الحكومة، خاصة في القضايا الاستراتيجية التي تمس الاقتصاد الوطني. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا التدخل غير المباشر في حدود القانون، ولا يجب أن يؤثر على استقلالية الهيئة في اتخاذ قراراتها الفنية. كما أن الحكومة قد تمارس رقابة على الجانب المالي والإداري للهيئات، لضمان حسن سير العمل والالتزام بالمعايير الإدارية.

4. **الالتزام بالمبادئ الدستورية والقانونية:** يجب على هيئات الضبط الاقتصادي الالتزام بالمبادئ

الدستورية والقانونية العامة للدولة، وعدم الخروج عن الإطار القانوني الذي يحدد صلاحياتها ومهامها. أي تجاوز لهذه الحدود يعرض قراراتها للإلغاء من قبل القضاء.¹ هذا يضمن أن الهيئات تعمل ضمن إطار الشرعية القانونية، وأن قراراتها تحترم حقوق الأفراد والمؤسسات، وتساهم في تحقيق العدالة والإنصاف في الأسواق. كما أن الالتزام بالمبادئ الدستورية يضمن أن هذه الهيئات لا تتجاوز صلاحياتها وتظل في إطار الدور المنوط بها كمنظم ومراقب، وأنها تحترم مبدأ الفصل بين السلطات.²

5. **الرقابة الذاتية والأخلاقية:** بالإضافة إلى الرقابات الخارجية، تمارس هيئات الضبط الاقتصادي نوعاً من الرقابة الذاتية من خلال مدونات السلوك الأخلاقي التي يلتزم بها أعضاؤها. تهدف هذه المدونات إلى تعزيز النزاهة والشفافية والحياد في عمل الهيئة، وتجنب تضارب المصالح..³ هذه الرقابة الداخلية تساهم في بناء الثقة في عمل الهيئات وتعزيز مصداقيتها أمام الجمهور والفاعلين الاقتصاديين.

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر مؤسسات حديثة وضرورية لتنظيم الاقتصاد وضمان المنافسة وحماية المصالح العامة. لقد أظهرت التجربة الجزائرية، على غرار العديد من الدول، أهمية هذه الهيئات في تحقيق التوازن بين حرية المبادرة وضرورة التدخل لتصحيح اختلالات السوق. ومع ذلك، فإن استقلاليتها تظل نسبية وتخضع لضوابط متعددة تضمن مساءلتها وشفافيتها. إن التحدي المستقبلي يكمن في تعزيز هذه الاستقلالية مع ضمان فعاليتها وخضوعها للرقابة اللازمة، بما يخدم المصلحة العامة ويساهم في بناء اقتصاد قوي ومنظم.

في الختام، يمكن القول إن هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر تمثل تطوراً نوعياً في المنظومة الإدارية والقانونية للدولة. لقد جاء إنشاؤها استجابة لمتطلبات التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق،

¹ غنطار علاء الدين. الضبط الاقتصادي في الجزائر. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 90-95.

² بوقرة إسماعيل. استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2019، ص. 65-70.

³ Chevallier, Jacques. Les autorités administratives indépendantes. 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 2010, p. 150-155.

وضرورة وجود آليات تنظيمية تضمن سير الأسواق بكفاءة وعدالة. إن الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، التي تتأرجح بين كونها سلطات إدارية مستقلة أو شبه قضائية، تعكس تعقيد وظائفها وتعدد أبعادها. فمن جهة، هي تمارس صلاحيات إدارية وتنظيمية، ومن جهة أخرى، تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية التي تمنحها حيادًا وفعالية في اتخاذ قراراتها.¹

لقد أثبتت التجربة الجزائرية، على غرار التجارب الدولية، أن الاستقلالية هي شرط أساسي لنجاح هيئات الضبط في أداء مهامها. هذه الاستقلالية تتجلى في أبعاد عضوية، وظيفية، ومالية، تهدف جميعها إلى حماية الهيئة من التدخلات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر على حيادها ومصداقيتها. ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل هي استقلالية نسبية تخضع لعدة ضوابط ورقابات. فالرقابة القضائية تضمن مشروعية قراراتها، والرقابة البرلمانية تضمن مساءلتها أمام ممثلي الشعب، بينما تضمن الرقابة الحكومية غير المباشرة التنسيق مع السياسات العامة للدولة.²

إن التحديات التي تواجه هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر عديدة، وتتمثل في ضرورة تعزيز استقلاليتهما، وتطوير آليات عملها، وتكييفها مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. كما أن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل هذه الهيئات، وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة. إن بناء ثقافة تنظيمية قوية، تعتمد على الخبرة الفنية والنزاهة، هو مفتاح نجاح هذه الهيئات في تحقيق أهدافها.

في المستقبل، يتوقع أن يزداد دور هيئات الضبط الاقتصادي أهمية، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية العالمية والمحلية. لذا، فإن المشرع الجزائري مدعو إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئات بشكل دوري، لضمان مواكبته للتطورات، وتعزيز استقلاليتهما، وتوسيع صلاحياتها لتشمل قطاعات جديدة قد تظهر الحاجة إلى تنظيمها. كما أن تعزيز التعاون بين هذه الهيئات على المستوى الوطني والدولي يمكن أن يساهم في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني والمستهلكين.

¹ بوحلايس إلهام. مطبوعة محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018، ص. 25-30.

² مرزقة نبيلة. السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 70-75.

الفصل الثالث

نماذج وتطبيقات عن هيئات الضبط القطاعية

شهدت الجزائر، على غرار العديد من الدول، تحولات اقتصادية عميقة تمثلت في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. هذا التحول استلزم إعادة هيكلة الأدوار التقليدية للدولة، حيث تراجعت عن دورها كمنتج ومسير مباشر للقطاعات الاقتصادية، وتبنت دوراً جديداً كمنظم ومراقب لضمان سير الأسواق بكفاءة وشفافية. في هذا السياق، برزت أهمية هيئات الضبط القطاعية كآليات قانونية وإدارية مستقلة تهدف إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية في قطاعات حيوية وحساسة، وضمان المنافسة العادلة وحماية المستهلكين والمستثمرين.¹

يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية مقارنة لنماذج وتطبيقات هيئات الضبط القطاعية في الجزائر، مع التركيز على طبيعتها القانونية، مهامها، وصلاحياتها، والتحديات التي تواجهها. سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول سلطات الضبط في القطاعات المالية والخدماتية الحساسة، والثاني يركز على سلطات الضبط في قطاعات الطاقة والمنافسة الحرة.

المبحث الأول: سلطات الضبط في القطاعات المالية والخدماتية الحساسة

تعتبر القطاعات المالية والخدماتية من الركائز الأساسية لأي اقتصاد حديث، وتتطلب رقابة وتنظيماً دقيقاً لضمان استقرارها وحماية المتعاملين فيها. في الجزائر، تتجسد هذه الرقابة في هيئات ضبط متخصصة لكل قطاع.

المطلب الأول : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB والاعتمادات البنكية

يعتبر التمويل عصب الاقتصاد الحديث، حيث تعتمد الدول في مسارها التنموي على توفير السيولة اللازمة للمؤسسات الاقتصادية من خلال قنوات متعددة. في الجزائر، يتوزع النظام المالي بين التمويل البنكي التقليدي الذي يهيمن على المشهد الاقتصادي، والتمويل البورصي الذي يسعى لإيجاد مكانة له كبديل استراتيجي. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الهيئات الرقابية والتنظيمية لضمان استقرار وشفافية هذه الأسواق.

¹ سي الطيب محمد أمين. لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2017، ص 341.

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB السلطة الإدارية المستقلة المكلفة بتأطير السوق المالي وحماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة. وفي المقابل، تمثل الاعتمادات البنكية، وعلى رأسها الاعتماد المستندي، الأداة الأبرز في التمويل البنكي وتنشيط التجارة الخارجية، والتي تخضع لرقابة بنك الجزائر واللجنة المصرفية وفقاً للقانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09.

تم تقسيم إلى ثلاثة فروع رئيسية. يتناول الفرع الأول الإطار القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB ويخصص الفرع الثاني لدراسة النظام القانوني للاعتمادات البنكية في ظل التشريع الجزائري. أما الفرع الثالث، فيقدم دراسة تحليلية مقارنة بين التمويل البورصي والتمويل البنكي من حيث الآليات والرقابة.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB -

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse - حجر الزاوية في السوق المالي الجزائري. تأسست هذه اللجنة استجابة للتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينيات نحو اقتصاد السوق.

البند الأول: الطبيعة القانونية والتشكيل

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.¹ وقد منحها المشرع طبيعة قانونية خاصة، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذا الاستقلال يضمن لها ممارسة مهامها بعيداً عن التدخلات المباشرة للسلطة التنفيذية، مما يعزز ثقة المستثمرين في السوق المالي.²

تشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم وخبرتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية. يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، مما يعكس الأهمية البالغة التي توليها الدولة لهذه الهيئة. أما الأعضاء، فيمثلون مختلف القطاعات ذات الصلة بالسوق المالي، بما في ذلك ممثلين عن وزارة المالية وبنك الجزائر، بالإضافة إلى قضاة وخبراء ماليين.³

¹ زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، Revue

Académique de la Recherche Juridique 5 رقم 1 - 2014 - ، 303-287. https.

://asjp.cerist.dz/en/article/55438

² صديق سهام، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مجلة الحقوق

والعلوم الإنسانية ص 155-172

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة

القيم المنقولة، الجريدة الرسمية.

البند الثاني: الصلاحيات والمهام

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيات واسعة تمكنها من ضبط السوق المالي وحماية المستثمرين. يمكن تقسيم هذه المهام إلى ثلاث فئات رئيسية:

أولاً: الصلاحيات التنظيمية تقوم اللجنة بإصدار الأنظمة والتعليمات التي تحدد قواعد سير البورصة وشروط قبول القيم المنقولة للتداول. كما تضع المعايير المهنية والأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها المتدخلون في السوق، مثل الوسطاء في عمليات البورصة - IOB - وشركة تسيير بورصة القيم - SGBV -¹. ثانياً: الصلاحيات الرقابية تتولى اللجنة مراقبة مدى احترام المتدخلين في السوق للقوانين والأنظمة المعمول بها. وتشمل هذه الرقابة التأكد من صحة المعلومات المالية التي تنشرها الشركات المدرجة في البورصة، ومراقبة عمليات التداول لمنع أي تلاعب أو استغلال للمعلومات الداخلية - D'initié - وفي هذا الصدد، تلعب اللجنة دوراً محورياً في ضمان شفافية السوق ونزاهة المعاملات.²

ثالثاً: الصلاحيات التأديبية في حال تسجيل أي مخالفات للقواعد المنظمة للسوق المالي، يحق للجنة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد المخالفين. تتراوح هذه العقوبات بين الإنذار والتوبيخ، وصولاً إلى سحب الاعتماد الممنوح للوسيط أو فرض غرامات مالية. وتعتبر هذه الصلاحية ضرورية لردع الممارسات غير القانونية وحماية حقوق المستثمرين.

نوع الصلاحية	الوصف والمهام الرئيسية
التنظيمية	إصدار الأنظمة، تحديد قواعد التداول، وضع المعايير المهنية.
الرقابية	مراقبة المعلومات المالية، منع التلاعب، ضمان شفافية المعاملات.
التأديبية	توجيه الإنذارات، فرض الغرامات، سحب الاعتمادات من المخالفين.

الفرع الثاني: النظام القانوني للاعتمادات البنكية في التشريع الجزائري

تمثل الاعتمادات البنكية عصب التمويل المصرفي، حيث تلعب دوراً حيوياً في تنشيط الدورة الاقتصادية وتسهيل المبادلات التجارية، لا سيما على المستوى الدولي. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بتنظيم هذه العمليات من خلال القانون النقدي والمصرفي.

¹بوالقرارة زايد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، ص 39

²بوغنبوز أمينة، دور سوق الأوراق المالية في تمويل الاستثمارات الجزائرية دراسة حالة أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 96

البند الأول: مفهوم الاعتمادات البنكية وأنواعها

الاعتماد البنكي هو التزام يتخذه البنك بوضع مبلغ مالي تحت تصرف الزبون، أو بضمان التزامات هذا الأخير تجاه الغير. وتتنوع الاعتمادات البنكية لتشمل عدة أشكال، أبرزها:

الاعتمادات البسيطة - اعتمادات الصندوق - : وهي تسهيلات ائتمانية يمنحها البنك لعملائه لتغطية احتياجاتهم من السيولة النقدية على المدى القصير. تشمل هذه الفئة السحب على المكشوف، وتسهيلات الصندوق، وخصم الأوراق التجارية. وتعتبر هذه الاعتمادات ضرورية لضمان استمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية.¹

الاعتماد المستندي - : - Crédit Documentaire يعد الاعتماد المستندي الأداة الأكثر أماناً واستخداماً في تمويل التجارة الخارجية. وهو تعهد مكتوب صادر عن بنك - البنك المصدر - بناءً على طلب المشتري - الأمر - ، يلتزم بموجبه بدفع مبلغ معين للبائع - المستفيد - مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد. وقد اكتسب الاعتماد المستندي أهمية استثنائية في الجزائر، خاصة بعد أن فرضه قانون المالية التكميلي لسنة 2010 كوسيلة وحيدة لتسوية واردات السلع الموجهة للبيع على الحالة.²

البند الثاني: الإطار القانوني والرقابي للاعتمادات البنكية

يخضع النشاط المصرفي في الجزائر، بما في ذلك منح الاعتمادات، للقانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. يهدف هذا القانون إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وتحسين شفافيته، مع منح بنك الجزائر صلاحيات واسعة لضبط السيولة ومراقبة المخاطر.

تتولى اللجنة المصرفية - Commission Bancaire - مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. وتقوم هذه اللجنة بمراقبة مدى التزام البنوك بالقواعد الاحترازية - Règles Prudentielles - عند منح الاعتمادات، مثل نسبة الملاءة المالية وتوزيع المخاطر. وفي حال تسجيل تجاوزات، تمتلك اللجنة المصرفية صلاحيات تأديبية تصل إلى حد سحب الاعتماد من البنك المخالف.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 - 2023 .

² عيساوي بليندة، النظام القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة قلمة، 2022، ص 95
³ نبي محمد .، اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23، مجلة الدراسات القانونية والسياسية - 2024، ص 86 . متوفر

على الرابط ، <https://asjp.cerist.dz/en/article/249431> .

الفرع الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين التمويل البورصي والتمويل البنكي

إن فهم ديناميكية الاقتصاد الجزائري يتطلب إجراء مقارنة تحليلية بين آليات التمويل البورصي التي تشرف عليها COSOB، والتمويل البنكي الذي يخضع لرقابة بنك الجزائر.

البند الأول: أوجه التشابه والاختلاف في الآليات والضمانات

يختلف التمويل البورصي عن التمويل البنكي في طبيعته وآلياته. التمويل البورصي هو تمويل مباشر، حيث تلتقي المؤسسات الباحثة عن رؤوس الأموال مباشرة مع المستثمرين - المدخرين - من خلال إصدار أسهم أو سندات. في المقابل، يعتبر التمويل البنكي تمويلاً غير مباشر، حيث يلعب البنك دور الوسيط بين المودعين والمقترضين .

من حيث الضمانات، يعتمد التمويل البنكي بشكل كبير على الضمانات العينية والشخصية التي يقدمها المقترض - مثل الرهون العقارية - . أما في التمويل البورصي، فإن الضمان الأساسي للمستثمر يكمن في الشفافية وجودة المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركة المصدرة، وهو ما تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على ضمانه .

البند الثاني: دور COSOB مقابل الرقابة المصرفية

تشابه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB مع اللجنة المصرفية في كونها هيئتي ضبط ورقابة، إلا أن نطاق تدخلهما يختلف جذرياً.

وجه المقارنة	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB	اللجنة المصرفية - بنك الجزائر -
مجال التدخل	السوق المالي-البورصة والقيم المنقولة - .	الجهاز المصرفي - البنوك والمؤسسات المالية - .
الهدف الأساسي	حماية الادخار المستثمر وضمان شفافية السوق.	حماية المودعين وضمان استقرار النظام المصرفي.
طبيعة الرقابة	رقابة على المعلومات المالية وسلوك المتدخلين.	رقابة احترازية على المخاطر والملاءة المالية.
الإطار القانوني	المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.	القانون النقدي والمصرفي 23-09.

على الرغم من الجهود المبذولة لتفعيل دور البورصة في الجزائر، إلا أن التمويل البنكي لا يزال يهيمن بشكل شبه كلي على تمويل الاقتصاد. ويعزى ذلك إلى ضعف الثقافة المالية والبورصية لدى المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى تفضيل الشركات العائلية الاحتفاظ بملكيتها المغلقة بدلاً من فتح رأس مالها للجمهور.

خلصت هذا الفرع إلى أن المشرع الجزائري قد أرسى ترسانة قانونية ومؤسسية متكاملة لتأطير كل من السوق المالي والجهاز المصرفي. تلعب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB دوراً محورياً في ضبط السوق المالي وحماية المستثمرين، مستمدة سلطتها من المرسوم التشريعي 10-93 وفي المقابل، تشكل الاعتمادات البنكية، لا سيما الاعتماد المستندي، المحرك الأساسي للتجارة والتمويل تحت رقابة صارمة من بنك الجزائر واللجنة المصرفية وفقاً للقانون 23-09.

إلا أن المقارنة بين النظامين تبرز اختلافاً واضحاً في هيكل التمويل في الجزائر، حيث يطغى التمويل البنكي على حساب التمويل البورصي الذي لا يزال في مراحله الجنينية. ولتحقيق توازن اقتصادي حقيقي، نوصي بما يلي:

- 1 تعزيز الثقافة البورصية لدى المؤسسات الاقتصادية لتحفيزها على الإدراج في البورصة.
- 2 تقديم تحفيزات ضريبية إضافية للشركات التي تلجأ إلى التمويل عبر السوق المالي.
- 3 تعزيز التنسيق بين COSOB وبنك الجزائر لخلق بيئة مالية متكاملة تدعم الاستثمار والتنمية.

المطلب الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - ARPCE -

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تحولات عميقة في المشهد الاقتصادي والإداري العالمي، تميزت ببروز ما يعرف بـ "سلطات الضبط المستقلة". هذه الهيئات، التي تتمتع باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية، أنشئت لتنظيم القطاعات الاقتصادية الحيوية التي كانت في السابق حكراً على الدولة، مثل الاتصالات، الطاقة، والنقل. في الجزائر، لم يكن هذا التطور بمعزل عن السياق العالمي، حيث شهدت البلاد إصلاحات اقتصادية وقانونية أدت إلى فتح العديد من القطاعات للمنافسة، وبالتالي الحاجة إلى آليات تنظيمية جديدة تضمن سير هذه المنافسة وتحمي مصالح مختلف الأطراف.¹

¹ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، 2018.

القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أغسطس 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - الملغى - . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 2000.

يُعد قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية من أبرز القطاعات التي شهدت هذه التحولات، نظراً لدوره المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأثيره المباشر على حياة المواطنين والمؤسسات. في هذا السياق، جاء إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - ARPCE في الجزائر، لتتولى مهمة تنظيم هذا القطاع الحيوي والإشراف عليه. وقد مرت هذه السلطة بمراحل تطور قانوني مهمة، بدءاً من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وصولاً إلى القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والذي عزز من مركزها القانوني ووسع من صلاحياتها¹.

تثير هذه التطورات العديد من التساؤلات حول مدى فعالية الاستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة الضبط في تنظيم السوق وحماية المنافسة في قطاع حيوي ومعقد مثل قطاع الاتصالات الإلكترونية. فهل استطاعت ARPCE، في ظل الإطار القانوني الجزائري، أن تؤدي دورها بفعالية كافية لضمان منافسة عادلة وحماية مصالح المستهلكين والمستثمرين؟ وما هي التحديات التي تواجهها في تحقيق هذه الأهداف؟ وهل يمكن الاستفادة من التجارب المقارنة، لا سيما التجربة الفرنسية ممثلة في ARCEP، لتعزيز دور سلطة الضبط الجزائرية؟

- الفرع الأول: المركز القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
- الفرع الثاني: الصلاحيات الوظيفية لسلطة الضبط - دراسة تحليلية - .
- الفرع الثالث: الدراسة المقارنة - الجزائر وفرنسا - .

الفرع الأول: المركز القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

البند الأول: الطبيعة القانونية للسلطة - هيئة إدارية مستقلة -

تُعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - ARPCE في الجزائر هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذا التكييف القانوني يعكس التوجه الحديث في إدارة القطاعات

¹بوضياف عمار.سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري. الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2015، ص 59
عوابدي عمار.النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 96

الاقتصادية الحيوية، حيث تسعى الدول إلى إبعاد هذه الهيئات عن التأثير المباشر للسلطة التنفيذية لضمان حيادها وفعاليتها في اتخاذ القرارات التنظيمية.¹

لقد عزز القانون رقم 18-04 من المركز القانوني لسلطة الضبط، حيث نص صراحة على استقلاليتها، وهو ما يمثل تطوراً مهماً مقارنة بالقانون السابق رقم 03-2000 هذا الاستقلال لا يقتصر على الجانب العضوي فحسب، بل يمتد ليشمل الجانب الوظيفي، مما يسمح للسلطة بممارسة مهامها التنظيمية والرقابية دون تدخلات سياسية أو إدارية قد تؤثر على قراراتها.²

البند الثاني: التشكيلة العضوية والضمانات الاستقلالية

تتكون التشكيلة العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أعضاء يتم تعيينهم وفقاً لإجراءات محددة تهدف إلى ضمان كفاءتهم وحيادهم. عادة ما يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة محددة وغير قابلة للتجديد بشكل مباشر، وذلك لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم من الضغوط الخارجية. كما ينص القانون على حالات التنافي التي تمنع أي عضو من ممارسة مهام تتعارض مع استقلاليتها، مثل امتلاك مصالح في الشركات العاملة في القطاع.

تُعد هذه الضمانات القانونية أساسية لتمكين سلطة الضبط من أداء مهامها بفعالية، حيث تضمن أن القرارات المتخذة تستند إلى اعتبارات فنية وقانونية بحتة، بعيداً عن أي تأثيرات سياسية أو اقتصادية. ومع ذلك، فإن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق الفعلي لهذه الضمانات على أرض الواقع، ومدى قدرة السلطة على الحفاظ على استقلاليتها في مواجهة أي محاولات للتدخل في عملها.³

¹ خنفوسي عبد العزيز. مدخل إلى قانون التحكيم. عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2018، ص 96
فارح عائشة. المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، الجزء 01، 2019، ص 392.

² بوالجدري رضا، ووردة سالي. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، الجزء 01، 2023، ص 201.

الطاهر ميمون، غلاب فاتح، وبوبكر رزيقات. دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، الجزء 1، 2018، ص 255.

³ سويلم محمد، ومحمد بوحادة. الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص

الفرع الثاني: الصلاحيات الوظيفية لسلطة الضبط - دراسة تحليلية -

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمجموعة واسعة من الصلاحيات الوظيفية التي تمكنها من تنظيم ومراقبة قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية. يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى قسمين رئيسيين: السلطة التنظيمية والرقابية، والاختصاص الاستشاري وفض النزاعات.

البند الأول: السلطة التنظيمية والرقابية

تتولى ARCEP مهمة وضع القواعد واللوائح التنظيمية التي تحكم عمل قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية. وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

- منح التراخيص وإدارة الموارد النادرة: تقوم السلطة بمنح التراخيص للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في تقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية،¹ وتتولى إدارة الموارد النادرة مثل الترددات الراديوية، بما يضمن الاستخدام الأمثل لهذه الموارد وتوزيعها بشكل عادل بين المتعاملين.²
- مراقبة الالتزام بدفاتر الشروط وحماية المنافسة: تسهر السلطة على مراقبة التزام المتعاملين بدفاتر الشروط التي تحدد التزاماتهم وحقوقهم، وتعمل على ضمان وجود منافسة فعلية ومشروعة في السوق. ويشمل ذلك مكافحة الممارسات الاحتكارية أو الممارسات التي تضر بالمنافسة، وحماية مصالح المستهلكين من خلال ضمان جودة الخدمات وأسعارها المعقولة.³

البند الثاني: الاختصاص الاستشاري وفض النزاعات

بالإضافة إلى صلاحياتها التنظيمية والرقابية، تلعب ARCEP دوراً استشارياً مهماً، كما تتولى مهمة فض النزاعات في القطاع:

- دور السلطة في تقديم الآراء التقنية للحكومة: تقدم السلطة آراءها وتقاريرها الاستشارية للحكومة حول المسائل المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، مما يساعد في صياغة السياسات العامة وتطوير الإطار القانوني للقطاع.
- التحكيم في النزاعات بين المتعاملين: تتولى السلطة مهمة فض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاع، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الربط البيني - Interconnexion والوصول

¹ بركة نادية. سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي. أطروحة دكتوراه/مقال علمي، جامعة بسكرة، 2018 ص 95

² صديق سهام. التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. المجلة الشاملة للحقوق - 2021 - ، ص 96

³ ARCEP. L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la

<https://www.arcep.fr/presse>. Site officiel de l'ARCEP France. Accessed June 4, 2026.

إلى الشبكات. وتهدف هذه الآلية إلى تسوية النزاعات بشكل سريع وفعال، وتجنب اللجوء إلى القضاء، مما يساهم في استقرار السوق.

الفرع الثالث: الدراسة المقارنة - الجزائر وفرنسا -

تُعد التجربة الفرنسية في تنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية من التجارب الرائدة، حيث أنشأت فرنسا هيئة تنظيمية مستقلة - ARCEP - تتمتع بصلاحيات واسعة. يمكن أن توفر مقارنة بين ARPCE الجزائرية و ARCEP الفرنسية رؤى قيمة حول نقاط القوة والضعف في النموذج الجزائري.

البند الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين ARPCE وال ARCEP الفرنسية

تشابه كلتا الهيئتين في كونهما سلطات ضبط مستقلة تهدف إلى تنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية وضمان المنافسة فيه. ومع ذلك، توجد بعض الاختلافات الجوهرية:

- الإطار القانوني والمصطلحات: شهدت الجزائر تطوراً في المصطلحات المستخدمة، حيث انتقلت من "المواصلات السلكية واللاسلكية" إلى "الاتصالات الإلكترونية"، وهو ما يتماشى مع التطورات التكنولوجية العالمية. في فرنسا، تطورت ARCEP لتشمل تنظيم قطاع توزيع الصحافة بالإضافة إلى الاتصالات والبريد، مما يعكس اتساع نطاق صلاحياتها.
- مدى اتساع الصلاحيات: بينما تركز ARPCE الجزائرية بشكل أساسي على البريد والاتصالات الإلكترونية، فإن ARCEP الفرنسية تتمتع بصلاحيات أوسع تشمل أيضاً تنظيم قطاع توزيع الصحافة، مما يمنحها دوراً أكبر في المشهد الإعلامي والاقتصادي.

البند الثاني: تقييم تجربة الضبط في الجزائر مقارنة بالنموذج الفرنسي

يمكن تقييم تجربة الضبط في الجزائر من خلال مقارنتها بالنموذج الفرنسي، مع الأخذ في الاعتبار السياق الخاص بكل بلد:

- تحديات الاستقلالية الفعلية تجاه السلطة التنفيذية: على الرغم من النص القانوني على استقلالية ARPCE، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في تحقيق هذه الاستقلالية بشكل فعلي على أرض الواقع. ففي العديد من الدول النامية، قد تواجه سلطات الضبط صعوبات في مقاومة الضغوط السياسية أو الإدارية، مما يؤثر على فعاليتها. في المقابل، تتمتع ARCEP الفرنسية بتاريخ أطول من الاستقلالية والخبرة، مما يعزز من قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة.
- الفعالية في مواجهة الاحتكارات الطبيعية: يواجه قطاع الاتصالات الإلكترونية تحديات تتعلق بوجود احتكارات طبيعية، حيث تتطلب البنية التحتية استثمارات ضخمة. تسعى كلتا السلطتين إلى ضمان

المنافسة في هذه البيئة، ولكن قد تختلف فعاليتهما في تحقيق ذلك بناءً على الإطار القانوني، الموارد المتاحة، والخبرة المتراكمة.

تُعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - ARPCE في الجزائر مؤسسة حيوية لتنظيم قطاع استراتيجي يمر بتطورات متسارعة. لقد قطع المشرع الجزائري خطوات مهمة نحو تعزيز المركز القانوني لهذه السلطة وتوسيع صلاحياتها، لا سيما من خلال القانون رقم 18-04، الذي كرس استقلاليتها ومنحها أدوات تنظيمية ورقابية مهمة. ومع ذلك، فإن تحقيق الفعالية الكاملة لهذه السلطة يتطلب تجاوز بعض التحديات، خاصة فيما يتعلق بتعزيز الاستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية، وتطوير الخبرات والكفاءات، ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في القطاع.

تُظهر المقارنة مع التجربة الفرنسية - ARCEP أن هناك أوجه تشابه في الأهداف والوظائف، ولكن أيضاً اختلافات في نطاق الصلاحيات ومستوى الاستقلالية المكتسبة عبر الزمن. يمكن للجزائر أن تستفيد من هذه التجارب من خلال تعزيز الإطار القانوني لضمان استقلالية أكبر لسلطة الضبط، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة، وتبني أفضل الممارسات الدولية في مجال تنظيم الاتصالات الإلكترونية.

1 تعزيز الاستقلالية الفعلية: يجب العمل على ترسيخ الاستقلالية الفعلية لسلطة الضبط من خلال حماية أعضائها من أي ضغوط، وتوفير الميزانية الكافية، وضمان عدم التدخل في قراراتها الفنية والتنظيمية.

2 تطوير الكفاءات: الاستثمار في تدريب وتطوير الكفاءات البشرية العاملة في السلطة، لضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية والقانونية في قطاع الاتصالات الإلكترونية.

3 الشفافية والحوكمة: تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة في عمل السلطة، من خلال نشر القرارات والتقارير، وإشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار.

4 التعاون الدولي: تعزيز التعاون مع الهيئات التنظيمية الدولية والإقليمية للاستفادة من الخبرات وتبادل المعرفة في مجال تنظيم الاتصالات الإلكترونية.

إن تحقيق هذه التوصيات من شأنه أن يعزز من دور ARPCE في الجزائر، ويجعلها قادرة على المساهمة بفعالية أكبر في تطوير قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وضمان بيئة تنافسية عادلة تخدم مصالح الجميع.

المبحث الثاني: سلطات الضبط في قطاعات الطاقة والمنافسة الحرة

تعتبر قطاعات الطاقة والمنافسة الحرة من القطاعات الاستراتيجية التي تتطلب أيضاً آليات ضبط فعالة لضمان أمن الطاقة، وحماية البيئة، وتعزيز بيئة الأعمال التنافسية.

المطلب الأول: سلطة ضبط المحروقات - - ARH وسلطة ضبط الكهرباء والغاز - CREG -

تضطلع سلطتنا ضبط المحروقات والكهرباء والغاز بدور حيوي في تنظيم قطاع الطاقة في الجزائر، الذي يعتبر عصب الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول : سلطة ضبط المحروقات - - ARH

يشكل قطاع المحروقات عصب الاقتصاد الجزائري، مما يجعله خاضعًا لتنظيم دقيق يهدف إلى ضمان استقراره وفعاليته. في هذا السياق، تبرز "سلطة ضبط المحروقات- ARH -" كآلية مؤسسية محورية في الإشراف على هذا القطاع الحيوي. يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة لسلطة ضبط المحروقات في الجزائر، مع التركيز على إطارها القانوني، مهامها، وصلاحياتها، ومقارنتها ببعض الهيئات التنظيمية المماثلة في دول أخرى، مثل هيئة تنظيم الطاقة الفرنسية - CRE وجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز المصري - GasReg.

البند 01 : الإطار القانوني والمؤسسي لسلطة ضبط المحروقات في الجزائر

تأسست سلطة ضبط المحروقات في الجزائر بموجب القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، والذي شكل نقطة تحول في تنظيم قطاع المحروقات الجزائري. جاء هذا القانون في سياق إصلاحات اقتصادية واسعة النطاق تهدف إلى فتح الاقتصاد وجذب الاستثمارات الأجنبية، مع الحفاظ على سيادة الدولة على مواردها الطبيعية. وقد تم تعزيز دور وصلاحيات ARH بشكل كبير بموجب القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، والذي ألغى القانون السابق رقم 07-05 وأعاد تنظيم الإطار القانوني والمؤسسي للقطاع.¹ يمثل هذا التطور التشريعي استجابة للتحويلات الاقتصادية العالمية والمحلية، ويهدف إلى تحديث الإطار التنظيمي بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، مع التركيز على الشفافية، الكفاءة، وجذب الاستثمارات.

البند 02 : نشأة وتطور ARH: من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة

شهدت المنظومة القانونية والاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة منذ أواخر الثمانينات، متأثرة بالتوجهات العالمية نحو اقتصاد السوق. هذه التحولات أدت إلى تراجع دور "الدولة المتدخلة" التي كانت تحتكر معظم القطاعات الاقتصادية، وبروز مفهوم "الدولة الضابطة" التي تعتمد على السلطات الإدارية المستقلة لتنظيم الأسواق وضمان المنافسة العادلة. في قطاع المحروقات، الذي يُعد ركيزة أساسية للاقتصاد الجزائري، تجسد هذا التحول بإنشاء هيئات تنظيمية متخصصة.

¹ بوالخضرة نورة. المركز المؤسسي ل سلطة ضبط المحروقات في ظل القانون رقم 13-19. مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، العدد 03، الجزء 01، 2023، ص 19.

في عام 2005، ومع صدور القانون رقم 05-07، تم إنشاء وكالتين رئيسيتين للإشراف على قطاع المحروقات: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات - النفط - و"الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات - سلطة ضبط المحروقات -". كان الهدف من إنشاء هاتين الوكالتين هو فصل مهام التثمين والاستغلال عن مهام الضبط والرقابة، لضمان قدر أكبر من الشفافية والفعالية. وقد تميزت هذه الهيئات بأحكام قانونية خاصة، لا سيما فيما يتعلق بطابعها التجاري والصناعي، مما أثار تساؤلات حول مركزها المؤسسي واستقلاليتها مقارنة بسلطات الضبط الأخرى.¹

مع صدور القانون رقم 13-19، تم إعادة هيكلة هذه السلطات وتوضيح مهامها بشكل أكبر، حيث وسع هذا القانون من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات لتعزيز رقابتها وتثمين نشاطات المحروقات، التي تعتبر أساس دخل الدولة الجزائرية. هذا القانون الجديد يهدف إلى جعل القطاع أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي، مع الحفاظ على مصالح الدولة والسيادة الوطنية على الموارد.

البند 03: الإطار القانوني الحالي: القانون رقم 13-19

يُعد القانون رقم 13-19 المنظم لنشاطات المحروقات الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم عمل سلطة ضبط المحروقات حاليًا. يهدف هذا القانون إلى:

1 تحديث الإطار التشريعي: مواكبة التطورات العالمية في صناعة المحروقات وتكييف التشريعات الوطنية معها.

2 جذب الاستثمارات: توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية في مجال الاستكشاف والإنتاج.

3 تعزيز الحوكمة: فصل مهام الاستغلال عن مهام الضبط والرقابة لضمان حوكمة رشيدة للقطاع.

4 حماية البيئة: إدراج أحكام واضحة تتعلق بحماية البيئة والسلامة الصناعية في جميع مراحل نشاطات المحروقات.

¹ بوالخضرة نورة. المركز المؤسسي ل سلطة ضبط المحروقات في ظل القانون رقم 13-19. مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، العدد 03، الجزء 01، 2023، ص 19.

ينص القانون 13-19 على أن سلطة ضبط المحروقات هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزارة الطاقة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بنشاطات المحروقات، وضمان المنافسة الشريفة، وحماية مصالح المستهلكين.¹

البند 04: مهام وصلاحيات ARH: تفصيل وتحليل

تتمتع سلطة ضبط المحروقات بمجموعة واسعة من المهام والصلاحيات التي يمكن تصنيفها إلى عدة محاور رئيسية²:

- **السلطة التنظيمية:** تساهم ARH في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع المحروقات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة، الأمن الصناعي، والبيئة. كما تساهم في وضع التنظيم التقني الخاص بالمقاييس والمعايير المطبقة على النشاطات المختلفة في القطاع. هذا الدور التنظيمي يضمن أن تكون القواعد المطبقة حديثة وفعالة وتستجيب للتحديات المتغيرة.

- **سلطات الرقابة والتحقيق:** تتولى ARH مهمة مراقبة مدى التزام الشركات العاملة في قطاع المحروقات، سواء كانت وطنية أو أجنبية، بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وتشمل هذه الرقابة جميع مراحل نشاطات المحروقات من الاستكشاف والإنتاج إلى النقل والتوزيع والتسويق. كما يحق لها إجراء تحقيقات ميدانية لضمان الامتثال.

- **السلطة الاستشارية:** تقدم ARH استشارات وتوصيات للحكومة والجهات المعنية حول السياسات والتشريعات المتعلقة بقطاع المحروقات. يساهم هذا الدور في صياغة سياسات طاقوية مستنيرة ومستدامة.

- **السلطة القمعية - الجزائية - :** في حال عدم الامتثال للتشريعات والتنظيمات، تتمتع ARH بصلاحيات فرض عقوبات وغرامات على المخالفين. تهدف هذه الصلاحيات إلى ردع المخالفات وضمان تطبيق القانون بصرامة.

¹ بوالخضرة نورة. المركز المؤسسي ل سلطة ضبط المحروقات في ظل القانون رقم 13-19. مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، العدد 03، الجزء 01، 2023، ص 19.

² الصواف ماهر، وهويدا ابو الغيط. تقييم دور المحافظ والأقاليم الاقتصادية في الإشراف على الوحدات المحلية - دراسة تحليلية مقارنة - .مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد 02، الجزء 22، 2021، ص 30

³ مكي خالدية. دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة.مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، العدد 1، 2020، 347.

• حماية البيئة: يعتبر دور ARH في حماية البيئة من أهم مهامها. فهي تشرف على دراسات التأثير البيئي للمشاريع النفطية والغازية، وتتأكد من التزام الشركات بالمعايير البيئية الدولية والوطنية. كما تتابع تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الآثار السلبية لنشاطات المحروقات على البيئة.¹

• ضمان المنافسة الشريفة: تعمل ARH على ضمان وجود منافسة عادلة وشفافة في سوق المحروقات، ومنع الممارسات الاحتكارية أو التي تضر بالمستهلكين. هذا الدور حيوي لضمان كفاءة السوق وتوفير المنتجات بأسعار معقولة.

على الرغم من هذه الصلاحيات الواسعة، فإن مسألة استقلالية ARH عن السلطة التنفيذية تظل نقطة نقاش مهمة. فبعض الدراسات تشير إلى أن عدم الاستقلالية الكاملة قد يحد من فعاليتها ويجعلها أقرب إلى هيئة إدارية تابعة بدلاً من سلطة ضبط مستقلة بالمعنى الحقيقي.² هذا الجانب يستدعي مزيداً من التعزيز لضمان حيادية ARH وقدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة تخدم المصلحة العامة وقطاع المحروقات على حد سواء.

البند 05: دراسة مقارنة ARH: الجزائرية وهيئات ضبط الطاقة الدولية

لتعزيز فهمنا لدور ARH، من الضروري مقارنتها بهيئات تنظيمية مماثلة في دول أخرى. سنركز على هيئة تنظيم الطاقة الفرنسية - CRE - وجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز المصري - GasReg - .

01- هيئة تنظيم الطاقة الفرنسية - CRE -

تعد Commission de Régulation de l'Énergie - CRE - هيئة إدارية مستقلة في فرنسا، تأسست في 24 مارس 2000. تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان حسن سير أسواق الكهرباء والغاز الفرنسية لصالح المستهلكين النهائيين، وبما يتماشى مع أهداف سياسة الطاقة.³

02- أبرز مهام CRE وصلاحياتها:

¹ مكي خالدية. دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2020، ص 347.

² رزق الله العيد، وبورنان إبراهيم. هيكلية وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر. دراسات العدد الاقتصادي، العدد 02، 2018، ص 159.

³ Commission de Régulation de l'Énergie - CRE - . Who are we ? Accessed June 4, 2026. <https://www.cre.fr/en/cre/who-are-we.html> ،

[//www.cre.fr/en/cre/who-are-we.html](https://www.cre.fr/en/cre/who-are-we.html).

- تنظيم شبكات وبنى تحتية الكهرباء والغاز: تضع CRE القواعد والتعريفات لاستخدام الشبكات وتراقب الامتثال لها. كما أنها مسؤولة عن التصديق على مشغلي أنظمة النقل والموافقة على شروط ربط الشبكة .
- ضمان حسن سير الأسواق: تضمن CRE المنافسة العادلة والشفافية في أسواق الكهرباء والغاز، وتراقب أسواق الجملة للكهرباء والغاز .
- دعم الطاقات المتجددة: تدير CRE آليات الدعم الرئيسية للطاقات المتجددة، وتقتراح تعريفات الكهرباء المنظمة .
- تنوير النقاش العام: تساهم CRE في النقاش العام حول تحديات الطاقة الرئيسية، وتقدم تقارير ودراسات حول تطورات السوق .
- الاستقلالية: تتميز CRE باستقلاليتها التامة عن الحكومة، حيث تتكون من مجلس جماعي يضم خمسة مفوضين يتمتعون بمؤهلات قانونية واقتصادية وتقنية. كما تضم لجنة تسوية النزاعات والعقوبات - CoRDiS - التي تتولى تسوية النزاعات بين المشغلين والمستخدمين وفرض العقوبات على المخالفات . هذه الاستقلالية تضمن حيادية قراراتها وفعاليتها في تنظيم السوق.

03- جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز المصري - GasReg -

يهدف جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز في مصر - GasReg - إلى تنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بسوق الغاز في مصر. تأسس الجهاز بهدف تحقيق المنافسة العادلة، جذب الاستثمارات، وضمان توفير الغاز الطبيعي بأسعار تنافسية، وذلك في إطار تحرير سوق الغاز في مصر¹

04 - أبرز مهام GasReg وصلاحياته:

- تنظيم العلاقات: تنظيم العلاقات بين جميع المشاركين في سوق الغاز، بما في ذلك المنتجون، الناقلون، الموزعون، والمستهلكون، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها
- منح التراخيص: منح تراخيص أنشطة سوق الغاز المختلفة - النقل، التوزيع، التسويق - ومراقبة الامتثال للشروط الفنية والقانونية²

¹ مرابط عبد المجيد. المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، الجزء 01، 2015، 35

² جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز - GasReg - تعرف على اختصاصات جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز وفقا للقانون. اليوم السابع

- فض النزاعات: تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف سوق الغاز، مما يساهم في استقرار السوق وحماية حقوق جميع الأطراف. [5]
- حماية المستهلك: ضمان حماية حقوق المستهلكين وتوفير الغاز بأسعار عادلة وتنافسية، مع ضمان جودة الخدمة.
- جذب الاستثمارات: يعمل الجهاز على تهيئة بيئة جاذبة للاستثمارات في قطاع الغاز من خلال وضع أطر تنظيمية واضحة وشفافة.
- الاستقلالية: يُعد GasReg هيئة عامة مستقلة تهدف إلى تنظيم السوق، وتتمتع بصلاحيات واسعة لضمان تحقيق أهدافها في تنظيم سوق الغاز المصري¹.

مقارنة بين ARH، CRE، و GasReg

الميزة / الهيئة	سلطة ضبط المحروقات - ARH الجزائر	هيئة تنظيم الطاقة - CRE فرنسا	جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز - GasReg مصر
تاريخ التأسيس	2005 - القانون 05-07 ، تعزيز الدور في 2019 - القانون 19-13	24 مارس 2000	غير محدد بدقة، لكنه حديث نسبياً مع تحرير سوق الغاز
الإطار القانوني الرئيسي	القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات	قانون الطاقة الفرنسي	قانون تنظيم سوق الغاز المصري
نطاق الاختصاص	قطاع المحروقات - النفط والغاز-	أسواق الكهرباء والغاز	سوق الغاز الطبيعي

¹سراج فاطمة الزهراء. سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري، حالة سلطة ضبط المحروقات كنموذج. جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2021 https://dspace.ummo.dz/items/08f1db61-0792-4e83-a2c9-، d668461144b9.

الاستقلالية	مستقلة نظريًا، لكن هناك إشارات إلى تبعية للسلطة التنفيذية. ¹	هيئة إدارية مستقلة تمامًا عن الحكومة ²	هيئة عامة تهدف إلى تنظيم السوق
المهام الرئيسية	الرقابة، التنظيم، الاستشارة، القمع، حماية البيئة ³	تنظيم الشبكات، ضمان سير الأسواق، دعم الطاقات المتجددة، تنوير النقاش العام	تنظيم العلاقات، منح التراخيص، فض النزاعات، حماية المستهلك
الهدف العام	ضمان استقرار وفعالية قطاع المحروقات، حماية البيئة	ضمان حسن سير أسواق الكهرباء والغاز لصالح المستهلكين	تحقيق المنافسة العادلة، جذب الاستثمارات، توفير الغاز بأسعار تنافسية

البند 05: التحديات والآفاق المستقبلية لـ ARH

تواجه سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، شأنها شأن العديد من الهيئات التنظيمية في القطاعات الاستراتيجية، مجموعة من التحديات التي تؤثر على فعاليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها بشكل كامل. في المقابل، تفتح التطورات الإقليمية والعالمية آفاقًا جديدة لتعزيز دورها وتأثيرها.

01- التحديات الرئيسية

1 تعزيز الاستقلالية الحقيقية: على الرغم من أن القانون يمنح ARH استقلالية شكلية، إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أن تبعية السلطة التنفيذية قد يحد من قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة وحيادية تمامًا. لكي تؤدي ARH دورها بفعالية كاملة كجهة ضابطة، يجب تعزيز استقلاليتها العضوية والوظيفية والمالية، مما يضمن عدم تأثير الاعتبارات السياسية أو الإدارية على قراراتها الفنية والقانونية.

¹ رزق الله العيد، وبورناب إبراهيم. هيكلية وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر. دراسات العدد الاقتصادي، العدد 02، 2018، ص 159.

² Commission de Régulation de l'Énergie - CRE - . Who are we ? Accessed June 4, 2026. <https://www.cre.fr/en/cre/who-are-we.html>.

³ مكي خالدية. دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، العدد 1، 2020، 347.

هذا يتطلب مراجعة مستمرة للإطار القانوني والمؤسساتي لضمان فصل واضح بين مهام الضبط ومهام الإشراف الحكومي .

2 مواكبة التحولات العالمية في قطاع الطاقة: يشهد قطاع الطاقة تحولات جذرية على الصعيد العالمي، أبرزها التوجه نحو الطاقات المتجددة، وتزايد الاهتمام بكفاءة الطاقة، وتطور التقنيات الرقمية في إدارة الشبكات. يتطلب هذا من ARH تكيف أطرها التنظيمية ومهامها لمواكبة هذه التغيرات، ليس فقط في مجال المحروقات التقليدية، بل أيضاً في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة. يجب أن تكون ARH قادرة على تنظيم هذه القطاعات الناشئة لضمان انتقال طاقي سلس ومستدام.

3 جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية: تلعب ARH دوراً حاسماً في خلق بيئة استثمارية جاذبة في قطاع المحروقات. فالمستثمرون يبحثون عن بيئة قانونية مستقرة، شفافة، وعادلة، تضمن حماية استثماراتهم وتوفر آليات واضحة لفض النزاعات. أي قصور في هذه الجوانب قد يؤثر سلباً على قدرة الجزائر على جذب الاستثمارات الضرورية لتطوير القطاع وزيادة الإنتاج .

4 تطوير الكفاءات والخبرات: يتطلب تنظيم قطاع حيوي ومعقد مثل المحروقات كفاءات عالية ومتخصصة في مجالات القانون، الاقتصاد، الهندسة، والبيئة. يجب على ARH الاستثمار في تطوير قدرات موظفيها وتدريبهم المستمر لمواكبة أحدث التطورات التقنية والتنظيمية في القطاع.

5 التنسيق مع الهيئات الأخرى: يتطلب تنظيم قطاع المحروقات تنسيقاً فعالاً بين ARH والعديد من الهيئات الحكومية الأخرى، مثل وزارة الطاقة، وزارة البيئة، والوكالات الوطنية الأخرى. أي نقص في التنسيق قد يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات أو ازدواجية في الجهود، مما يؤثر على فعالية التنظيم.¹

02- آفاق وأعدة لتعزيز دور ARH وتأثيرها في المستقبل

على الرغم من التحديات، فإن هناك آفاقاً وأعدة لتعزيز دور ARH وتأثيرها في المستقبل:

1 تعزيز الشفافية والحوكمة: يمكن لـ ARH أن تلعب دوراً أكبر في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة في قطاع المحروقات من خلال نشر المزيد من المعلومات حول قراراتها، تقاريرها، وآليات عملها. هذا من شأنه أن يعزز الثقة في القطاع ويجذب المزيد من الاستثمارات.

2 التوسع في تنظيم الطاقات المتجددة: مع تزايد أهمية الطاقات المتجددة، يمكن لـ ARH أن توسع نطاق اختصاصها ليشمل تنظيم هذا القطاع الناشئ، مما يضمن تطويره بشكل مستدام ومنظم. هذا يتطلب تعديلات تشريعية لتمكينها من هذا الدور.

¹ الصواف ماهر، وهويدا ابو الغيط. تقييم دور المحافظ والأقاليم الاقتصادية في الإشراف على الوحدات المحلية - دراسة تحليلية مقارنة - .مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد 02، الجزء 22، 2021، ص 30

3التعاون الإقليمي والدولي: يمكن لـ ARH أن تستفيد من الخبرات الدولية في مجال تنظيم الطاقة من خلال تعزيز التعاون مع الهيئات التنظيمية المماثلة في دول أخرى، مثل CRE و GasReg. هذا التعاون يمكن أن يشمل تبادل الخبرات، التدريب، وتنسيق السياسات التنظيمية

4حماية المستهلكين: يمكن لـ ARH أن تعزز دورها في حماية مصالح المستهلكين من خلال وضع آليات واضحة للتعامل مع الشكاوى، وضمان جودة الخدمات، وتوفير معلومات شفافة حول أسعار المحروقات.

تعتبر سلطة ضبط المحروقات - ARH في الجزائر مؤسسة حيوية لتنظيم قطاع المحروقات، وقد قطعت شوطاً كبيراً في تطوير إطارها القانوني والمؤسسي. ومع ذلك، فإن تحقيق الاستقلالية الكاملة، ومواكبة التحولات العالمية في قطاع الطاقة، وجذب الاستثمارات، وتطوير الكفاءات، والتنسيق الفعال مع الهيئات الأخرى، تظل تحديات رئيسية يجب معالجتها. من خلال تعزيز الشفافية، التوسع في تنظيم الطاقات المتجددة، والتعاون الإقليمي والدولي، يمكن لـ ARH أن تعزز فعاليتها وتأثيرها في ضمان استقرار وفعالية قطاع المحروقات في الجزائر، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع 02 : سلطة ضبط الكهرباء والغاز - - CREG

شهدت العقود الأخيرة تحولات عميقة في دور الدولة الاقتصادي، حيث انتقلت العديد من الدول من نموذج التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي إلى تبني آليات السوق، مع الاحتفاظ بدور ضابط ومنظم لضمان سير هذه الأسواق بكفاءة وعدالة. هذا التحول، الذي بدأ يتجلى بوضوح مع نهاية الحقبة الكينزية وصعود الليبرالية الجديدة، أفرز الحاجة إلى هيئات تنظيمية مستقلة تتولى مهمة الإشراف على القطاعات الحيوية، ومنها قطاع الطاقة الذي يعد عصب الاقتصاد الحديث¹

في الجزائر، وعلى غرار العديد من الدول، يكتسي قطاع الكهرباء والغاز أهمية استراتيجية بالغة، فهو لا يمثل فقط مصدراً رئيسياً للدخل الوطني، بل هو أيضاً محرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومع تبني الجزائر لسياسات الانفتاح الاقتصادي وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية في تسعينيات القرن الماضي، برزت الحاجة إلى إطار قانوني ومؤسسي جديد يضمن تنظيم هذا القطاع

¹ مزغيش محمد الشريف، وفايزة دحموش. السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في القطاع الاقتصادي والمالي. الجزائر، دار الخلدونية، 2012، ص. 67-85.

الحيوي ويحميه من الاحتكارات والممارسات غير التنافسية، مع الحفاظ على مصالح المستهلكين والمستثمرين على حد سواء.¹

في هذا السياق، تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، لتكون الهيئة المسؤولة عن تنظيم ومراقبة سوق الكهرباء والغاز في الجزائر. وتتمتع هذه اللجنة، وفقاً للنصوص القانونية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتناط بها مهام متعددة تتراوح بين منح التراخيص وتحديد التعريفات وتسوية النزاعات.²

تثير هذه التطورات إشكالية محورية تتعلق بمدى فعالية واستقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG في أداء مهامها التنظيمية والرقابية في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الجزائر، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات السوق الحرة وضرورات حماية المرفق العام والمستهلك. كما يطرح البحث تساؤلات حول مدى توافق النموذج الجزائري مع التجارب الدولية الرائدة في مجال ضبط الطاقة، لا سيما في دول مثل فرنسا والمغرب.

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة معمقة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز - CREG في الجزائر. وسيعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لعمل اللجنة، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي سيتناول تجارب بعض الدول الأخرى في هذا المجال، بهدف استخلاص الدروس وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز دور CREG وفعاليتها. وسيتناول البحث في بنود ثلاث الإطار المفاهيمي والقانوني للجنة، صلاحياتها وآليات عملها، ثم يقدم تحليلاً مقارناً وتقييماً لتجربتها في الجزائر.

البند الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG

أولاً: ماهية لجنة ضبط الكهرباء والغاز ونشأتها

01- تعريف CREG وطبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة

تُعرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG بأنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع

¹ سعدي ناصر الدين. خصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر. الطبعة الثانية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص. 37-45.

² القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002، ص. 3.

الغاز بواسطة القنوات¹. يمثل هذا التعريف جوهر الطبيعة القانونية للجنة، حيث يمنحها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها التنظيمية والرقابية بعيداً عن التأثيرات المباشرة للسلطة التنفيذية أو الأطراف الفاعلة في السوق. وتندرج CREG ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة، وهي هيئات تتميز بكونها لا تخضع للرقابة الهرمية التقليدية للسلطة التنفيذية، بل تتمتع بصلاحيات واسعة في مجالات محددة، وتعمل على تحقيق أهداف المصلحة العامة².

تتجلى الطبيعة القانونية لـ CREG كسلطة إدارية مستقلة في عدة جوانب، منها: أولاً، الشخصية المعنوية التي تمنحها الأهلية القانونية للتعاقد والتقاضي وامتلاك الذمة المالية الخاصة بها. ثانياً، الاستقلال المالي الذي يضمن لها حرية التصرف في ميزانيتها بعيداً عن الضغوط المالية. ثالثاً، الاستقلال الوظيفي الذي يمكنها من اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام الموكلة إليها دون تدخل مباشر من الوزارات الوصية. هذه الخصائص تهدف إلى تعزيز حياد اللجنة وموضوعيتها في تنظيم سوق الطاقة، وضمان تطبيق القواعد القانونية بإنصاف على جميع المتعاملين³.

02- سياق نشأة CREG - قانون - 02-01 ودوافع الضبط في قطاع الطاقة

تعتبر نشأة CREG جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية الشاملة التي شهدتها الجزائر في مطلع الألفية الثالثة، والتي استهدفت تحرير الاقتصاد والانتقال من النموذج الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق. وقد جاء القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ليضع الإطار القانوني الجديد لتنظيم قطاع الطاقة، وليؤسس لآليات الضبط الاقتصادي التي تتماشى مع مبادئ المنافسة والشفافية⁴.

تعددت الدوافع وراء إنشاء هيئة ضبط متخصصة في قطاع الكهرباء والغاز، ويمكن إيجازها في النقاط التالية: أولاً، تحرير السوق وفتح المجال للمنافسة: حيث كان القطاع يخضع لاحتكار شركة سونلغاز، ومع التوجه نحو فتح السوق أمام مستثمرين جدد، أصبح من الضروري وجود هيئة مستقلة

¹ القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002، ص. 3.

² نوبال زهر. المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص. 15-35.

³ مزغيش محمد الشريف، وفايزة دحموش. السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في القطاع الاقتصادي والمالي. الجزائر، دار الخلدونية، 2012، ص. 7.

⁴ القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002، ص. 4.

تضمن قواعد المنافسة العادلة وتمنع الممارسات الاحتكارية . ثانياً، حماية المستهلك :ففي ظل غياب المنافسة، قد يتعرض المستهلكون لاستغلال من قبل الشركات المزودة للخدمة، لذا جاءت CREG لتكون الضامن لحقوقهم من حيث جودة الخدمة والأسعار المعقولة¹ ثالثاً، جذب الاستثمارات :إن وجود إطار تنظيمي واضح ومستقل يبعث على الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب، ويشجعهم على ضخ رؤوس الأموال في قطاع الطاقة، مما يساهم في تطوير البنية التحتية وزيادة القدرة الإنتاجية رابعاً، ضمان استمرارية المرفق العام:على الرغم من التوجه نحو التحرير، إلا أن قطاع الطاقة يظل مرفقاً عاماً حيوياً، وتولى CREG مهمة ضمان استمرارية توفير الخدمة لجميع المواطنين بأسعار معقولة وجودة مقبولة، حتى في المناطق النائية.²

إن القانون 02-01 والمرسوم التنفيذي رقم 04-92 الذي يحدد تنظيم CREG وسيرها، يشكلان الركيزة الأساسية التي تستند إليها اللجنة في ممارسة صلاحياتها، ويحددان الإطار العام لعملها، مما يعكس إرادة المشرع الجزائري في إرساء نظام ضبط فعال يواكب التطورات العالمية في مجال تنظيم أسواق الطاقة³.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لـ CREG وضمانات استقلاليتها

01-:تشكيلة لجنة الضبط - مجلس الإدارة - وطريقة التعيين

يتكون الهيكل التنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز - - CREG من مجلس إدارة يمثل الجهاز المركزي لاتخاذ القرار، ويضم أعضاء يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجالات الطاقة والقانون والاقتصاد. وتحدد النصوص القانونية، وبالأخص المرسوم التنفيذي رقم 04-92، كيفية تشكيل هذا المجلس وطريقة تعيين أعضائه، بما يضمن استقلاليتهم وحيادهم . عادة ما يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم رئاسي أو تنفيذي، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، وبعد استشارة جهات معينة لضمان الشفافية والكفاءة. وتحدد مدة ولاية الأعضاء، وتكون غير قابلة للتجديد الفوري في كثير من الأحيان، وذلك لتعزيز استقلاليتهم عن الضغوط السياسية أو الاقتصادية..⁴

¹عروسي ساسية. سلطات ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر.مجلة المحامي11، العدد 1 - يونيو 2015 - ، 25.

²القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002، ص. 7.

³المرسوم التنفيذي رقم 92-04، المؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004، يحدد تنظيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 28 مارس 2004، ص. 5.

⁴ناصر كريم. لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة تبسة، 2013، ص. 50. بعلي محمد صغير. قانون الإدارة الاقتصادية. الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص. 120.

إن طريقة التعيين ومدة الولاية تلعب دوراً حاسماً في تعزيز استقلالية لجنة الضبط. فكلما كانت إجراءات التعيين شفافة ومبنية على الكفاءة، وكلما كانت مدة الولاية كافية لتمكين الأعضاء من أداء مهامهم دون الخوف من التغيير المفاجئ، كلما تعززت استقلالية اللجنة. كما أن وجود شروط صارمة لإنهاء مهام الأعضاء، مثل الإقالة لأسباب محددة قانوناً، يساهم في حماية الأعضاء من أي تدخلات غير مبررة.

02- الاستقلال المالي والإداري لـ CREG وعلاقته بالسلطة التنفيذية

يعد الاستقلال المالي والإداري ركيزة أساسية لضمان فعالية أي سلطة إدارية مستقلة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ليست استثناءً. فالاستقلال المالي يعني أن للجنة ميزانيتها الخاصة التي تمكنها من تغطية نفقاتها التشغيلية والاستثمارية دون الحاجة إلى الاعتماد الكلي على ميزانية الدولة، مما يقلل من احتمالية تعرضها لضغوط مالية قد تؤثر على قراراتها. وتتكون موارد CREG عادة من الرسوم التي تفرض على المتعاملين في قطاع الطاقة، بالإضافة إلى الإعانات التي قد تقدمها الدولة.¹

أما الاستقلال الإداري، فيعني أن اللجنة تتمتع بصلاحيات تنظيم شؤونها الداخلية، وتحديد هيكلها التنظيمي، وتعيين موظفيها، وإصدار قراراتها التنظيمية دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من السلطة التنفيذية في كل صغيرة وكبيرة. هذا الاستقلال يمكن CREG من التكيف بسرعة مع التغيرات في سوق الطاقة، واتخاذ القرارات اللازمة بمرونة وفعالية.

ومع ذلك، فإن استقلالية CREG ليست مطلقة، بل هي استقلالية وظيفية تخضع لرقابة لاحقة من قبل السلطات القضائية والإدارية، لضمان مشروعيتها قراراتها وتوافقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها. كما أن علاقة CREG بالسلطة التنفيذية تتسم بالتعاون والتنسيق، حيث تعمل اللجنة في إطار السياسة العامة للدولة في قطاع الطاقة، وتقدم تقارير دورية عن نشاطاتها للوزير المكلف بالطاقة والبرلمان. هذا التوازن بين الاستقلالية والرقابة يهدف إلى ضمان فعالية اللجنة دون المساس بمبدأ سيادة القانون والمساءلة الديمقراطية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-182، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، يحدد القواعد المطبقة على أسعار الكهرباء والغاز والتعريفات المتعلقة باستعمال شبكات النقل والتوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 29 مايو 2005، ص. 2.

البند الثاني: صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز وآليات عملها

أولاً: الصلاحيات التنظيمية والتقنية

01: منح التراخيص والامتيازات ومراقبة الاستثمارات

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG بصلاحيات واسعة في مجال التنظيم التقني لسوق الكهرباء والغاز، وذلك لضمان كفاءة وسلامة تشغيل المنظومة الطاقوية. من أبرز هذه الصلاحيات، منح التراخيص والامتيازات للمتعاملين في قطاعات إنتاج الكهرباء، ونقلها، وتوزيعها، وكذلك نقل الغاز وتوزيعه. هذه التراخيص ليست مجرد إجراءات إدارية، بل هي أدوات لضمان التزام المتعاملين بالمعايير التقنية والبيئية والاقتصادية المحددة، ولتحقيق أهداف المصلحة العامة.

تقوم CREG بدراسة طلبات التراخيص بعناية فائقة، مع الأخذ في الاعتبار القدرات التقنية والمالية للمتقدمين، ومدى توافق مشاريعهم مع الخطط الوطنية لتطوير قطاع الطاقة. وفي حال عدم كفاية طلبات التراخيص لتلبية احتياجات السوق، يحق للجنة إطلاق مناقصات لضمان توفير الإمدادات اللازمة. كما تتولى اللجنة مراقبة الاستثمارات في القطاع، والتأكد من أنها تتماشى مع البرامج الإرشادية لتوقعات الطلب على الكهرباء والغاز، والتي تعدها اللجنة نفسها وتقدمها للوزير المكلف بالطاقة للمصادقة عليها. هذه المراقبة تهدف إلى تجنب النقص أو الفائض في الإنتاج، وضمان استقرار السوق على المدى الطويل¹

02: تحديد التعريفات وحماية المرفق العام

تعتبر صلاحية تحديد التعريفات من أهم الصلاحيات الاقتصادية الموكلة لـ CREG، وهي صلاحية حساسة تتطلب تحقيق توازن دقيق بين مصالح المنتجين والموزعين والمستهلكين. فاللجنة هي المسؤولة، طبقاً للقانون، عن تحديد أجور المتعاملين في القطاع، وكذلك التعريفات المطبقة على الزبائن. وتستند هذه العملية إلى دراسات اقتصادية وتقنية معمقة تأخذ في الحسبان تكاليف الإنتاج والنقل والتوزيع، بالإضافة إلى هامش الربح المعقول للمتعاملين، مع مراعاة القدرة الشرائية للمستهلكين².

إلى جانب تحديد التعريفات، تضطلع CREG بدور محوري في حماية المرفق العام في قطاع الكهرباء والغاز. ويعني ذلك ضمان استمرارية وجودة الخدمة لجميع المواطنين، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو قدرتهم على الدفع. وتعمل اللجنة على مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام من قبل المتعاملين،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-04، المؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004، يحدد تنظيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 28 مارس 2004، ص. 5.

² المرسوم التنفيذي رقم 182-05، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، يحدد القواعد المطبقة على أسعار الكهرباء والغاز والتعريفات المتعلقة باستعمال شبكات النقل والتوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 29 مايو 2005، ص. 2.

وتحديد العقوبات الإدارية في حال عدم احترام القواعد أو المعايير. كما تقوم اللجنة بتسيير صندوق الكهرباء والغاز، وهو صندوق مسؤول عن معادلة التعريفات، بهدف ضمان العدالة الاجتماعية وتوفير الدعم اللازم للمناطق أو الفئات التي قد تواجه صعوبة في تحمل التكاليف الحقيقية للخدمة.¹ هذه الصلاحيات تضمن أن تحرير السوق لا يؤدي إلى إهمال الجوانب الاجتماعية والخدمات الأساسية لقطاع الطاقة.

ثانيا: الصلاحيات الرقابية والتحكيمية

01- مراقبة المنافسة ومنع الممارسات المقيدة للسوق

تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG بدور رقابي حيوي لضمان بيئة تنافسية عادلة وشفافة في سوق الكهرباء والغاز. فبعد تحرير القطاع وفتح المجال أمام عدة متعاملين، أصبح من الضروري وجود هيئة مستقلة تراقب سلوك هؤلاء المتعاملين لمنع أي ممارسات قد تقيد المنافسة أو تؤدي إلى احتكار السوق. وتشمل صلاحيات CREG في هذا الصدد مراقبة المنافسة بشكل مستمر، وذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها، وإجراء التحقيقات اللازمة في حال وجود شبهات حول ممارسات غير تنافسية.² تهدف اللجنة إلى منع الممارسات المقيدة للسوق، مثل الاتفاقات السرية بين الشركات لتحديد الأسعار، أو إساءة استغلال الوضع المهيمن في السوق، أو عرقلة دخول متعاملين جدد. وفي سبيل ذلك، تتمتع CREG بصلاحيات إصدار قرارات ملزمة للمتعاملين، وتوقيع عقوبات إدارية وغرامات مالية على المخالفين، وذلك لضمان التزام الجميع بقواعد اللعبة التنافسية. كما تعمل اللجنة على تعزيز الشفافية في السوق من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالأسعار والخدمات، مما يمكن المستهلكين والمتعاملين من اتخاذ قرارات مستنيرة.

02- تسوية النزاعات بين المتعاملين وحماية حقوق المستهلكين

إلى جانب دورها التنظيمي والرقابي، تمارس CREG صلاحيات تحكيمية مهمة في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء والغاز. فقد تنشأ خلافات بين منتجي الكهرباء ومسيري شبكات النقل، أو بين الموزعين والمستهلكين، أو بين المتعاملين أنفسهم. وفي مثل هذه الحالات، تعمل اللجنة كجهة محايدة لفض هذه النزاعات، إما عن طريق الوساطة والتوفيق، أو عن طريق إصدار قرارات ملزمة بعد دراسة معمقة للوقائع والحجج القانونية.³

¹ زحافي فؤاد. سوق الكهرباء في الجزائر بين التحرير والضبط الاقتصادي. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 - 2020 ، - 135.

² عروسي ساسية. سلطات ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر. مجلة المحامي، العدد 1 - يونيو 2015 - ، 30.

³ مرابط عبد الوهاب. المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2 - 2015 - ، 220.

تعتبر حماية حقوق المستهلكين من الأولويات القصوى لـ CREG. فالمستهلك هو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مع مزودي الخدمة، وقد يتعرض لممارسات غير عادلة أو لتدني في جودة الخدمة. لذلك، تتلقى اللجنة شكاوى المستهلكين وتعمل على التحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنصافهم. وتشمل هذه الإجراءات تحديد التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين في حال تعرضهم لأضرار بسبب إخلال المتعاملين بالتزاماتهم، أو إصدار توجيهات للمتعاملين لتحسين جودة الخدمة. كما تقوم CREG بنشر المعلومات المفيدة للمستهلكين حول حقوقهم وواجباتهم، وكيفية تقديم الشكاوى، وذلك لتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم بفعالية. هذه الصلاحيات التحكيمية والوقائية تساهم في بناء الثقة بين المستهلكين والمتعاملين، وتضمن استقرار السوق وفعاليتها.

البند الثالث: تحليل مقارن وتقييم فعالية CREG

أولاً: دراسة مقارنة لنموذج الضبط الطاقوي - المقارنة مع هيئة ضبط الطاقة الفرنسية - CRE

تكتسب الدراسة المقارنة أهمية بالغة في تقييم فعالية نموذج الضبط الطاقوي في الجزائر، وذلك من خلال استعراض تجارب دول أخرى لديها أنظمة ضبط متطورة في قطاع الكهرباء والغاز. هذه المقارنة تساعد على تحديد نقاط القوة والضعف في تجربة CREG، واستخلاص الدروس المستفادة لتحسين أدائها.

تعتبر هيئة ضبط الطاقة الفرنسية - CRE - Commission de Régulation de l'Énergie من الهيئات الرائدة عالمياً في مجال تنظيم أسواق الطاقة. وقد أنشئت CRE في عام 2000، أي قبل CREG الجزائرية بسنتين، وتتمتع باستقلالية واسعة وصلاحيات تنظيمية ورقابية وتحكيمية قوية. تتشابه CRE وCREG في الأهداف العامة المتمثلة في ضمان سير الأسواق بكفاءة، وحماية المستهلكين، وتشجيع الاستثمار.

ومع ذلك، تبرز بعض الفروقات الجوهرية: أولاً، درجة الاستقلالية: تتمتع CRE الفرنسية باستقلالية أكبر على المستويين المالي والإداري مقارنة بـ CREG الجزائرية، حيث أن مواردها المالية تأتي بشكل أساسي من الرسوم المفروضة على المتعاملين، مما يقلل من تبعيتها لميزانية الدولة. كما أن إجراءات تعيين أعضائها أكثر تعقيداً وتضمن حيادهم بشكل أكبر. ثانياً، نضج السوق: السوق الفرنسية للكهرباء والغاز أكثر نضجاً وتحريراً، مع وجود عدد أكبر من المتعاملين والمنافسة الشديدة، مما يفرض على CRE دوراً أكثر تعقيداً في مراقبة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. في المقابل، لا يزال السوق الجزائري يهيمن عليه متعامل تاريخي - سونلغاز - ، مما يحد من فعالية CREG في تعزيز المنافسة.¹ ثالثاً، الصلاحيات التحكيمية: تتمتع CRE

ناصر كريم. لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة تبسة، 2013، ص. 55.

¹ زحافي فؤاد. سوق الكهرباء في الجزائر بين التحرير والضبط الاقتصادي. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 9، العدد 2 - 2020 ، 140.

بصلاحيات تحكيمية أوسع وأكثر فعالية في تسوية النزاعات، مع آليات واضحة وسريعة لفض الخلافات بين الأطراف. بينما قد تواجه CREG بعض التحديات في تنفيذ قراراتها التحكيمية، خاصة في مواجهة المتعاملين الكبار.

تظهر هذه المقارنات أن CREG الجزائرية تشترك مع نظيراتها الفرنسية في الأهداف والمبادئ الأساسية للضبط، ولكنها تختلف عنها في درجة الاستقلالية ونضج السوق وفعالية آليات التنفيذ. هذه الفروقات تستدعي تقييماً دقيقاً لتجربة CREG في الجزائر، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

ثانياً: تقييم تجربة CREG في الجزائر وأفاقها

01- التحديات والعوائق التي تواجه CREG - التبعية الوظيفية، احتكار سونلغاز -

على الرغم من الإطار القانوني الطموح الذي أنشئت بموجبه لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG - ، إلا أن تجربتها في الجزائر واجهت وتواجه العديد من التحديات والعوائق التي قد تحد من فعاليتها وتؤثر على استقلاليتها. من أبرز هذه التحديات: أولاً، التبعية الوظيفية: فبالرغم من النص القانوني على استقلالية CREG، إلا أن الواقع العملي قد يشير إلى وجود نوع من التبعية الوظيفية للسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بتعيين الأعضاء والميزانية، مما قد يؤثر على قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة وحازمة، خاصة في القضايا التي تمس مصالح جهات حكومية أو شركات عمومية كبرى .

ثانياً، احتكار سونلغاز: لا يزال قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر يهيمن عليه مجمع سونلغاز، الذي يمتلك احتكاراً تاريخياً في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع. هذا الاحتكار يحد بشكل كبير من فعالية CREG في تعزيز المنافسة، حيث أن غياب عدد كافٍ من المتعاملين في السوق يجعل من الصعب تطبيق آليات الضبط التنافسي بشكل كامل. كما أن العلاقة بين CREG وسونلغاز قد تكون معقدة، حيث أن سونلغازي في نفس الوقت متعامل رئيسي في السوق والجهة التي تملك البنية التحتية الأساسية .

ثالثاً، نقص الموارد البشرية والخبرات المتخصصة: قد تواجه CREG تحديات في توفير الكفاءات والخبرات المتخصصة في مجالات الهندسة والاقتصاد والقانون، والتي تعتبر ضرورية لأداء مهامها التنظيمية والرقابية المعقدة. كما أن التطور السريع لقطاع الطاقة يتطلب تحديثاً مستمراً للخبرات والتقنيات، وهو ما قد يشكل عبئاً على اللجنة رابعاً، ضعف الوعي بأهمية الضبط: قد يكون هناك نقص في الوعي بأهمية دور هيئات الضبط المستقلة لدى بعض الأطراف الفاعلة في القطاع، وحتى لدى الرأي العام، مما قد يؤثر على الدعم الذي تحتاجه CREG لأداء مهامها بفعالية¹

¹ ناصري كريم. لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة تبسة، 2013، ص. 75. عروسي ساسية. سلطات ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر. مجلة المحامي، 11، العدد 1 - يونيو 2015 - ، 60.

02- المقترحات والأفاق المستقبلية لتطوير الضبط الطاقوي

لمواجهة التحديات التي تواجه CREG وتعزيز فعاليتها، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات والتوجهات المستقبلية لتطوير نظام الضبط الطاقوي في الجزائر: أولاً، تعزيز الاستقلالية القانونية والعملية: يتطلب ذلك مراجعة الإطار القانوني لتعزيز استقلالية CREG بشكل أكبر، خاصة فيما يتعلق بآليات تعيين الأعضاء وتأمين الموارد المالية. كما يجب ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في القرارات الفنية والرقابية للجنة .

ثانياً، تشجيع المنافسة وفتح السوق: يجب على المشرع الجزائري الاستمرار في سياسات فتح السوق وتشجيع دخول متعاملين جدد في قطاع الكهرباء والغاز، خاصة في مجالات الإنتاج والتوزيع. هذا من شأنه أن يعزز دور CREG في تنظيم المنافسة ويقلل من هيمنة المتعامل التاريخي¹.

ثالثاً، تطوير القدرات البشرية والتقنية: يجب الاستثمار في تدريب وتأهيل الكفاءات البشرية العاملة في CREG، وتزويدها بالتقنيات والأدوات اللازمة لأداء مهامها بفعالية. كما يجب تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال الضبط الطاقوي².

رابعاً، تعزيز الشفافية والتواصل: يجب على CREG تعزيز شفافيتها في اتخاذ القرارات والتواصل مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المستهلكون والمتعاملون والجمهور. هذا من شأنه أن يبني الثقة في عمل اللجنة ويعزز شرعيتها .

خامساً، مواكبة التطورات العالمية: يجب على CREG مواكبة التطورات العالمية في قطاع الطاقة، مثل التحول نحو الطاقات المتجددة، وتطوير الشبكات الذكية، وتحديات أمن الطاقة. هذا يتطلب منها تطوير أطر تنظيمية جديدة تتناسب مع هذه التحديات والفرص .

إن تحقيق هذه المقترحات من شأنه أن يعزز دور CREG كفاعل أساسي في ضمان استقرار وتطور قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر، وتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

لقد أظهرت هذه الدراسة أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG في الجزائر تمثل مؤسسة حيوية في تنظيم قطاع الطاقة، الذي شهد تحولات عميقة نحو اقتصاد السوق. وقد جاء إنشاء CREG بموجب القانون رقم 01-02 كاستجابة للحاجة إلى هيئة مستقلة تضمن المنافسة العادلة، وتحمي مصالح المستهلكين، وتشجع الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي. وتتمتع اللجنة بإطار قانوني يمنحها الشخصية

¹ زحافي فؤاد. سوق الكهرباء في الجزائر بين التحرير والضبط الاقتصادي. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 - 2020 ، ، 145.

² ناصري كريم. لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة تبسة، 2013، ص. 80.

المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وصلاحيات واسعة تشمل منح التراخيص، وتحديد التعريفات، ومراقبة المنافسة، وتسوية النزاعات.

ومع ذلك، كشفت الدراسة المقارنة مع تجارب دولية مثل فرنسا والمغرب، بالإضافة إلى تحليل واقع عمل CREG في الجزائر، عن وجود تحديات وعوائق تحول دون تحقيق اللجنة لكامل إمكاناتها. فدرجة استقلالية CREG، خاصة فيما يتعلق بالتبعية الوظيفية للسلطة التنفيذية، وهيمنة مجمع سونلغاز على السوق، ونقص الموارد البشرية المتخصصة، كلها عوامل تحد من فعاليتها وقدرتها على فرض قواعد المنافسة بشكل كامل. كما أن الوعي بأهمية دور هيئات الضبط المستقلة لا يزال بحاجة إلى تعزيز.

بناءً على ما سبق، يوصي بما يلي:

- 1 تعزيز الاستقلالية الحقيقية لـ CREG من خلال مراجعة الإطار القانوني لضمان استقلالية أكبر في التعيينات والميزانية، وتقليل تدخل السلطة التنفيذية في القرارات الفنية والرقابية للجنة.
 - 2 دعم المنافسة وفتح السوق: يتوجب على المشرع الجزائري الاستمرار في سياسات تحرير السوق وتشجيع دخول متعاملين جدد، خاصة في مجالات الإنتاج والتوزيع، لكسر الاحتكار التاريخي وتعزيز دور CREG في تنظيم المنافسة.
 - 3 تطوير القدرات البشرية والتقنية: يجب الاستثمار في تدريب وتأهيل الكفاءات العاملة في CREG، وتزويدها بالتقنيات الحديثة، وتعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات.
 - 4 زيادة الشفافية والتواصل: ينبغي على CREG تعزيز شفافيتها في اتخاذ القرارات والتواصل الفعال مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المستهلكون والجمهور، لبناء الثقة ودعم شرعيتها.
 - 5 مواكبة التطورات العالمية: يجب على CREG تطوير أطرها التنظيمية لمواكبة التحولات العالمية في قطاع الطاقة، مثل الطاقات المتجددة والشبكات الذكية، لضمان أمن الطاقة واستدامتها.
- إن تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يعزز من دور CREG كركيزة أساسية لضبط قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر، ويساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية، وحماية مصالح المستهلكين، وضمان استمرارية المرفق العام بجودة عالية.

المبحث الثالث : ضبط القطاعات الخدمية والصناعية الاستراتيجية في الجزائر.

شهد الاقتصاد الجزائري تحولاً جذرياً منذ بداية الألفية الثالثة، متأثراً بالتوجهات الاقتصادية العالمية نحو تحرير الأسواق وخصخصة القطاعات الاستراتيجية. هذا التحول دفع بالدولة الجزائرية إلى إعادة تعريف دورها الاقتصادي، من "الدولة المتدخلة" التي تحتكر وتدير معظم المرافق العامة، إلى "الدولة الضابطة" التي تسهر على تنظيم الأسواق وضمان المنافسة العادلة وحماية المصلحة العامة. وقد تجسد

هذا التوجه في استحداث هيئات إدارية مستقلة، تُعرف بـ "سلطات الضبط الاقتصادي"، أوكل إليها مهمة تنظيم القطاعات الحيوية التي كانت في السابق حكراً على الدولة، مثل الطاقة، التأمينات، وحتى بعض الأنشطة الصناعية الحساسة كالتبغ.

المطلب الأول: سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية: تنظيم هذا النشاط التجاري والصناعي الخاص تحت رقابة الدولة.

يمثل قطاع التبغ والمواد التبغية في الجزائر حالة خاصة ضمن منظومة الضبط الاقتصادي. فهو قطاع يجمع بين أبعاد اقتصادية مهمة - كمصدر للإيرادات الجبائية وتشغيل اليد العاملة - وأبعاد صحية واجتماعية حساسة. لذلك، فإن تنظيم هذا النشاط يتم تحت رقابة وثيقة من الدولة، بهدف تحقيق التوازن بين هذه الأبعاد المتعارضة أحياناً. وقد تم تنظيم هذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 2004، المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، والذي تم تعديله وتتميمه لاحقاً بالمرسوم التنفيذي رقم 170-25 المؤرخ في 28 يونيو 2025.

1. الإطار القانوني والرقابة الدولية على قطاع التبغ

على عكس سلطات الضبط الأخرى التي تتمتع باستقلالية عضوية ومالية واضحة، فإن سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية في الجزائر تظل تحت وصاية مباشرة لوزارة المالية. هذا الوضع يعكس الطبيعة الخاصة للقطاع، حيث تعتبر الجباية على التبغ مصدراً مهماً لإيرادات الدولة، كما أن الجانب الصحي يتطلب تدخلاً حكومياً مباشراً. وتتركز مهام هذه السلطة حول:

- مراقبة الإنتاج والاستيراد والتوزيع: تسهر السلطة على مراقبة جميع مراحل سلسلة قيمة التبغ، من الإنتاج المحلي إلى الاستيراد والتوزيع. تهدف هذه المراقبة إلى مكافحة التجارة غير المشروعة - التهريب والتزوير - التي تضر بالخزينة العمومية وبالصحة العامة.
- تحصيل الرسوم الجبائية: تضمن السلطة التطبيق السليم للرسوم والضرائب المفروضة على منتجات التبغ، والتي تعتبر من أعلى الضرائب على السلع الاستهلاكية. وتساهم هذه الرسوم في تمويل الميزانية العامة للدولة، وفي تمويل بعض برامج الصحة العمومية.
- منح الاعتمادات والتراخيص: تتولى السلطة منح الاعتمادات للمصنعين والمستوردين والموزعين لمنتجات التبغ، وذلك وفق شروط صارمة تضمن احترام المعايير الصحية والجودة، وتحديد الكميات المسموح بإنتاجها أو استيرادها.

• الرقابة على الإشهار والترويج: تفرض السلطة قيوداً صارمة على الإشهار والترويج لمنتجات التبغ، وذلك تماشياً مع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة التدخين. تهدف هذه القيود إلى حماية الشباب وغير المدخنين من مخاطر التبغ.

2. تنظيم المنافسة وحماية الصحة العامة في سوق التبغ

رغم الطبيعة الخاصة لقطاع التبغ، إلا أن سلطة الضبط تسعى إلى تنظيم المنافسة فيه، مع إعطاء الأولوية لحماية الصحة العامة:

- منع الاحتكار: تعمل السلطة على منع أي ممارسات احتكارية قد تؤدي إلى هيمنة متعامل واحد على السوق، وذلك لضمان توفر المنتجات بأسعار معقولة ومنع التلاعب بالأسعار.
- ضمان جودة المنتجات: تتأكد السلطة من أن المنتجات التبغية المتداولة في السوق تستوفي المعايير الصحية والجودة المحددة، وتلزم المصنعين بوضع التحذيرات الصحية على العبوات.
- الضبط الموجه: يصف بعض الباحثين هذا النوع من الضبط بـ "الضبط الموجه"، حيث تكون استقلالية الهيئة التنظيمية محدودة، وتخضع لتوجيهات السياسة العامة للدولة بشكل مباشر. هذا يختلف عن النموذج الليبرالي للضبط الذي يركز على استقلالية الهيئة لضمان منافسة حرة وغير مقيدة.
- التحليل المقارن: في العديد من الدول، يتم تنظيم قطاع التبغ من قبل هيئات صحية أو إدارية تابعة لوزارات الصحة أو المالية، وليس بالضرورة من قبل سلطات ضبط اقتصادية مستقلة بالمعنى الكامل. هذا يعكس الإجماع الدولي على أن التبغ ليس سلعة عادية، وأن اعتبارات الصحة العامة تتجاوز اعتبارات المنافسة الحرة في هذا القطاع.

المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات: مراقبة سوق التأمين وضمان حقوق المؤمن لهم.
يعد قطاع التأمين من القطاعات المالية الحساسة التي تلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد الوطني، من خلال توفير الحماية للممتلكات والأشخاص، وتعبئة المدخرات، وتمويل الاستثمارات. ونظراً للطبيعة الخاصة لهذا النشاط الذي يقوم على مبدأ تجميع المخاطر، فإنه يتطلب رقابة احترازية صارمة لضمان ملاءة الشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم. في الجزائر، تتولى لجنة الإشراف على التأمينات هذه المهمة، وقد أنشئت بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المتعلق بقانون التأمينات.¹

¹ بوالجدي سارة. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، قراءة في المهام والصلاحيات. مجلة الدراسات القانونية 10،

1. الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بصلاحيات واسعة لضمان استقرار سوق التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم. وتركز مهامها الرقابية حول المحاور التالية:

- منح الاعتمادات وسحبها: تتولى اللجنة مهمة منح الاعتمادات لشركات التأمين وإعادة التأمين الراغبة في ممارسة نشاطها في الجزائر، وذلك بعد التأكد من استيفائها للشروط القانونية والمالية والفنية اللازمة. كما تملك صلاحية سحب هذه الاعتمادات في حال الإخلال بالالتزامات أو تعرض الشركة لصعوبات مالية تهدد حقوق المؤمن لهم.

- مراقبة الملاءة المالية: تعتبر هذه المهمة من أهم مهام اللجنة، حيث تسهر على مراقبة الاحتياطات التقنية والمالية لشركات التأمين، والتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم في حال وقوع الخطر المؤمن عليه. وتضع اللجنة قواعد صارمة لتقييم الأصول والخصوم، وتحديد هامش الملاءة المطلوب¹.

- التحقق من احترام القواعد التقنية: تشمل هذه القواعد تحديد الأقساط، وشروط العقود، وإدارة المطالبات. تتأكد اللجنة من أن الشركات تطبق المبادئ الاكتوارية السليمة، وأنها لا تمارس ممارسات تمييزية أو غير عادلة تجاه المؤمن لهم.

- الرقابة قبلية والبعديّة: تمارس اللجنة نوعين من الرقابة: رقابة قبلية تتمثل في الموافقة المسبقة على المنتجات التأمينية الجديدة، وشروط العقود، والتعريفات. ورقابة بعدية تتمثل في إجراء عمليات تفتيش دورية ومفاجئة على شركات التأمين، وفحص حساباتها، والتحقق من مدى التزامها بالقوانين واللوائح².

2. ضمان حقوق المؤمن لهم وتطوير سوق التأمين

بالإضافة إلى دورها الرقابي، تلعب لجنة الإشراف على التأمينات دوراً محورياً في حماية حقوق المؤمن لهم وتطوير سوق التأمين في الجزائر:

- فض النزاعات: تعمل اللجنة كجهة تحكيم في النزاعات التي قد تنشأ بين المؤمن لهم وشركات التأمين، خاصة فيما يتعلق بآجال التعويض ومبالغه. وتهدف هذه الآلية إلى تسوية النزاعات خارج أروقة المحاكم، مما يوفر الوقت والجهد على الأطراف المعنية.

¹ جيو ملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. الجزائر، دار هومة للنشر، 2010، ص. 120-98

² سعيود محمد الطاهر. استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 04-18 مجلة

الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية 2، عدد - 2020 - 1، 140-165.

- تنظيم مهنة وسطاء التأمين: تسهر اللجنة على تنظيم مهنة وسطاء التأمين - الوكلاء والسماصرة - ، وتضع شروطاً صارمة لممارسة هذه المهنة، وتراقب التزامهم بأخلاقيات المهنة وتقديم استشارات صادقة للمستهلكين. هذا يساهم في تعزيز الثقة في قطاع التأمين.¹
- تطوير الوعي التأميني: تساهم اللجنة في نشر الوعي بأهمية التأمين وفوائده، وذلك من خلال حملات توعية موجهة للجمهور. كما تعمل على تطوير منتجات تأمينية جديدة تلبي احتياجات السوق والمستهلكين.
- التحليل المقارن: تتشابه مهام لجنة الإشراف على التأمينات في الجزائر مع مهام هيئات الرقابة على التأمين في العديد من الدول، مثل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي - ACPR - في فرنسا. تركز هذه الهيئات على ضمان استقرار القطاع المالي، وحماية المؤمن لهم، وتعزيز الشفافية في السوق. وتعتبر الرقابة على الملاءة المالية من أهم التحديات التي تواجه هذه الهيئات، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية.²

المطلب الثالث : ضبط قطاع المياه في الجزائر

يُعد قطاع المياه من القطاعات الحيوية والاستراتيجية التي توليها الدول أهمية قصوى، نظراً لارتباطه المباشر بالأمن الغذائي والصحي والتنمية المستدامة. وفي الجزائر، شهد هذا القطاع تطورات تنظيمية مهمة، كان أبرزها إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ثم تحول صلاحياتها لاحقاً³.

الفرع 01: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه - نشأتها ومهامها -

تجسيدا لتوجه الدولة نحو تنظيم القطاعات الاستراتيجية، أنشئت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالمياه⁴. وقد جاء هذا القانون ليحدث نقلة نوعية في كيفية إدارة وتسيير قطاع المياه، من خلال إدخال آليات الضبط الاقتصادي والإداري.

الإطار القانوني لنشأة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه - القانون : 05-12

¹ شيباني عبد القادر. الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط في المجال الاقتصادي. أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2019، ص 55-80.

³ يواتيغ عبد القادر، وفاطمة الزهراء يراموع. النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه. مجلة الباحث للأستاذ في الدراسات القانونية والسياسية 5، عدد 2 - 2020 ، 1509-1526.

⁴ مرابط عبد الوهاب. المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 24 - 2014 ، 145-121.

نص القانون 05-12 على إنشاء سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُعنى بتنظيم ومراقبة الخدمات العمومية للمياه. وقد حددت المادة 65 من هذا القانون أن "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هي سلطة إدارية مستقلة". وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، ليحدد صلاحيات هذه السلطة وقواعد تنظيمها وسيرها¹.

المهام والصلاحيات الممنوحة لها في تنظيم قطاع المياه وحماية المستهلك:

تولت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مجموعة واسعة من المهام والصلاحيات، التي تهدف إلى ضمان حسن سير الخدمات العمومية للمياه وحماية مصالح المستعملين. ومن أبرز هذه المهام والصلاحيات²:

- السهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه: من خلال وضع المعايير الفنية والتنظيمية لضمان جودة الخدمة واستمراريتها.
- حماية المستهلكين: ضمان حقوق المستعملين، ومعالجة شكاواهم، والسهر على شفافية الأسعار وشروط تقديم الخدمات.
- مراقبة الالتزام بالمعايير: مراقبة مدى التزام أصحاب الامتيازات والمتعاملين في القطاع بالبنود التعاقدية والمعايير التنظيمية.
- فض النزاعات: تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في القطاع أو بينهم وبين المستهلكين.
- اقتراح التعريفات: المساهمة في تحديد التعريفات الخاصة بخدمات المياه، مع مراعاة التوازن بين تكاليف الإنتاج والقدرة الشرائية للمستهلكين.

الهيكل التنظيمي الأولي:

تكونت سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من مجلس ضبط، يتولى اتخاذ القرارات، وإدارة عامة تتولى تسيير الشؤون اليومية³.

¹ راحلة آسيا. تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة في الجزائر. مجلة المعيار 29، عدد 1 - 2024 ، 793-807.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وقواعد تنظيمها وسيرها.

³ غزلاني إيمان، وإيمان براهيمية. دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة قلمة، 2020.

الفرع 2: دراسة واقع التخلي عن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وتحول صلاحياتها على الرغم من الأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، إلا أن واقع الحال شهد تحولاً في صلاحياتها، وهو ما يُعرف بـ "التخلي" عنها، حيث آلت مهام الضبط إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية¹.

الأسباب والدوافع وراء "التخلي" عن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

تعددت الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذا التحول، ومن أبرزها².

• تداخل الصلاحيات: قد يكون هناك تداخل في الصلاحيات بين سلطة الضبط ووزارة الموارد المائية، مما أثر على فعالية عمل السلطة.

• ضعف الاستقلالية: على الرغم من النص القانوني على استقلالية السلطة، إلا أن بعض الدراسات أشارت إلى ضعف نسبي في استقلاليتها، مما جعلها عرضة للتدخلات.

• التغيرات الهيكلية: قد تكون هناك رؤية جديدة للدولة بخصوص تنظيم قطاع المياه، استدعت إعادة هيكلة المهام والصلاحيات.

• عدم الفعالية: ربما لم تحقق السلطة الأهداف المرجوة منها بالفعالية المطلوبة، مما دفع إلى البحث عن آليات بديلة.

تحليل القانون 05-12 وتعديلاته المتعلقة بصلاحيات ضبط المياه:

القانون 05-12، الذي أنشأ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، شهد تعديلات لاحقة أثرت على صلاحيات هذه السلطة. فقد تم نقل بعض الاختصاصات إلى وزارة الموارد المائية، ثم إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية³. هذا التحول يعكس ديناميكية التشريع الجزائري في محاولة التكيف مع المتغيرات والبحث عن النموذج الأمثل لإدارة القطاعات الحيوية.

دور الوكالة الوطنية للموارد المائية بعد تحول الصلاحيات:

بعد تحول صلاحيات الضبط، أصبحت الوكالة الوطنية للموارد المائية - ANRH تتولى جزءاً كبيراً من المهام التي كانت موكلة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه. وتُعد الوكالة هيئة عمومية ذات طابع

¹ بعلي محمد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر. الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.

بن بوزيد ليلي. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية، عدد 5 - 2019 .

² المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وقواعد تنظيمها وسيرها.

³ رحاحلة آسيا. تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة في الجزائر. مجلة المعيار، عدد 1 - 2024 ، 807-793.

صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتركز مهامها في إدارة وتسيير الموارد المائية، وتخطيط استخداماتها، ومراقبة جودتها¹.

الآثار المترتبة على هذا التحول على تنظيم قطاع المياه وحماية المستهلك:

ترتب على هذا التحول عدة آثار، منها².

- تركيز الصلاحيات: أدى التحول إلى تركيز صلاحيات الضبط والتسيير في جهة واحدة - الوكالة الوطنية للموارد المائية - ، مما قد يؤثر على مبدأ الفصل بين وظيفتي التسيير والضبط.
- تحديات الاستقلالية: قد تواجه الوكالة تحديات في ضمان الاستقلالية التامة في أداء مهام الضبط، نظراً لطبيعتها كجهة تنفيذية.
- حماية المستهلك: قد تتأثر فعالية حماية المستهلك في ظل غياب هيئة ضبط مستقلة متخصصة في هذا الجانب، مما يتطلب تعزيز آليات الرقابة والمساءلة داخل الوكالة.
- الفعالية التنظيمية: يطرح هذا التحول تساؤلات حول مدى فعالية النموذج التنظيمي الجديد في تحقيق الأهداف المرجوة من ضبط قطاع المياه، خاصة فيما يتعلق بضمان المنافسة وجودة الخدمات. لقد أظهرت الدراسة أن تجربة الجزائر في ضبط القطاعات الخدمية والصناعية الاستراتيجية من خلال سلطات الضبط الاقتصادي تمثل خطوة مهمة نحو عصنة الاقتصاد وتكييفه مع متطلبات اقتصاد السوق. فمن خلال لجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG - ، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - ARPCE - ، وسلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، ولجنة الإشراف على التأمينات، سعت الدولة إلى تحقيق توازن دقيق بين تحرير الأسواق، وجذب الاستثمارات، وضمان المنافسة العادلة، وحماية حقوق المستهلكين والمتعاملين.

النتائج الرئيسية:

- 1 تنوع نماذج الضبط: تبين أن هناك تنوعاً في نماذج الضبط المعتمدة في الجزائر، حيث تتمتع CREG و ARPCE باستقلالية عضوية ومالية أكبر، مما يمنحهما مرونة وفعالية في تنظيم القطاعات الديناميكية. في المقابل، تظل سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية تحت وصاية مباشرة لوزارة المالية،

¹ غزلاني إيمان، وإيمان براهيمية. دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة قلمة، 2020.

² المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وقواعد تنظيمها وسيرها.

مما يعكس الطبيعة الخاصة لهذا القطاع الذي تتداخل فيه الأبعاد الاقتصادية والصحية والاجتماعية . أما لجنة الإشراف على التأمينات، فتجمع بين الرقابة الاحترازية وحماية المستهلك في قطاع مالي حساس.

2 تحقيق المنافسة وجودة الخدمة: لقد ساهمت هذه الهيئات بشكل فعال في فتح القطاعات التي كانت حكرًا على الدولة للمنافسة، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمات وتنوع العروض، خاصة في قطاع الاتصالات. كما عملت على ضمان الولوج العادل إلى البنى التحتية الأساسية، ومنع الممارسات الاحتكارية.

3 حماية المستهلكين والمتعاملين: أولت سلطات الضبط اهتماماً كبيراً لحماية حقوق المستهلكين، من خلال مراقبة الأسعار، ومعالجة الشكاوى، وضمان جودة الخدمات. كما عملت على توفير إطار قانوني وتنظيمي شفاف للمتعاملين، مما يعزز الثقة في السوق.

التحديات والآفاق المستقبلية:

على الرغم من الإنجازات المحققة، لا تزال هناك تحديات تواجه سلطات الضبط في الجزائر:

- تعزيز الاستقلالية الفعلية: لا تزال مسألة الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئات عن السلطة التنفيذية مطروحة، خاصة في بعض القطاعات. فتعزيز هذه الاستقلالية يضمن حياديتها وفعاليتها في اتخاذ القرارات.

- التنسيق بين الهيئات: هناك حاجة ماسة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف سلطات الضبط، وكذلك بينها وبين مجلس المنافسة، لتجنب تضارب الاختصاصات وضمان تطبيق متكامل وفعال لقواعد الضبط والمنافسة.

- مواكبة التطورات التكنولوجية: يتطلب التطور السريع في القطاعات التي تشرف عليها هذه الهيئات - خاصة الاتصالات والطاقة - تحديثاً مستمراً للإطار القانوني والتنظيمي، وتطويراً لقدرات الموارد البشرية العاملة في هذه السلطات.

- الشفافية والحوكمة: يجب تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة في عمل هذه الهيئات، من خلال نشر تقاريرها الدورية، وإشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار.

المبحث الرابع: مجلس المنافسة كهيئة ضابطة في المجال الاقتصادي

تعتبر المنافسة الحرة ركيزة أساسية لاقتصادات السوق الحديثة، فهي تساهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وتشجع الابتكار، وتوفر للمستهلكين خيارات أوسع بأسعار تنافسية. ومع ذلك، فإن هذه المنافسة قد تتعرض للتشويه بفعل ممارسات غير مشروعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، مما يستدعي

تدخل الدولة لضمان سلامة السوق وحماية قواعد اللعبة الاقتصادية. في هذا السياق، تبرز أهمية هيئات الضبط الاقتصادي، ومن أبرزها مجالس المنافسة، التي تُنَاطُ بها مهمة السهر على تطبيق قوانين المنافسة ومكافحة الممارسات المقيدة لها¹.

في الجزائر، وبعد التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، أدرك المشرع الجزائري ضرورة إرساء إطار قانوني ومؤسسي يضمن حرية المنافسة ويحميها من الانحرافات. وقد تجسد ذلك في إصدار الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، والذي تم تعديله وتتميمه لاحقاً، والذي أنشأ بموجبه مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام مكلف بحماية المنافسة الحرة في السوق². يهدف هذا البحث إلى تحليل دور مجلس المنافسة الجزائري كهيئة ضابطة في المجال الاقتصادي، مع التركيز على صلاحياته، تحدياته، وفعاليته، وذلك من خلال مقارنة تجربته مع نماذج أخرى في دول ذات أنظمة قانونية واقتصادية مشابهة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة في الجزائر

الفرع الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر

شهدت الجزائر، على غرار العديد من الدول، تحولاً اقتصادياً جذرياً من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق. هذا التحول استلزم إرساء قواعد جديدة لتنظيم النشاط الاقتصادي، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بالمنافسة. فقبل التسعينيات، لم يكن هناك قانون منافسة بالمعنى الحديث، حيث كانت الدولة هي الفاعل الاقتصادي الرئيسي³.

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات، ظهرت الحاجة الملحة إلى قانون ينظم المنافسة ويحميها. وقد توجت هذه الجهود بإصدار الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة⁴. هذا الأمر شكل نقلة نوعية في التشريع الاقتصادي الجزائري، حيث نص على مبادئ حرية المنافسة، وحظر الممارسات المقيدة لها، وأنشأ مجلس المنافسة كهيئة مستقلة مكلفة بتطبيق أحكامه. وقد خضع هذا الأمر

¹ سليم صمودي. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي. الجزائر، دار الهدى، 2006. - ص 45-60.

² الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.

³ مرزوق مولاي وسليمان شلباك. نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 1 - 2014، - ص 19-29.

⁴ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.

لعدة تعديلات، أبرزها القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الذي عزز من صلاحيات المجلس ووسع من نطاق تدخله¹. تهدف هذه التعديلات إلى مواكبة التطورات الاقتصادية وتعزيز فعالية آليات ضبط المنافسة في السوق الجزائرية².

الفرع الثاني: تشكيل مجلس المنافسة واختصاصاته

يُعد مجلس المنافسة في الجزائر سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويضم أعضاء يتمتعون بالخبرة في المجال القانوني والاقتصادي. يتكون المجلس من رئيس ونائب رئيس وأعضاء آخرين، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة محددة. يضمن هذا التشكيل التخصص والاستقلالية اللازمين لأداء مهامه بفعالية³.

تتعدد اختصاصات مجلس المنافسة وتنوع لتشمل جوانب وقائية، ضبطية، وتسوية النزاعات

1. الصلاحيات الوقائية:

تتمثل الصلاحيات الوقائية للمجلس في دوره الاستشاري، حيث يمكن للحكومة أو الهيئات الاقتصادية استشارته حول مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي قد تؤثر على المنافسة. كما يقوم المجلس بإبداء الرأي في عمليات التركيز الاقتصادي قبل إتمامها، بهدف منع تشكل احتكارات أو هيمنة قد تضر بالمنافسة⁴.

2. الصلاحيات الضبطية:

تعتبر الصلاحيات الضبطية جوهر عمل مجلس المنافسة، حيث يقوم بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، مثل الاتفاقات المحظورة بين المؤسسات - تحديد الأسعار، تقسيم الأسواق - ، والتعسف في

¹ القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2008.

² خديجة مريجة ومنال بوعجاجة. مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1 - 2019 - ، 201-244.

³ فضيلة زداني. صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، المجلد 23، العدد 3 - 2023 - ، 340-359.

⁴ محمد الشريف كتو. الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي. الجزائر، دار الخلدونية، 2010. - ص 112-130.

وضعية هيمنة - رفض البيع، التمييز في الأسعار - .وفي حال ثبوت هذه الممارسات، يملك المجلس سلطة توقيع عقوبات إدارية على المخالفين، تتراوح بين الغرامات المالية والأوامر بوقف الممارسات غير المشروعة.¹

3.صلاحيات تسوية النزاعات:

بالإضافة إلى دوره الوقائي والضبطي، يمتلك مجلس المنافسة صلاحيات محدودة في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين بخصوص قواعد المنافسة. هذه الصلاحيات تهدف إلى إيجاد حلول ودية أو شبه قضائية للنزاعات، مما يساهم في سرعة المطلب في القضايا وتخفيف العبء على القضاء

الفرع الثالث: العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات الأخرى

تتسم العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات الأخرى في الجزائر بالتعقيد أحياناً، خاصة فيما يتعلق بالسلطة القضائية وسلطات الضبط القطاعية .

1.العلاقة مع السلطة القضائية:

تخضع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية، حيث يمكن للمتضررين الطعن في قراراته أمام الجهات القضائية المختصة. هذا يضمن حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين ويضفي الشرعية على قرارات المجلس .² ومع ذلك، قد يؤدي تداخل الاختصاصات أو طول إجراءات الطعن إلى إبطاء فعالية عمل المجلس .

2.العلاقة مع سلطات الضبط القطاعية:

توجد في الجزائر عدة سلطات ضبط قطاعية - مثل سلطة ضبط المحروقات، سلطة ضبط البريد والاتصالات - . هذه السلطات تمارس مهام ضبطية في قطاعات محددة، مما قد يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات مع مجلس المنافسة. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا التداخل قد يؤثر على عملية الضبط بشكل عام، ويستدعي تحديداً أوضح للعلاقات بين هذه الهيئات .³

¹نادية لاكلي. ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة بين قانون المنافسة الجزائري والفرنسي. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1 - 2024 ، 1533-1543.

²أحمد بولعراس. الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1 - 2024 ، 176-199.

³خديجة مريجة ومنال بوعجاجة. مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للتنمية. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1 - 2019 ، 201-244.

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط المجال الاقتصادي

الفرع الأول: مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة

يُعد مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة جوهر عمل مجلس المنافسة، حيث يسعى إلى ضمان بيئة تنافسية عادلة تخدم مصلحة المستهلك والاقتصاد الوطني. تنقسم هذه الممارسات بشكل عام إلى نوعين رئيسيين¹:

1. الاتفاقات المحظورة:

يحظر قانون المنافسة الجزائري كل الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، والتواطؤ، والتحالفات التي يكون هدفها أو يمكن أن يكون لها أثر تقييد المنافسة أو الحد منها أو تحريفها في السوق. تشمل هذه الاتفاقات على سبيل المثال لا الحصر: تحديد الأسعار، تقاسم الأسواق، تقييد الإنتاج أو الاستثمار، أو التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين². يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق في هذه الاتفاقات، وفي حال ثبوتها، يتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الممارسات وتوقيع العقوبات المناسبة.

2. التعسف في وضعية هيمنة:

يُحظر على المؤسسات التي تتمتع بوضعية هيمنة في سوق معينة أن تستغل هذه الوضعية بشكل تعسفي للإضرار بالمنافسة. يمكن أن يتخذ هذا التعسف أشكالاً متعددة، مثل فرض أسعار بيع أو شراء غير عادلة، تقييد الإنتاج أو المنافذ أو التطوير التقني على حساب المستهلك، أو ربط إبرام العقود بقبول التزامات إضافية لا علاقة لها بموضوع العقد يتدخل مجلس المنافسة للتحقيق في هذه الحالات واتخاذ التدابير التصحيحية والعقابية اللازمة لضمان عدم استغلال الوضعية المهيمنة بشكل يضر بالمنافسة.

الفرع الثاني: مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي

تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي بأنها العمليات التي تؤدي إلى تغيير دائم في التحكم في مؤسسة أو عدة مؤسسات، مثل الاندماجات والاستحواذات. هذه العمليات، وإن كانت قد تكون ضرورية لتطوير المؤسسات وزيادة قدرتها التنافسية، إلا أنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى تشكل احتكارات أو هيمنة في السوق، مما يضر بالمنافسة.

¹ إيمان وهراني. مجلس المنافسة بين الواقع والقانون في إطار حماية المنافسة والتنمية الاقتصادية. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1 - 2019 - ، 147-160.

² الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.

يُنَاطُ بمجلس المنافسة مهمة مراقبة هذه العمليات. فوفقاً للقانون الجزائري، يجب على المؤسسات إخطار المجلس بأي عملية تركيز اقتصادي تتجاوز عتبات معينة - مثل حصة معينة من السوق أو رقم أعمال معين - قبل إتمامها. يقوم المجلس بدراسة هذه الإخطارات لتقييم مدى تأثير العملية على المنافسة في السوق المعنية. إذا تبين أن العملية قد تؤدي إلى تقييد المنافسة بشكل كبير، يمكن للمجلس أن يرفضها، أو يوافق عليها بشروط - مثل التنازل عن بعض الأصول - ، أو يطلب من المؤسسات اتخاذ تدابير معينة لضمان استمرار المنافسة.

الفرع الثالث: دور المجلس في حماية المستهلك وتحدياته

لا يقتصر دور مجلس المنافسة على حماية المنافسة بين المؤسسات فحسب، بل يمتد ليشمل حماية المستهلك بشكل غير مباشر. فالمنافسة الفعالة تؤدي بطبيعة الحال إلى توفير منتجات وخدمات ذات جودة أفضل وبأسعار أنسب للمستهلكين. كما أن مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية هيمنة يصب في مصلحة المستهلك النهائي.

ومع ذلك، يواجه مجلس المنافسة الجزائري عدة تحديات في أداء مهامه :

- **نقص الوعي:** لا يزال الوعي بقانون المنافسة ودور المجلس ضعيفاً لدى العديد من المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، مما يحد من فعالية الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
 - **نقص الموارد:** قد يواجه المجلس نقصاً في الموارد البشرية المتخصصة والمالية اللازمة لإجراء تحقيقات معمقة ومعقدة في قضايا المنافسة.
 - **تداخل الاختصاصات:** كما ذكر سابقاً، فإن تداخل الاختصاصات مع سلطات الضبط القطاعية قد يعيق عمل المجلس ويخلق نوعاً من عدم اليقين القانوني.
 - **بطء الإجراءات:** قد تتسم إجراءات التحقيق والمطلب في القضايا بالبطء، مما يؤثر على سرعة وفعالية تدخل المجلس.
 - **الضغط الاقتصادي والسياسي:** قد يتعرض المجلس لضغوط من جهات اقتصادية أو سياسية، مما قد يؤثر على استقلاليته وحياديته في اتخاذ القرارات.
- تتطلب مواجهة هذه التحديات تعزيز استقلالية المجلس، وتوفير الموارد اللازمة له، وتوضيح العلاقة مع الهيئات الأخرى، بالإضافة إلى تكثيف حملات التوعية بأهمية المنافسة وقانونها.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة: مجلس المنافسة الجزائري ونماذج مختارة

لتعزيز فهمنا لدور مجلس المنافسة الجزائري وتحديد سبل تطويره، من الضروري إجراء مقارنة مع تجارب دول أخرى. سنركز في هذا المطلب على نموذجين بارزين: مجلس المنافسة الفرنسي ومجلس المنافسة المغربي، نظراً للتقارب الجغرافي والتاريخي والقانوني مع الجزائر.

الفرع الأول: مجلس المنافسة الفرنسي

يُعد مجلس المنافسة الفرنسي - Autorité de la concurrence - أحد أقدم وأعرق هيئات المنافسة في أوروبا، ويتمتع بخبرة واسعة في هذا المجال. وقد تأثر المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي عند صياغة قانون المنافسة وإنشاء مجلس المنافسة¹.

1. التشكيل والاختصاصات:

يتكون مجلس المنافسة الفرنسي من رئيس ونواب وأعضاء يتمتعون بالاستقلالية والخبرة القانونية والاقتصادية. يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تشمل التحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة - الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية هيمنة - ، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وإصدار الآراء الاستشارية للحكومة والبرلمان. كما يمتلك المجلس سلطة توقيع عقوبات مالية كبيرة على المخالفين، بالإضافة إلى صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير هيكلية أو سلوكية لإنهاء الممارسات غير المشروعة.

2. الفعالية والتحديات:

يُعرف مجلس المنافسة الفرنسي بفعاليته في تطبيق قانون المنافسة، وذلك بفضل استقلاليته القوية، وموارده البشرية والمالية الكبيرة، وخبرته المتراكمة. كما يتميز بوجود قضاء متخصص في المنافسة يضمن رقابة فعالة على قراراته². ومع ذلك، يواجه المجلس تحديات تتعلق بتعقيد القضايا الاقتصادية الحديثة، وتطور الأسواق الرقمية، والحاجة المستمرة إلى تكييف أدواته القانونية والتحقيقية.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف

الميزة/الهيئة	مجلس المنافسة الجزائري	مجلس المنافسة الفرنسي
الإطار القانوني الأساسي	الأمر 03-03 وتعديلاته	قانون التجارة، قانون المنافسة
الاستقلالية	سلطة إدارية مستقلة	سلطة إدارية مستقلة قوية

¹وليد بوجملين. سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. الجزائر، دار بلقيس، د.س. - ص 12-25.

²أحمد بولعراس. الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1 - 2024 - ، 176-199.

الاختصاصات	وقائية، ضبطية، تسوية نزاعات محدودة	وقائية، ضبطية، استشارية واسعة
مراقبة التركيز	إخطار إجباري لعتبات معينة	إخطار إجباري لعتبات معينة
العقوبات	غرامات إدارية، أوامر بوقف الممارسات	غرامات مالية كبيرة، تدابير هيكلية
الرقابة القضائية	تخضع قراراته للطعن القضائي	قضاء متخصص في المنافسة
التحديات الرئيسية	نقص الوعي، الموارد، تداخل الاختصاصات، بطء الإجراءات	تعقيد القضايا، تطور الأسواق الرقمية

لقد قطع المشرع الجزائري شوطاً مهماً في إرساء إطار قانوني ومؤسسي لحماية المنافسة من خلال إنشاء مجلس المنافسة. هذا الأخير يضطلع بدور حيوي في ضبط المجال الاقتصادي، ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية المستهلك. ومع ذلك، لا يزال المجلس يواجه تحديات تتطلب المزيد من الجهود لتعزيز فعاليته.

أهم النتائج:

- يعتبر مجلس المنافسة الجزائري سلطة إدارية مستقلة ذات صلاحيات وقائية وضبطية وتسوية نزاعات محدودة.
- يساهم المجلس في مكافحة الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية هيمنة، ويراقب عمليات التركيز الاقتصادي.
- يواجه المجلس تحديات تتعلق بنقص الوعي، الموارد، تداخل الاختصاصات، وبطء الإجراءات.
- تجارب مجالس المنافسة في فرنسا والمغرب تقدم دروساً قيمة حول أهمية الاستقلالية، توفير الموارد، وتوضيح الاختصاصات.
- مواصلة تعزيز استقلالية مجلس المنافسة وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية له.
- توضيح العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال نصوص قانونية واضحة وآليات تنسيق فعالة.
- الاستثمار في تكوين وتأهيل الكوادر المتخصصة في قانون واقتصاد المنافسة.

- تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية المنافسة ودور المجلس لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني.
- مراجعة دورية للإطار القانوني للمنافسة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتقنية، خاصة في القطاعات الجديدة والأسواق الرقمية.

المبحث الرابع: مجلس المحاسبة كهيئة ضبط في المجال الاقتصادي - حماية المال العام -

تُعد هيئات الرقابة المالية العليا ركيزة أساسية في بناء دولة القانون وتعزيز الحوكمة الرشيدة، خاصة في الدول التي تسعى إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارتها للمال العام. وفي هذا السياق، يبرز مجلس المحاسبة الجزائري كإحدى المؤسسات الدستورية الهامة التي أوكل إليها المشرع مهمة الرقابة البعيدة على الأموال العمومية، بهدف ضمان حسن تسييرها وحماية المصلحة العامة. ومع التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، وتوجهها نحو اقتصاد السوق، تزايدت أهمية دور مجلس المحاسبة ليس فقط كجهاز رقابي تقليدي، بل كهيئة ضبط فاعلة في المجال الاقتصادي، تسهم في ترشيد الإنفاق العام ومكافحة الفساد المالي.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور المحوري الذي يلعبه مجلس المحاسبة في حماية المال العام، وضمان الشفافية الاقتصادية، وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية. كما تسهم في تسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الهيئة، وتقديم توصيات عملية لتعزيز فاعليتها كأداة للضبط الاقتصادي. ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، الذي يسمح بتفكيك الظاهرة المدروسة وتحليل مكوناتها، ثم مقارنتها بتجارب أخرى لاستخلاص الدروس والعبر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر

يُعد مجلس المحاسبة الجزائري مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصة، تجمع بين الاختصاصات القضائية والإدارية، وتتمتع باستقلالية وظيفية تضمن لها ممارسة مهامها بفعالية. لفهم دوره كهيئة ضبط اقتصادي، لا بد من استعراض طبيعته القانونية، تنظيمه الهيكلي، واختصاصاته، بالإضافة إلى مبدأ استقلاليته.

-الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة في الجزائر هو مؤسسة دستورية رقابية، نص عليها الدستور الجزائري في مواد المتعلقة بالرقابة على المالية العامة¹. وتؤكد هذه الطبيعة الدستورية على أهمية المجلس ومكانته في المنظومة المؤسساتية للدولة، حيث لا يمكن إلغاؤه أو المساس باختصاصاته الأساسية إلا بتعديل دستوري. ويتميز المجلس بكونه هيئة رقابية عليا، تمارس رقابة بعدية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وعلى تسيير الأموال العمومية من قبل مختلف الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية².

تجمع طبيعة المجلس بين الجانب القضائي والجانب الإداري. فمن الناحية القضائية، يصدر المجلس أحكامًا وقرارات لها قوة الشيء المقضي به، تتعلق بتسوية حسابات المحاسبين العموميين، وتحديد مسؤولياتهم، وتوقيع الجزاءات في حال وجود مخالفات³. ومن الناحية الإدارية، يقوم المجلس بمهام تقييم الأداء، وتقديم التقارير والتوصيات للسلطات العمومية، بهدف تحسين طرق التسيير وترشيد الإنفاق.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس واختصاصاته القضائية والإدارية

يتكون مجلس المحاسبة من عدة غرف وأقسام، ويضم قضاة ومراجعين يتمتعون بالخبرة في مجالات القانون والمالية والمحاسبة. ويحدد الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم، التنظيم الهيكلي للمجلس واختصاصاته بشكل مفصل.

الاختصاصات القضائية:

- الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين: يقوم المجلس بمراجعة وتدقيق الحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يقدمها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، للتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تحديد المسؤوليات وتوقيع الجزاءات: في حال اكتشاف مخالفات في تسيير الأموال العمومية، يحدد المجلس المسؤوليات ويوقع الجزاءات المناسبة على المخالفين، والتي قد تتراوح بين الغرامات المالية والإحالة على الجهات القضائية المختصة.

الاختصاصات الإدارية:

¹دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020.

²الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

³القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

- تقييم الأداء: يمارس المجلس رقابة على نوعية تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويقيم مدى تحقيقها للأهداف المسطرة، ويقدم توصيات لتحسين أدائها¹.
- إعداد التقارير: يقوم المجلس بإعداد تقارير سنوية وعرضها على رئيس الجمهورية والبرلمان، تتضمن ملاحظاته وتوصياته حول تسيير المالية العامة، مما يساهم في إثراء النقاش العام حول القضايا الاقتصادية والمالية

-الفرع الثالث:استقلالية مجلس المحاسبة كضمانة لفاعلية الضبط

- تُعد استقلالية مجلس المحاسبة مبدأً أساسيًا لضمان فاعليته في ممارسة مهام الضبط والرقابة . وقد كرس الدستور الجزائري والقوانين المنظمة للمجلس هذه الاستقلالية، من حيث تنظيمه وتسييره، ومن حيث استقلالية قضاة المجلس في أداء مهامهم .
- تتجلى استقلالية المجلس في عدة جوانب:
- الاستقلالية العضوية: يتمتع قضاة المجلس بضمانات تمنع أي تدخل في عملهم، وتضمن لهم الحياد والموضوعية في إصدار أحكامهم وقراراتهم.
- الاستقلالية الوظيفية: يمارس المجلس مهامه الرقابية دون تلقي تعليمات من أي سلطة تنفيذية أو تشريعية، مما يسمح له بالعمل بحرية تامة.
- الاستقلالية المالية والإدارية: يتمتع المجلس بميزانية خاصة به، وبصلاحيات إدارية تمكنه من تسيير شؤونه الداخلية دون تبعية لأي جهة أخرى.
- تساهم هذه الاستقلالية في تعزيز ثقة المواطنين في عمل المجلس، وتجعله قادرًا على الاضطلاع بدوره كهيئة ضبط حقيقية في المجال الاقتصادي، بعيدًا عن أي ضغوط أو تأثيرات.
- المطلب الثاني:آليات ممارسة مجلس المحاسبة لوظيفة الضبط الاقتصادي
- لا يقتصر دور مجلس المحاسبة على الرقابة التقليدية على الحسابات، بل يمتد ليشمل وظيفة الضبط الاقتصادي من خلال آليات متعددة، تستهدف المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومكافحة الفساد المالي، والتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى.

¹شبري عزيزة. دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية – مقارنة تحليلية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 1 -2022، 1060-1049.

-الفرع الأول: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية - الرقابة البعدية وتقييم الأداء -

يمارس مجلس المحاسبة رقابة شاملة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي المؤسسات التي تساهم الدولة في رأسمالها بشكل كلي أو جزئي. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من حسن تسيير هذه المؤسسات، ومدى تحقيقها لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية¹.

الرقابة البعدية: يقوم المجلس بمراجعة حسابات هذه المؤسسات بعد انتهاء السنة المالية، وتحليل أدائها المالي والإداري، والكشف عن أي تجاوزات أو اختلالات. وتعتبر هذه الرقابة ضرورية لتقييم فعالية السياسات الاقتصادية المتبعة، وتحديد نقاط القوة والضعف في أداء المؤسسات العمومية².
تقييم الأداء: بالإضافة إلى الرقابة المالية، يركز المجلس على تقييم أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية، من خلال تحليل مؤشرات الأداء، ومدى تحقيقها للأهداف المحددة. ويهدف هذا التقييم إلى ترشيد الإنفاق، وتحسين جودة الخدمات، وزيادة كفاءة هذه المؤسسات³.

الفرع الثاني: دور المجلس في مكافحة الفساد المالي وضبط الحسابات العمومية

يُعد مجلس المحاسبة شريكاً أساسياً في جهود مكافحة الفساد المالي، من خلال الكشف عن المخالفات والتجاوزات التي قد تؤدي إلى تبديد المال العام. وتساهم تقارير المجلس في تحديد مواطن الخلل، وتقديم التوصيات اللازمة لتصحيح الأوضاع⁴.

الكشف عن الفساد: يقوم المجلس بتحقيقات معمقة في حالات الاشتباه في الفساد المالي، ويجمع الأدلة والبراهين، ويحيل الملفات إلى الجهات القضائية المختصة عند الضرورة. وتعتبر هذه التحقيقات أداة فعالة لردع المفسدين وحماية المال العام⁵.

ضبط الحسابات العمومية: يضمن المجلس صحة وشفافية الحسابات العمومية، من خلال مراجعتها وتدقيقها، والتأكد من مطابقتها للمعايير المحاسبية والقانونية. ويساهم هذا الضبط في بناء نظام مالي موثوق به، يعزز الثقة في الاقتصاد الوطني.

¹ شكري عزيزة. دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية – مقارنة تحليلية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 1 -2022، 1060-1049.

² بن علال الهاشمي، وكريمو دراجي. دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم السياسية -2020.

³ ضريفي نوال، ونادية عبد الرحيم. دور مجلس المحاسبة في تقييم فعالية تسيير القطاع العمومي. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية -2021.

⁴ طلات خليفة. دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية. مجلة الاجتهاد القضائي -2019.

⁵ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

الفرع الثالث: التنسيق بين مجلس المحاسبة وسلطات الضبط الاقتصادي الأخرى

لا يعمل مجلس المحاسبة بمعزل عن باقي الهيئات الرقابية وسلطات الضبط الاقتصادي. بل يتطلب تحقيق الضبط الفعال تنسيقاً وتعاوناً بين مختلف هذه الهيئات. ففي الجزائر، توجد عدة سلطات ضبط أخرى، مثل مجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والاتصالات، وغيرها، وكل منها يمارس اختصاصاته في مجال محدد .

يساهم التنسيق بين مجلس المحاسبة وهذه السلطات في تبادل المعلومات والخبرات، وتوحيد الجهود لمكافحة الممارسات غير القانونية، وتعزيز الشفافية في القطاعات الاقتصادية المختلفة. ويمكن أن يتم هذا التنسيق من خلال اتفاقيات تعاون، أو لجان مشتركة، أو تبادل للتقارير والمعلومات .

المطلب الثالث: تحليل مقارن ومعوقات الضبط - النموذج الجزائري والفرنسي -

لتقييم مدى فاعلية مجلس المحاسبة الجزائري كهيئة ضبط اقتصادي، من المفيد إجراء مقارنة مع تجارب دولية أخرى، مثل محكمة الحسابات الفرنسية - Cour des Comptes - ، التي تُعد نموذجاً رائداً في مجال الرقابة المالية. كما يجب تسليط الضوء على المعوقات التي تحد من دور المجلس، وأفاق تطويره.

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف مع محكمة الحسابات الفرنسية - Cour des Comptes -

تُعد محكمة الحسابات الفرنسية المصدر التاريخي الذي استلهم منه المشرع الجزائري فكرة إنشاء مجلس المحاسبة. وبالتالي، توجد العديد من أوجه التشابه بين المؤسستين، ولكن هناك أيضاً اختلافات جوهرية.¹

أوجه التشابه:

- الطبيعة القضائية والرقابية: كلاهما يتمتع بطبيعة قضائية ورقابية، ويمارس رقابة بعدية على الأموال العمومية.
- الاستقلالية: تتمتع كلتا المؤسستين باستقلالية تامة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لضمان حيادها وموضوعيتها.
- تقييم الأداء: يركز كلاهما على تقييم أداء المؤسسات العمومية، وتقديم توصيات لتحسين التسيير.

أوجه الاختلاف:

¹ Gaudemet, Jean-Bernard. Droit des finances publiques. Paris ، LGDJ, 2020.

- النموذج التاريخي: محكمة الحسابات الفرنسية لها تاريخ أطول وخبرة متراكمة أكبر في مجال الرقابة المالية.
- نطاق الاختصاص: قد يختلف نطاق اختصاص كل منهما في بعض الجوانب التفصيلية، خاصة فيما يتعلق ببعض الهيئات أو القطاعات.
- البيئة القانونية والاقتصادية: تعمل كلتا المؤسستين في بيئات قانونية واقتصادية مختلفة، مما يؤثر على آليات عملهما وفاعليتهما.

الفرع الثاني: المعوقات القانونية والعملية التي تحد من دور المجلس كأداة ضبط

على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة، إلا أنه يواجه بعض المعوقات التي تحد من فاعليته كهيئة ضبط اقتصادي. يمكن تصنيف هذه المعوقات إلى قانونية وعملية:

المعوقات القانونية:

- بطء الإجراءات: قد تتسم الإجراءات القضائية للمجلس بالبطء، مما يؤثر على سرعة اتخاذ القرارات وتوقيع الجزاءات¹.

- نقص الصلاحيات: في بعض الأحيان، قد تكون صلاحيات المجلس غير كافية للتعامل مع بعض أنواع المخالفات المعقدة، أو للتدخل بشكل استباقي لمنع وقوعها.

المعوقات العملية:

- نقص الموارد البشرية والمادية: قد يعاني المجلس من نقص في عدد القضاة والمراجعين المتخصصين، أو من ضعف في التجهيزات والموارد المادية، مما يؤثر على قدرته على تغطية جميع مجالات الرقابة.

- مقاومة التغيير: قد تواجه توصيات المجلس مقاومة من بعض الإدارات أو المؤسسات العمومية، مما يحد من تأثيرها في تحسين الأداء وترشيد الإنفاق.

- غياب التنسيق الفعال: على الرغم من وجود إطار قانوني للتنسيق، إلا أن التطبيق العملي قد يشهد بعض النقص في التنسيق الفعال بين مجلس المحاسبة وباقي الهيئات الرقابية.

¹ بلقوريشي حياة. النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013. ص 96

الفرع الثالث: آفاق تطوير مجلس المحاسبة لتعزيز الضبط الاقتصادي

لتعزيز دور مجلس المحاسبة كهيئة ضبط اقتصادي فاعلة، يتطلب الأمر تبني مجموعة من الإصلاحات والتطويرات، خاصة في ظل القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، الذي يهدف إلى عصنة تسيير المالية العامة¹.

تطوير الإطار القانوني:

- تسريع الإجراءات: مراجعة الإجراءات القانونية للمجلس بهدف تسريعها وتبسيطها، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.
- توسيع الصلاحيات: منح المجلس صلاحيات أوسع للتدخل في بعض الحالات، أو لفرض جزاءات أكثر دقة.

تعزيز القدرات العملية:

- تكوين الكفاءات: الاستثمار في تكوين وتأهيل قضاة ومراجعى المجلس، وتزويدهم بالخبرات اللازمة في مجالات الاقتصاد والمالية الحديثة².
- تحديث الوسائل: تزويد المجلس بالتجهيزات والتقنيات الحديثة، التي تساعد على أداء مهامه بفعالية أكبر.
- تعزيز التنسيق: تفعيل آليات التنسيق والتعاون بين مجلس المحاسبة وباقي الهيئات الرقابية وسلطات الضبط الاقتصادي، لضمان تكامل الأدوار وتوحيد الجهود.
- يُعد مجلس المحاسبة الجزائري مؤسسة دستورية حيوية، تلعب دورًا مزدوجًا كجهاز رقابي وقضائي، وكمهيئة ضبط في المجال الاقتصادي. وقد أظهرت الدراسة أن المجلس يمتلك إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يسمح له بممارسة مهامه، ويتمتع باستقلالية تضمن له الحياد والموضوعية. ومع ذلك، يواجه المجلس تحديات ومعوقات تتطلب معالجتها لتعزيز فاعليته.
- يساهم مجلس المحاسبة بشكل كبير في حماية المال العام وضبط الحسابات العمومية، من خلال رقابته البعيدة وتقييمه لأداء المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- تتشابه التجربة الجزائرية مع النموذج الفرنسي في العديد من الجوانب، مما يعكس الأصول التاريخية والقانونية للمؤسسة.

¹ القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

² سناني ليدية. رقابة المال العام في الجزائر في ظل عصنة نظام المحاسبة العمومية. أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو،

- يواجه المجلس معوقات قانونية وعملية تحد من فاعليته، مثل بطء الإجراءات ونقص الموارد ومقاومة التغيير.

لتعزيز دور المجلس في الضبط الاقتصادي:

- مراجعة الإطار القانوني: بهدف تسريع الإجراءات وتوسيع الصلاحيات، بما يتناسب مع التحديات الاقتصادية الراهنة.
 - تطوير القدرات البشرية والمادية: من خلال التكوين المستمر وتحديث الوسائل التقنية.
 - تفعيل آليات التنسيق: بين مجلس المحاسبة وباقي الهيئات الرقابية وسلطات الضبط الاقتصادي، لضمان تكامل الأدوار.
 - تعزيز الشفافية: من خلال نشر تقارير المجلس وتوصياته بشكل أوسع، لزيادة الوعي العام بأهمية الرقابة المالية.
- إن تعزيز دور مجلس المحاسبة كهيئة ضبط اقتصادي فاعلة، ليس مجرد مطلب قانوني، بل هو ضرورة اقتصادية واجتماعية، تسهم في بناء اقتصاد قوي وشفاف، وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الفصل الرابع

صلاحيات وآليات عمل هيئات الضبط الاقتصادي

تعد هيئات الضبط الاقتصادي من أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواكبة التحول نحو اقتصاد السوق. تهدف هذه الهيئات إلى ضمان توازن السوق وحماية المنافسة الحرة، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الصلاحيات التي تتراوح بين التنظيم، الرقابة، والتحكيم. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على "صلاحيات وآليات عمل هيئات الضبط الاقتصادي" من خلال تحليل السلطات المعيارية والتقديرية، وكذا الصلاحيات شبه القضائية في حل النزاعات، مع التركيز على الحالة الجزائرية ومقارنتها ببعض التوجهات الحديثة.

المبحث الأول: الصلاحيات المعيارية والتقديرية لهيئات الضبط الاقتصادي

تمتتع هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر بسلطات واسعة تمكنها من التدخل في السوق لتنظيمه وتوجيهه، وتتجلى هذه السلطات في جانبين أساسيين: السلطة التنظيمية وإصدار القواعد، والسلطة التقديرية في إدارة الدخول إلى الأسواق.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية وإصدار القواعد التقنية والتعليمات والتوجيهات - Soft Law

تعتبر السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط استثناءً من الأصل العام الذي يحصر التشريع في البرلمان والتنظيم في السلطة التنفيذية التقليدية. وتتجلى هذه السلطة في:

- 1 إصدار الأنظمة والقواعد التقنية: يمنح القانون لهيئات مثل "مجلس النقد والقرض" و"لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" سلطة إصدار أنظمة ملزمة للمتعاملين في قطاعاتهم. هذه القواعد غالباً ما تكون ذات طابع تقني بحت يصعب على المشرع العادي الإحاطة بتفاصيله المتغيرة بسرعة.¹
- 2 القانون المرن - : Soft Law تلجأ هيئات الضبط إلى استخدام آليات غير ملزمة قانوناً ولكنها فعالة عملياً، مثل التعليمات، التوجيهات، والآراء الاستشارية. تهدف هذه الأدوات إلى توجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين دون اللجوء إلى الإكراه القانوني المباشر، مما يضفي مرونة على ضبط السوق.²
- 3 تحديد معايير العمل: تقوم الهيئات بوضع دفاتر الشروط والقواعد المهنية التي يجب على المتعاملين الالتزام بها، وهو ما يضمن حدًا أدنى من الجودة والشفافية في المعاملات الاقتصادية.³

1 ديدين ناصر. سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. الجزائر، دارالخلدونية، 2011، ص 45.

2 زوايمية رشيد. القانون المرن وآليات الضبط الاقتصادي. وهران، منشورات جامعة وهران، 2015، ص 112.

3 بن جليل محمد. السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2

- 2018، ص 78.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية في إدارة الدخول إلى الأسواق الحساسة ومنح التراخيص

والاعتمادات

تمارس هيئات الضبط دور "حارس البوابة" للأسواق الاقتصادية، حيث تشرف على عملية الدخول والخروج من السوق من خلال:

1 منح الاعتمادات والتراخيص: لا يمكن للمتعاملين ممارسة أنشطة في قطاعات حساسة - مثل البنوك، التأمين، أو الاتصالات - دون الحصول على ترخيص مسبق من هيئة الضبط المختصة. فمثلاً، يتوقف تأسيس البنوك على اعتماد من مجلس النقد والقرض.¹

2 الرقابة على شروط التأهيل: تتمتع الهيئة بسلطة تقديرية واسعة في فحص ملفات المتقدمين، والتأكد من توفر الملاءة المالية والخبرة الفنية اللازمة، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني والمستهلكين من المتعاملين غير الجادين.²

3 إدارة الموارد النادرة: في قطاعات مثل الاتصالات أو الطاقة، تتولى الهيئات توزيع الموارد النادرة - مثل الترددات اللاسلكية أو حقوق الامتياز - بناءً على معايير اقتصادية وتقنية موضوعية، مما يضمن تكافؤ الفرص بين المتنافسين.³

المبحث الثاني: الصلاحية شبه القضائية - حل النزاعات -

إلى جانب الدور التنظيمي، تضطلع هيئات الضبط الاقتصادي بدور محوري في فض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، أو بينهم وبين الإدارة، مما يمنحها صبغة "شبه قضائية".

المطلب الأول: دور الهيئات في الفصل في الخصومات بين المتعاملين الاقتصاديين

تعتبر آلية فض النزاعات أمام هيئات الضبط بديلاً سريعاً وفعالاً للقضاء العادي، وتتميز بـ:

1 التخصص الفني: النزاعات الاقتصادية غالباً ما تكون معقدة وتتطلب خبرة تقنية لا تتوفر دائماً لدى القاضي العادي. لذا، فإن أعضاء هيئات الضبط، بكونهم خبراء في مجالاتهم، هم الأقدر على فهم أبعاد النزاع وحله.⁴

1 بومدين ليلي. النظام القانوني للبنوك في الجزائر. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص. 203.

2 عيسى جمال. السلطة التقديرية لهيئات الضبط الاقتصادي. بيروت، زين الحقوقية، 2014، ص. 156.

3 شريف كمال. إدارة الموارد النادرة في قطاع الاتصالات الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد - 2019 - 10،

ص. 34.

4 مخلوف عبد الغني. المنازعات أمام هيئات الضبط الاقتصادي. الجزائر، دار الهدى، 2013، ص. 89.

- 2 سرعة الفصل: يتطلب النشاط الاقتصادي سرعة في اتخاذ القرار، وهو ما توفره إجراءات التقاضي أمام هيئات الضبط التي تتسم بالمرونة والابتعاد عن الشكليات القضائية المعقدة.¹
- 3 الوساطة والتحكيم: تمارس الهيئات دور الوسيط لتقريب وجهات النظر بين الخصوم قبل إصدار قرارات ملزمة، مما يساعد في الحفاظ على استمرارية العلاقات الاقتصادية بين المتعاملين.²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات حل النزاعات قبل اللجوء للقضاء

تثير الطبيعة القانونية لقرارات هيئات الضبط جدلاً فقهيًا وقانونيًا، ويمكن تلخيص خصائصها في:

1 قرارات إدارية ذات صبغة قضائية: بالرغم من أن هذه الهيئات ليست جزءاً من السلطة القضائية، إلا أن قراراتها في فض النزاعات تتمتع بحجية قانونية وتلزم الأطراف المتنازعة. فهي قرارات إدارية من حيث المصدر، وقضائية من حيث المضمون والأثر.³

2 القابلية للطعن: لا تعتبر قرارات هيئات الضبط نهائية بالمعنى المطلق، بل تخضع لرقابة القضاء. في الجزائر، يتم الطعن في قرارات أغلب هذه الهيئات أمام مجلس الدولة أو مجلس قضاء الجزائر - الغرفة التجارية - ، حسب طبيعة الهيئة والنزاع.⁴

3 الطبيعة الإلزامية والتنفيذية: تتمتع قرارات الهيئات بالقوة التنفيذية، حيث يمكن للمتضرر اللجوء إلى السلطات العمومية لتنفيذ القرار في حال امتناع الطرف الآخر، مما يعزز من فاعلية الضبط الاقتصادي.⁵

إن صلاحيات هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر تعكس رغبة المشرع في إيجاد توازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وبين ضرورة تدخل الدولة لحماية المصلحة العامة. وبالرغم من أهمية السلطات المعيارية والتقديرية وشبه القضائية لهذه الهيئات، إلا أن نجاحها يظل رهيناً بمدى استقلاليتها الفعلية عن السلطة التنفيذية، وتوفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لممارسة مهامها، بالإضافة إلى فعالية الرقابة القضائية على أعمالها

1 قاسي فريد. فعالية التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات. مجلة الفقه والقانون، المجلد - 2017 - 3، ص 120.

2 صالح لكحل. محاضرات في هيئات الضبط الاقتصادي. البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج، 2017، ص 54.

3 بن ورزق هشام. الطبيعة القانونية لقرارات هيئات الضبط. تلمسان، منشورات جامعة تلمسان، 2016، ص 210.

4 بودروا سعاد. الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في الجزائر. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد - 2020 - 15، ص 67.

5 حمدي فؤاد. آليات تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي. القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 142.

الفصل الخامس

منظومة الجزاء والرقابة القضائية على أعمال الضبط في القانون الجزائري

تُعد منظومة الجزاء والرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر من الموضوعات القانونية الحيوية والمعقدة، التي تكتسب أهمية بالغة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة. فالدولة الحديثة، وفي سعيها لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحريات الفردية، منحت الإدارة صلاحيات واسعة في مجال الضبط، تشمل القدرة على فرض جزاءات إدارية ذات طبيعة ردعية، قد تصل إلى غرامات مالية ضخمة، دون المرور الإلزامي بالقضاء الجنائي. هذا التوجه، الذي يهدف إلى تعزيز فعالية الإدارة وسرعة استجابتها للمخالفات، يثير في الوقت ذاته تساؤلات جوهرية حول مدى توافقه مع مبادئ الشرعية وحقوق الدفاع، ويبرز الحاجة الماسة لرقابة قضائية فعالة تضمن المشروعية وتحمي الأفراد من تعسف الإدارة¹.

يتناول هذا البحث بالتحليل المقارن والعميق منظومة الجزاءات الإدارية في القانون الجزائري، مع التركيز على الرقابة القضائية التي تمارس عليها. وسيتطرق البحث إلى طبيعة السلطة العقابية الممنوحة للإدارة، والضمانات القانونية والقضائية التي تحيط بها، بالإضافة إلى استعراض معايير توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظر في الطعون الموجهة ضد أعمال الضبط. ويهدف هذا التحليل إلى تسليط الضوء على الإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها هذه المنظومة، وتقديم رؤى حول سبل تعزيز التوازن بين فعالية الضبط وحماية الحقوق والحريات في السياق الجزائري².

المبحث الأول: السلطة العقابية وضماناتها

شهد النظام القانوني الجزائري، على غرار العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة، تحولاً نوعياً في توزيع السلطة العقابية، حيث لم تعد حكراً على القضاء الجنائي. فقد مُنحت الإدارة صلاحيات واسعة لتوقيع جزاءات إدارية، بما في ذلك الغرامات المالية الضخمة، بهدف تحقيق الردع والفعالية في مواجهة

¹بوضيف عمار. الوجيز في القانون الإداري. الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، 2018، ص 145.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 11 فبراير 2003، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المواد ذات الصلة.

²بعلي محمد الصغير. القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري. الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2015، ص 210.

المخالفات التي تمس بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي. هذا التوسع في صلاحيات الإدارة يقتضي بالضرورة إحاطته بضمانات قانونية وقضائية صارمة لحماية حقوق الأفراد¹.

المطلب الأول: سلطة فرض الغرامات المالية الضخمة والجزاءات الإدارية دون المرور بالقضاء الجنائي أولاً

تُعد سلطة الإدارة في فرض الجزاءات المالية الضخمة دون اللجوء المسبق للقضاء الجنائي من أبرز مظاهر تطور القانون الإداري الحديث. ففي الجزائر، تتمتع العديد من سلطات الضبط، مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بصلاحيات واسعة في هذا المجال².

أولاً: الطبيعة القانونية للجزاءات الإدارية المالية تتميز الجزاءات الإدارية المالية بكونها عقوبات ذات طبيعة إدارية، تفرضها هيئات إدارية مستقلة أو تابعة، وتهدف إلى الردع والزجر عن مخالفة القوانين والأنظمة الإدارية. تختلف هذه الجزاءات عن العقوبات الجنائية في مصدرها - قرار إداري بدلاً من حكم قضائي - ، وفي إجراءات فرضها - إجراءات إدارية بدلاً من إجراءات جنائية - ، وفي طبيعة الجهة التي توقعها. ومع ذلك، فإنها تشترك مع العقوبات الجنائية في طبيعتها الردعية والزجرية، مما يبرر إحاطتها بضمانات مشابهة لتلك المقررة في القانون الجنائي³.

يُبرر منح الإدارة هذه السلطة في إطار نظرية "نزع الصفة الجنائية" Dépenalisation " ، حيث يتم تحويل بعض المخالفات التي كانت تُصنف سابقاً كجرائم جنائية إلى مخالفات إدارية، وذلك لتخفيف العبء عن القضاء الجنائي وتسريع وتيرة البت في هذه القضايا⁴.

ثانياً: أمثلة من القانون الجزائري

1 مجلس المنافسة: يُعد مجلس المنافسة من أبرز سلطات الضبط التي تتمتع بصلاحيات عقابية واسعة. فبموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم، يملك المجلس سلطة فرض غرامات مالية على المؤسسات التي ترتكب ممارسات مقيدة للمنافسة، مثل الاتفاقات المحظورة أو التعسف في وضعية هيمنة. يمكن أن تصل هذه الغرامات إلى 10% من رقم الأعمال العالمي

¹ محيو أحمد. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب صاصيلا. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 88.

² لعبادي سماعيل. الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفات الإدارية وضوابط تطبيقها. مجلة الحقوق والحريات 8، ع. 2 - 2020 ، ص 112.

³ يعقوب محمد. مقارنة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر. مجلة آفاق علمية 12، ع. 1 - 2020 ، ص 235.

⁴ الأوجلي فرج سالم محمد. الجزاءات الإدارية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 5، ع. 5 - 2024 ، ص 19.

للمؤسسة المخالفة، وهو مبلغ ضخيم يعكس الطبيعة الردعية لهذه الجزاءات¹. ويتم فرض هذه الغرامات بقرار من مجلس المنافسة دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق، مما يبرز الطابع الإداري المباشر للعقوبة².

2 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تُمنح هذه السلطة، بموجب القانون رقم 03-03 المؤرخ في 11 فبراير 2003، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، صلاحيات واسعة لفرض جزاءات إدارية على المتعاملين في قطاع الاتصالات الذين يخالفون أحكام القانون أو التنظيمات الصادرة عن السلطة. وتشمل هذه الجزاءات غرامات مالية، وقد تصل إلى تعليق أو سحب التراخيص، وذلك لضمان حسن سير الخدمات وحماية المستهلكين³.

3 سلطات ضبط أخرى: توجد سلطات ضبط أخرى في الجزائر، مثل سلطة ضبط المحروقات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، التي تتمتع هي الأخرى بصلاحيات لفرض جزاءات إدارية على المخالفين في قطاعاتها، وإن كانت هذه الجزاءات قد لا تصل إلى نفس مستوى الغرامات التي يفرضها مجلس المنافسة. الهدف المشترك لهذه السلطات هو ضمان الامتثال للقوانين والأنظمة الخاصة بكل قطاع، وتحقيق التوازن بين مصالح المتعاملين والمستهلكين⁴.

ثالثاً: آلية فرض العقوبة دون اللجوء للقضاء تعتمد آلية فرض العقوبة الإدارية على مبدأ أن الإدارة تملك صلاحية إصدار قرارات تنفيذية مباشرة. فبمجرد ثبوت المخالفة، وبعد استيفاء الإجراءات الإدارية المقررة - مثل التحقيق وسماع أقوال المخالف - ، تصدر سلطة الضبط قرارها بفرض الجزاء. هذا القرار يكون نافذاً فور صدوره، ويقع عبء الطعن فيه على عاتق الطرف المتضرر. هذا النظام يمنح الإدارة قوة تنفيذية سريعة وفعالة، مما يساهم في تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي والإداري بفاعلية أكبر⁵.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المادة 57.

² بولعراس أحمد. الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة. مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية 4، ع. 2 - 2022 - ، ص 180.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 11 فبراير 2003، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المواد ذات الصلة.

⁴ حامدي سعاد. الضبط الاقتصادي في الجزائر، دراسة في السلطات الإدارية المستقلة. الجزائر، دار هومة، 2019، ص 75.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 901.

⁵ قروف جمال. الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. الجزائر، دار هومة، 2014، ص 55.

المطلب الثاني: التوفيق بين العقوبة الإدارية والضمانات القضائية - احترام حقوق الدفاع ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات -

إن منح الإدارة سلطة توقيف جزاءات ذات طبيعة ردعية يفرض ضرورة إحاطة هذه السلطة بضمانات قانونية وقضائية صارمة، لضمان عدم تحولها إلى أداة للتعسف أو المساس بحقوق وحرّيات الأفراد. وتتمثل هذه الضمانات أساساً في احترام حقوق الدفاع ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بالإضافة إلى مبدأ التناسب¹.

أولاً: احترام حقوق الدفاع يُعد احترام حقوق الدفاع من أهم الضمانات الأساسية في أي نظام عقابي، سواء كان جنائياً أو إدارياً. فقبل إصدار أي قرار عقابي، يجب على سلطة الضبط أن تلتزم بمجموعة من الإجراءات التي تضمن للمخالف حقه في الدفاع عن نفسه. وتشمل هذه الحقوق²:

4 الإخطار المسبق: يجب إخطار الطرف المعني بالمخالفة المنسوبة إليه، وتحديد طبيعتها والأسانيد القانونية التي تستند إليها³.

5 حق الاطلاع على الملف: يجب تمكين المخالف من الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحقيق، والتي استندت إليها سلطة الضبط في إثبات المخالفة⁴.

6 حق تقديم الملاحظات والردود: يجب منح المخالف فرصة كافية لتقديم ملاحظاته ودفعاته كتابياً أو شفوياً، والاستعانة بمحامٍ أو أي ممثل قانوني آخر⁵.

7 حق الاستماع: في بعض الحالات، قد يتطلب الأمر الاستماع إلى أقوال المخالف أو ممثله، خاصة في القضايا المعقدة أو التي تثير نقاطاً قانونية أو فنية دقيقة⁶.

¹ شهبوب، مسعود. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهياكل القضائية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 120.

² خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 190.

³ محمد ايناس مؤيد جاسم. الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 3، ع. 1 - 2022، ص 34.

⁴ غني، أمينة. توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2015، ص 45.

⁵ جبيحة أمال. الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري. مذكرة ماجستير، جامعة قلمة، 2019، ص 60.

⁶ وزارة العدل الجزائرية. القضاء الإداري. موقع وزارة العدل، تاريخ الاطلاع، 1 يونيو 2026
<https://www.mjustice.gov.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-2-2/>

لقد كرست المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر هذه الضمانات في العديد من قراراتهما، معتبرين أن أي إخلال بحقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان القرار الإداري العقابي. هذا التأكيد القضائي يعكس الأهمية البالغة التي يوليها القضاء لحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية¹.

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على الرغم من أن الجزاءات إدارية، إلا أنها تخضع لمبدأ الشرعية، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون العام. ويعني هذا المبدأ أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أنه لا يجوز فرض أي جزاء إداري إلا إذا كان منصوصاً عليه صراحة في القانون أو التنظيم. هذا المبدأ يضمن عدم تعسف الإدارة في فرض الجزاءات، ويحد من سلطتها التقديرية، ويجعل الأفراد على بينة مسبقاً بالأفعال المحظورة والجزاءات المترتبة عليها².

ثالثاً: مبدأ التناسب يُعد مبدأ التناسب من أهم الضمانات القضائية التي تحمي الأفراد من الجزاءات الإدارية المفرطة. ويعني هذا المبدأ أن الجزاء المفروض يجب أن يكون متناسباً مع جسامة المخالفة المرتكبة، ومع الظروف المحيطة بها، ومع القدرة المالية للمخالف. فإذا كان الجزاء غير متناسب، فإنه يُعد قراراً مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة أو عيب عدم المشروعية³.

يلعب القضاء دوراً حيوياً في تطبيق مبدأ التناسب، حيث يملك القاضي سلطة تقدير مدى تناسب الجزاء مع المخالفة، وفي بعض الحالات، يمكنه تعديل مبلغ الغرامة أو إلغاء الجزاء إذا تبين له عدم تناسبه. هذا الدور الرقابي للقضاء يضمن أن تكون الجزاءات الإدارية عادلة ومنصفة، ولا تتجاوز الغرض الذي شرعت من أجله⁴.

المبحث الثاني: توزيع الاختصاص القضائي بنظر طعون الضبط

يتميز النظام القضائي الجزائري بوجود ازدواجية قضائية، حيث يتوزع الاختصاص في النظر في المنازعات بين القضاء الإداري والقضاء العادي. هذه الازدواجية تظهر بوضوح في مجال الرقابة على أعمال

¹وزارة العدل الجزائرية. القضاء العادي. موقع وزارة العدل، تاريخ الاطلاع، 1 يونيو 2026

²بولعراس أحمد. الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة. مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية 4، ع. 2 - 2022 - ، ص 185.

³حامدي سعاد. الضبط الاقتصادي في الجزائر، دراسة في السلطات الإدارية المستقلة. الجزائر، دار هومة، 2019، ص 80.

⁴شهبوب مسعود. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهياكل القضائية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 130.

الضبط الإداري، حيث يتوزع الاختصاص بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات سلطات الضبط بين مجلس الدولة - القضاء الإداري - ومجلس قضاء الجزائر - القضاء العادي - ، وخاصة الغرفة التجارية¹.

المطلب الأول: معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري - مجلس الدولة -

يُعد مجلس الدولة في الجزائر الجهة القضائية العليا في القضاء الإداري، ويختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية. ويستند هذا الاختصاص إلى معيار "العمل الإداري" و"الطبيعة الإدارية للهيئة المصدرة للقرار"².

أولاً: الاختصاص في القرارات التنظيمية يختص مجلس الدولة حصرياً بالنظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن سلطات الضبط. وتشمل هذه القرارات الأنظمة والتعليمات ذات الطابع العام والمجرد التي تهدف إلى تنظيم قطاع معين أو نشاط محدد. فعلى سبيل المثال، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد أنظمة بنك الجزائر التي تنظم النشاط المصرفي والمالي، وذلك لضمان وحدة المشروعية على المستوى الوطني وتوحيد تفسير القانون³.

ثانياً: الاختصاص في القرارات الفردية لبعض السلطات تخضع القرارات الفردية الصادرة عن بعض سلطات الضبط لرقابة مجلس الدولة، وذلك باعتبارها هيئات إدارية وطنية. ومن أمثلة ذلك، القرارات الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والتي قد تتضمن فرض غرامات مالية أو تعليق تراخيص على متعاملين محددين. يتم الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة وفقاً لإجراءات دعوى الإلغاء التقليدية، حيث يراقب القاضي الإداري مدى مشروعية القرار من حيث الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية⁴.

ثالثاً: معيار الطبيعة الإدارية للهيئة يعتمد اختصاص مجلس الدولة بشكل أساسي على الطبيعة الإدارية للهيئة التي أصدرت القرار. فإذا كانت الهيئة ذات طبيعة إدارية، حتى لو كانت مستقلة، فإن قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري. هذا المعيار يضمن أن جميع أعمال الإدارة، سواء كانت صادرة عن هيئات تقليدية أو هيئات ضبط مستقلة، تخضع لرقابة قضائية متخصصة تضمن احترام مبدأ المشروعية⁵.

¹ خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 200.

² الأوجلي فرج سالم محمد. الجزاءات الإدارية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 5، ع. 5 - 2024 - ، ص 25.

³ يعقوب محمد. مقارنة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر. مجلة آفاق علمية 12، ع. 1 - 2020 - ، ص 240.

⁴ بوضياف عمار. الوجيز في القانون الإداري. الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، 2018، ص 150.

⁵ بعلي محمد الصغير. القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري. الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2015، ص 220.

المطلب الثاني: معايير تحديد اختصاص القضاء العادي - مجلس قضاء الجزائر / الغرفة التجارية

- ، ونطاق الرقابة القضائية

في بعض الحالات، خرج المشرع الجزائري عن المعيار التقليدي لاختصاص القضاء الإداري، وأسند الاختصاص بنظر الطعون ضد قرارات بعض سلطات الضبط إلى القضاء العادي، وتحديدًا إلى مجلس قضاء الجزائر - الغرفة التجارية - . ويعود هذا التوجه إلى طبيعة النزاع وخصوصيته، خاصة في المجالات الاقتصادية والتجارية¹.

أولاً: اختصاص مجلس قضاء الجزائر - الغرفة التجارية - يُعد مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ممثلاً في الغرفة التجارية، الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. هذا الاختصاص يُعتبر استثنائياً، حيث أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة، ومع ذلك، فإن قراراته تخضع لرقابة القاضي العادي بدلاً من القاضي الإداري².

يُبرر هذا التوجه بخصوصية المنازعات المتعلقة بالمنافسة، والتي تتطلب خبرة في القانون التجاري والاقتصادي، بالإضافة إلى الطابع الفني والتقني لهذه المنازعات. فالغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر تضم قضاة متخصصين في القانون التجاري، مما يجعلهم أكثر قدرة على فهم وتحليل القضايا المعقدة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة³.

ثانياً: نطاق الرقابة القضائية - مجلس قضاء الجزائر - لا تقتصر رقابة الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر على الجانب القانوني البحت، بل تمتد لتشمل رقابة "الملائمة" و"التناسب" في الغرامات المالية المفروضة من قبل مجلس المنافسة. وهذا يعني أن القاضي العادي لا يكتفي بالتحقق من مشروعية القرار من الناحية القانونية، بل يذهب أبعد من ذلك ليقدّر مدى ملاءمة الجزاء المفروض مع جسامة المخالفة وظروفها⁴.

¹ بولعراس أحمد. الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة. مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية 4، ع. 2 - 2022 - ، ص 190.

² حامدي سعاد. الضبط الاقتصادي في الجزائر، دراسة في السلطات الإدارية المستقلة. الجزائر، دار هومة، 2019، ص 85.

³ قروف جمال. الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. الجزائر، دار هومة، 2014، ص 65.

بولعراس أحمد. الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة. مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية 4، ع. 2 - 2022 - ، ص 195.

⁴ شهبوب مسعود. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهياكل القضائية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 140.

يملك القاضي في هذه الحالة سلطة تعديل مبلغ الغرامة بالخفض إذا رأى أنها غير متناسبة مع المخالفة المرتكبة، أو إذا كانت مبالغاً فيها. هذا الدور يجعله "قاضي موضوع" كامل السلطات، وليس مجرد قاضي إلغاء. هذه الرقابة الموسعة تضمن حماية أكبر للمؤسسات الاقتصادية من التعسف في فرض الغرامات، وتساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية¹.

ثالثاً: الإشكالات العملية لتوزيع الاختصاص يثير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مجال الرقابة على أعمال الضبط بعض الإشكالات العملية، منها².

1 تشتت الاجتهاد القضائي: قد يؤدي هذا التوزيع إلى تشتت في الاجتهاد القضائي، حيث قد تختلف المعايير التي يطبقها كل من مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر في تقدير مشروعية الجزاءات الإدارية³.

2 صعوبة تحديد الجهة المختصة: قد يواجه المتعاملون الاقتصاديون صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في طعونهم، مما قد يؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد⁴.

3 الحاجة إلى توحيد المعايير: تتطلب هذه الإشكالات ضرورة توحيد المعايير القضائية وتوضيح حدود الاختصاص بشكل أكبر، لضمان أمن قانوني أفضل للمتعاملين الاقتصاديين⁵.

تُعد منظومة الجزاء والرقابة القضائية على أعمال الضبط في الجزائر تجسيدا لرغبة المشرع في تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة "الفعالية الإدارية" في تنظيم القطاعات الحيوية و"الحماية القضائية" لحقوق وحريات الأفراد والمؤسسات. لقد أتاح منح سلطات الضبط صلاحيات عقابية واسعة، بما في ذلك فرض الغرامات المالية الضخمة دون اللجوء المسبق للقضاء الجنائي، للإدارة سرعة ومرونة في مواجهة المخالفات، مما يعزز من قدرتها على تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي والإداري⁶.

¹ خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 210.

² الأوجلي فوج سالم محمد. الجزاءات الإدارية - دراسة تحليلية مقارنة - . مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 5، ع. 5 - 2024 ، ص 30.

³ يعقوب محمد. مقارنة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر. مجلة آفاق علمية 12، ع. 1 - 2020 ، ص 245.

⁴ بوضياف عمار. الوجيز في القانون الإداري. الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، 2018، ص 155.

⁵ بعلي محمد الصغير. القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري. الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2015، ص 230.

⁶ محيو أحمد. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب صاصيلا. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 95.

ومع ذلك، فإن هذا التوسع في السلطة الإدارية لم يأتِ بمعزل عن الضمانات القضائية الصارمة . فاحترام حقوق الدفاع، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ التناسب، كلها مبادئ أساسية يحرص القضاء الجزائري، بشقيه الإداري والعادي، على تطبيقها لضمان عدم تعسف الإدارة وحماية الأفراد من أي تجاوزات.

إن توزيع الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر في النظر في طعون الضبط يعكس خصوصية النظام القانوني الجزائري، الذي يوازن بين معيار الطبيعة الإدارية للهيئة ومعيار طبيعة النزاع. ففي حين يختص مجلس الدولة بالرقابة على القرارات التنظيمية والفردية لبعض سلطات الضبط، يُسند الاختصاص إلى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، نظراً للطابع التجاري والتقني لهذه القضايا.

ورغم التطور الملحوظ في هذه المنظومة، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، خاصة فيما يتعلق بتشتت الاجتهاد القضائي وصعوبة تحديد الجهة المختصة في بعض الحالات. هذه الإشكالات تتطلب مزيداً من التوضيح والتوحيد في المعايير القانونية والقضائية، لضمان أمن قانوني أكبر للمتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الثقة في النظام القضائي، وتحقيق العدالة في مجال الضبط الإداري. إن المستقبل يتطلب مراجعة مستمرة لهذه المنظومة لضمان مواكبتها للتطورات، وتحقيق أقصى درجات الفعالية والإنصاف..

الفصل السادس

الضبط الاقتصادي الحديث وتحديات العولمة الرقمية

يشهد العالم تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية، التي أعادت تشكيل الأطر الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. في هذا السياق، يبرز مفهوم الضبط الاقتصادي الحديث كضرورة ملحة لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة الرقمية، خاصة مع تزايد نفوذ المنصات الرقمية العملاقة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي. لم تعد هذه التحديات مقتصرة على الحدود الوطنية، بل امتدت لتشمل أبعاداً دولية تتطلب آليات ضبط عابرة للقارات وتعاوناً دولياً فعالاً.

تتناول هذه الدراسة التحليلية المقارنة موضوع الضبط الاقتصادي الحديث وتحديات العولمة الرقمية، مع التركيز على السياق الجزائري وما يواجهه من رهانات في هذا المجال. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية المعتمدة لضبط الأسواق والمنصات الرقمية، وتحليل التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على البيئة الاقتصادية، بالإضافة إلى استكشاف إشكالية الضبط عبر الحدود وآليات التعاون الدولي لمواجهة الشركات عابرة القارات.

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول الأول ضبط الأسواق والمنصات الرقمية، بينما يركز الثاني على البعد الدولي والعبور للحدود في الضبط. سيعتمد البحث على منهج تحليلي مقارن، مستنداً إلى أحدث التشريعات والمراجع العلمية المتخصصة في القانون الاقتصادي والقانون الرقمي، مع إبراز التجربة الجزائرية في هذا الصدد ومقارنتها ببعض التجارب الدولية الرائدة.

المبحث الأول: ضبط الأسواق والمنصات الرقمية

المطلب الأول: الآليات القانونية لضبط المنصات الرقمية العملاقة والبيانات الضخمة.

تُمثل المنصات الرقمية العملاقة والبيانات الضخمة تحدياً قانونياً واقتصادياً كبيراً للدول، نظراً لقوتها السوقية الهائلة وقدرتها على جمع ومعالجة كميات ضخمة من البيانات الشخصية وغير الشخصية. هذه المنصات، التي غالباً ما تعمل عبر الحدود الوطنية، تُحدث تحولات جذرية في نماذج الأعمال التقليدية، وتُعيد تعريف مفهوم المنافسة، وتُثير قضايا معقدة تتعلق بالسيادة الوطنية، وحماية المستهلك، والخصوصية، والأمن السيبراني. في هذا السياق، تسعى العديد من التشريعات الوطنية والدولية إلى إيجاد آليات قانونية فعالة لضبط هذه المنصات وضمان المنافسة العادلة وحماية المستهلكين والبيانات.

الفرع 01: الإطار القانوني في الجزائر

في الجزائر، تبرز الحاجة إلى تأطير قانوني واضح للمنصات الرقمية، وقد أشارت بعض المصادر إلى وجود مشروع قانون جديد لضبط المنصات الرقمية يُنظر مناقشته خلال الدورة البرلمانية المقبلة، والذي يعكس رغبة الجزائر في تنظيم فضاءها الرقمي وحماية مستخدميها من التجاوزات.¹ يهدف هذا المشروع إلى تعزيز السيادة الرقمية للدولة وحماية بياناتها وبنيتها التحتية الرقمية، بالإضافة إلى دعم وتسريع التحول الرقمي في مختلف القطاعات.² كما يلزم هذا المشروع المنصات الرقمية الكبرى بفتح مكاتب محلية وتعيين ممثلين قانونيين، وحذف المحتوى المخالف خلال 24 ساعة، مما يعكس توجهاً نحو فرض رقابة أكثر صرامة على هذه المنصات.

الفرع 02: الآليات القانونية لضبط المنصات الرقمية العملاقة

تتضمن الآليات القانونية لضبط المنصات الرقمية العملاقة عادةً ما يلي:

1 **قوانين المنافسة:** تهدف هذه القوانين إلى منع الممارسات الاحتكارية أو المسيئة للمنافسة من قبل هذه المنصات، مثل فرض شروط غير عادلة على المستخدمين، أو استغلال البيانات لتعزيز موقعها السوقي، أو التمييز ضد المنافسين الأصغر. تُعد هيئات الضبط الاقتصادي، مثل مجلس المنافسة في الجزائر، أدوات رئيسية في تطبيق هذه القوانين. على سبيل المثال، يمكن لمجلس المنافسة التحقيق في حالات إساءة استخدام الوضع المهيمن أو الاتفاقيات المقيدة للمنافسة التي قد تقوم بها المنصات الرقمية.³ كما أن هناك توجهاً عالمياً نحو تحديث قوانين المنافسة لتشمل التحديات الجديدة التي تفرضها الاقتصادات الرقمية، مثل التركيز على قوة البيانات وتأثيرها على المنافسة. وتُعد قوانين المنافسة في هذا السياق ضرورية لضمان تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين، ومنع تشكل احتكارات رقمية قد تُعيق الابتكار وتضر بالمستهلكين.

2 **حماية البيانات الشخصية:** تُعد البيانات الضخمة أحد الأصول الرئيسية للمنصات الرقمية، حيث تُستخدم في تحليل سلوك المستخدمين وتقديم إعلانات مستهدفة. لذا، تضع التشريعات أطراً لحماية خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية، مثل القانون رقم 04-09 في الجزائر المتعلق بحماية الأشخاص

¹ مشروع قانون جديد لضبط المنصات الرقمية في الجزائر. الحوار الجزائري. تاريخ الدخول 1 يونيو 2026
https://elhiwar.dz/social_media/306472/.

² مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للمجال الرقمي. المحافظة السامية للرقمنة. تاريخ الدخول 1 يونيو 2026
<https://www.hcn.dz/projets/juridique/Loi-Num%C3%A9rique..>

³ منور موسى، بلعدي فريد، التحديات القانونية لحماية البيانات الشخصية في سياق الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، سبتمبر 2025، 293

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹. تهدف هذه القوانين إلى منح الأفراد سيطرة أكبر على بياناتهم، وتحديد كيفية جمعها، معالجتها، وتخزينها، بالإضافة إلى فرض عقوبات على المخالفين. على المستوى الدولي، يُعد اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR في الاتحاد الأوروبي نموذجاً رائداً في هذا المجال، وقد أثرت بشكل كبير على التشريعات الوطنية في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر التي تسعى إلى مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لضمان حماية فعالة للبيانات.

3تنظيم المحتوى: تسعى الدول إلى ضبط المحتوى المنشور على هذه المنصات لمكافحة الأخبار الكاذبة، والتحريض على الكراهية، والمحتوى الإرهابي، والمحتوى غير القانوني بشكل عام، مع مراعاة حرية التعبير. وقد أشار مشروع القانون الجزائري إلى محاور رئيسية لمكافحة المحتوى الإباحي والتحريضي وحماية الأطفال والمراهقين. يتضمن هذا التنظيم آليات للإبلاغ عن المحتوى المخالف، وإزالته، وفرض عقوبات على ناشريه. ومع ذلك، فإن التوازن بين حرية التعبير وضرورة ضبط المحتوى يظل تحدياً كبيراً، ويتطلب مقاربات دقيقة لتجنب الرقابة المفرطة أو تقييد الحريات الأساسية.

4الشفافية والمساءلة: تتطلب التشريعات من المنصات الرقمية أن تكون أكثر شفافية بشأن خوارزمياتها وكيفية معالجتها للبيانات، بالإضافة إلى تحديد آليات للمساءلة عن الأضرار التي قد تنتج عن خدماتها. هذا يشمل الكشف عن كيفية عمل الخوارزميات التي تؤثر على عرض المحتوى أو نتائج البحث، وتوفير آليات فعالة للمستخدمين لتقديم الشكاوى والطعون. إن غياب الشفافية يمكن أن يؤدي إلى ممارسات غير عادلة أو تمييزية، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لفرض معايير واضحة للمساءلة². كما أن المساءلة تشمل أيضاً مسؤولية المنصات عن الأضرار التي قد تنتج عن المحتوى غير القانوني أو الضار الذي يتم نشره عبرها، مما يدفع نحو تطوير أطر قانونية تُحدد نطاق هذه المسؤولية.

إن التأطير القانوني للأسواق الرقمية يمثل تحدياً مستمراً، خاصة مع التطور السريع للتكنولوجيا. فبينما تسعى الدول إلى تعزيز سيادتها الرقمية، تواجه تحديات حقيقية في مواجهة سيطرة الشركات العالمية على هذه المنصات، مما يتطلب مقاربات قانونية مبتكرة ومرنة قادرة على التكيف مع هذه التحولات المستمرة. وتُعد هذه المقاربات ضرورية لضمان أن التطور الرقمي يخدم مصالح المجتمعات ولا يُشكل تهديداً للسيادة الوطنية أو حقوق الأفراد.

¹ مشروع قانون تنظيم المنصات الرقمية في الجزائر، مواجهة فوضى أم رقابة. العرب. تاريخ الدخول 1 يونيو 2026 . <https://alarab.co.uk/>.

² إقنولي فيصل، عن التأطير القانوني للأسواق الرقمية، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم، المجلد 14،

المطلب الثاني: تحديات الذكاء الاصطناعي في البيئة الاقتصادية الحديثة.

يمثل الذكاء الاصطناعي - AI ثورة تكنولوجية ذات تأثيرات عميقة على البيئة الاقتصادية الحديثة، حيث يفتح آفاقاً جديدة للابتكار والإنتاجية، ولكنه في الوقت نفسه يطرح تحديات قانونية وأخلاقية غير مسبوقة. تتطلب هذه التحديات إعادة تقييم للأطر القانونية التقليدية وتطوير مقاربات جديدة لضمان الاستفادة من إمكانات الذكاء الاصطناعي مع حماية الحقوق والمصالح. إن التطور المتسارع لأنظمة الذكاء الاصطناعي، من التعلم الآلي إلى الشبكات العصبية العميقة، يجعل من الصعب على الأطر القانونية مواكبة هذه الوتيرة، مما يخلق فجوات تنظيمية قد تُستغل أو تُحدث أضراراً غير متوقعة.

من أبرز التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي في البيئة الاقتصادية:

1 **المسؤولية القانونية:** تُعد مسألة تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي من أعقد التحديات. فبما أن هذه الأنظمة تعمل بشكل مستقل وتتخذ قرارات دون تدخل بشري مباشر، يصبح من الصعب تحديد الطرف المسؤول - المطور، المصنع، المستخدم - في حالة وقوع خطأ أو ضرر.¹ على سبيل المثال، في حالة وقوع حادث تسببت فيه سيارة ذاتية القيادة، هل تقع المسؤولية على الشركة المصنعة، أو مطور البرمجيات، أو مالك السيارة؟ يسعى القانون الجزائري والمقارن إلى استكشاف إمكانية الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي وتحديد نتائجه القانونية، بما في ذلك إمكانية منحه شخصية قانونية افتراضية، وهو ما يثير نقاشات واسعة حول مدى ملائمة المفاهيم القانونية التقليدية لهذه التقنيات.²

2 **حماية البيانات والخصوصية:** تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل كبير على البيانات الضخمة، مما يثير مخاوف جدية بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية. فجمع ومعالجة هذه البيانات قد يؤدي إلى انتهاكات للخصوصية أو استخدامها بطرق غير أخلاقية، مثل التنميط السلوكي أو التمييز. هذا يستدعي وضع أطر قانونية صارمة لضمان الاستخدام المسؤول للبيانات، وتحديد حقوق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها وحذفها.³ كما أن هناك تحدياً في كيفية تطبيق مبادئ حماية

¹ دراويش الطيب ولقرع بن علي، القانون والذكاء الاصطناعي، معايير المشروعية والمسؤولية. مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد رقم 1، 2025، 23-39

. <https://asjp.cerist.dz/en/article/282366>.

² Hassaine Oumria, The problem of the legal status of artificial intelligence in Algerian legislation. 5n424-409، - 2025 - 2 . <https://asjp.cerist.dz/en/article/283000>

³ باهية فاطمة، أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية 9، رقم 1 - 2023 - ، <https://asjp.cerist.dz/en/article/228582> . ، 412-427

البيانات، مثل مبدأ تقليل البيانات - data minimization - ، على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتطلب كميات هائلة من البيانات للتدريب.

3 المنافسة والاحتكار: قد يؤدي التطور السريع للذكاء الاصطناعي إلى تعزيز قوة الشركات الكبرى التي تمتلك الموارد اللازمة لتطوير ونشر هذه التقنيات، مما قد يؤدي إلى ممارسات احتكارية وتقويض المنافسة في الأسواق.¹ فالشركات التي تسيطر على كميات كبيرة من البيانات أو تمتلك خوارزميات متقدمة يمكن أن تخلق حواجز دخول عالية للمنافسين الجدد، مما يحد من الابتكار ويضر بالمستهلكين. يتطلب هذا تحديث قوانين المنافسة لتشمل أبعاداً جديدة تتعلق بالبيانات والخوارزميات، وكيفية تأثيرها على ديناميكيات السوق.

4 الشفافية وقابلية التفسير: غالباً ما تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة تلك التي تعتمد على التعلم العميق، كـ "صناديق سوداء"، مما يجعل من الصعب فهم كيفية اتخاذها للقرارات. هذا النقص في الشفافية يثير تحديات في مجالات مثل العدالة، حيث يصعب الطعن في قرارات تتخذها أنظمة غير قابلة للتفسير، أو في مجال التوظيف حيث قد تؤدي الخوارزميات إلى تمييز غير مقصود. يتطلب هذا تطوير معايير للشفافية وقابلية التفسير في أنظمة الذكاء الاصطناعي، لضمان العدالة والمساءلة.

5 التأثير على سوق العمل: يثير الذكاء الاصطناعي مخاوف بشأن استبدال الوظائف البشرية وتأثيره على سوق العمل، مما يتطلب وضع سياسات اجتماعية واقتصادية للتكيف مع هذه التحولات. فبينما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يزيد من الإنتاجية ويخلق وظائف جديدة، فإنه قد يؤدي أيضاً إلى فقدان وظائف في قطاعات معينة، مما يستدعي برامج لإعادة التأهيل والتدريب، وشبكات أمان اجتماعي.

تُشير الدراسات إلى أن التشريع الجزائري يسعى لمواكبة هذه التحديات، حيث يتم مناقشة إمكانية تنظيم الذكاء الاصطناعي من جانب السلطة التشريعية الجزائرية، ومناقشة وضعه القانوني وشخصيته القانونية المحتملة. كما أن هناك اهتماماً بمعايير المشروعية والمسؤولية القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القانون، وهو ما يعكس وعياً متزايداً بضرورة تطوير إطار قانوني شامل للتعامل مع هذه التقنيات.² هذا الإطار يجب أن يكون مرناً وقابلاً للتكيف مع التطورات المستقبلية للذكاء الاصطناعي، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة والإنصاف وحماية الحقوق.

¹ الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء - دراسة مقارنة - . مجلة الدراسات القانونية - 2025

<https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/6769>.

² Sefra Bachira, The Legal Basis For Civil Liability For Damages Caused By Artificial Intelligence In Algerian Legislation. ، 5n29-14 ، - 2025 - 2 .

المبحث الثاني: البعد الدولي والعبور للحدود في الضبط

المطلب الأول: إشكالية الضبط عبر الحدود لمواجهة الشركات عابرة القارات.

تُشكل الشركات عابرة القارات، وخاصة تلك العاملة في الفضاء الرقمي، تحدياً كبيراً للضبط الاقتصادي الوطني، نظراً لطبيعة أنشطتها التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول. هذه الشركات، التي غالباً ما تكون لها مقار في دول معينة وتعمل في أسواق عالمية، تستفيد من الفجوات القانونية بين الدول وتعدد الاختصاصات، مما يُصعب على الدول فرض سيادتها القانونية والاقتصادية عليها. إن هذه الشركات، بفضل طبيعتها العابرة للحدود وقدرتها على التكيف مع البيئات القانونية المختلفة، تُصبح في كثير من الأحيان خارج نطاق السيطرة الكاملة للدول الفردية، مما يُعيق تطبيق القوانين الوطنية ويُضعف من فعالية هيئات الضبط الاقتصادي.

تتجسد إشكالية الضبط عبر الحدود في عدة جوانب رئيسية:

1 تعدد الاختصاصات القانونية وتضارب القوانين: تختلف القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية والرقمية من دولة لأخرى بشكل كبير، مما يخلق صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركات عابرة القارات. فمثلاً، قد تخضع الشركة لقوانين الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي، بينما تخضع أنشطتها في دولة أخرى لقوانين تلك الدولة، مما يؤدي إلى تضارب في القوانين وصعوبة في التنفيذ. هذا التضارب يُمكن الشركات من اختيار البيئات القانونية الأكثر تساهلاً، مما يُعرف بـ "السباق نحو القاع" - race to the bottom - ، ويُعيق جهود الدول لفرض معايير عالية في مجالات مثل حماية البيانات أو المنافسة.

2 التهرب الضريبي وتحويل الأرباح: تستغل الشركات عابرة القارات الفروقات في الأنظمة الضريبية بين الدول، بالإضافة إلى الثغرات القانونية، للتهرب من دفع الضرائب أو تحويل أرباحها إلى ملاذات ضريبية. هذا يؤثر سلباً على إيرادات الدول ويخلق منافسة غير عادلة مع الشركات المحلية التي تلتزم بدفع الضرائب، في أسواقها. تُعد هذه المشكلة من أبرز التحديات التي تواجه الدول في سعيها لفرض الضبط الاقتصادي، وتتطلب جهوداً دولية منسقة لمكافحة التهرب الضريبي.

3 حماية المستهلكين: يواجه المستهلكون صعوبات كبيرة في حماية حقوقهم عند التعامل مع الشركات عابرة القارات، خاصة في حالة النزاعات. فغالباً ما يكون من الصعب تحديد المحكمة المختصة أو القانون الواجب التطبيق، مما يُعقد عملية التقاضي ويجعلها مكلفة وغير فعالة. هذا يترك المستهلكين عرضة للممارسات غير العادلة أو الاحتيالية، ويُقلل من ثقتهم في التجارة الإلكترونية العابرة للحدود.

4 السيادة الرقمية: تسعى الدول إلى تعزيز سيادتها الرقمية، والتي تعني قدرتها على التحكم في فضاءها الرقمي وحماية بياناتها وبنيتها التحتية الرقمية. إلا أن سيطرة الشركات العالمية على المنصات

الرقمية الكبرى تُشكل تحدياً حقيقياً لهذه السيادة، حيث قد تُفرض شروط أو سياسات لا تتوافق مع المصالح الوطنية، أو قد تُستخدم البيانات الشخصية للمواطنين بطرق لا تتوافق مع القوانين المحلية. تُعد هذه القضية محورية في النقاشات حول حوكمة الإنترنت والتحكم في الفضاء السيبراني .

5 تحديات تنفيذ الأحكام: حتى في حال صدور أحكام قضائية ضد الشركات عابرة القارات، قد تواجه الدول صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام، خاصة إذا كانت الشركة لا تملك أصولاً كافية داخل الدولة أو إذا كانت القوانين الدولية لا تُجيز التنفيذ المتبادل للأحكام. هذا يُضعف من فعالية النظام القضائي الوطني ويُقلل من قدرة الدول على فرض القانون على هذه الكيانات العملاقة .

لمواجهة هذه الإشكالية المعقدة، تسعى الدول إلى تطوير آليات ضبط جديدة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. تتضمن هذه الآليات تعزيز التعاون القضائي والإداري، وتوحيد بعض القواعد القانونية، بالإضافة إلى فرض التزامات على الشركات عابرة القارات لضمان امتثالها للقوانين المحلية. كما أن هناك توجهاً نحو تطوير مفهوم "السيادة الرقمية" كإطار شامل لضمان قدرة الدول على حماية مصالحها في الفضاء الرقمي .

المطلب الثاني: آليات التعاون والتنسيق بين هيئات الضبط الوطنية والمنظمات الدولية.

لمواجهة التحديات العابرة للحدود التي تفرضها العولمة الرقمية ونشاط الشركات عابرة القارات، أصبح التعاون والتنسيق بين هيئات الضبط الوطنية والمنظمات الدولية أمراً حتمياً وضرورة استراتيجية. يهدف هذا التعاون إلى تبادل الخبرات والمعلومات، وتوحيد الجهود لمكافحة الممارسات غير القانونية، وتطوير أطر قانونية دولية تضمن ضبطاً فعالاً للأسواق الرقمية، بما يحقق التوازن بين الابتكار وحماية المصالح الوطنية والعالمية.

تتعدد آليات التعاون والتنسيق، ومن أبرزها:

1 الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف: تُبرم الدول اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المتعلقة بالضبط الاقتصادي الرقمي. هذه الاتفاقيات تُسهل التحقيقات المشتركة، وتُعزز القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية عبر الحدود، وتُمكن من استرداد الأصول غير المشروعة. على سبيل المثال، يمكن أن تشمل هذه الاتفاقيات تبادل المعلومات حول الممارسات الاحتكارية، أو انتهاكات حماية البيانات، أو الجرائم المالية الرقمية .

2 المنظمات الدولية والإقليمية: تلعب منظمات مثل منظمة التجارة العالمية - WTO - ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - OECD - ، والاتحاد الأوروبي، دوراً محورياً في وضع معايير دولية وتوصيات بشأن الضبط الاقتصادي الرقمي. كما تُشجع هذه المنظمات على تبني تشريعات موحدة أو متقاربة بين

الدول الأعضاء، مما يُقلل من تضارب القوانين ويُسهل التعاون. على سبيل المثال، تُقدم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إرشادات حول الضرائب الرقمية، بينما يُعد الاتحاد الأوروبي رائداً في تنظيم البيانات والمنصات الرقمية من خلال تشريعات مثل اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR وقانون الأسواق الرقمية - DMA .

3 الشبكات الدولية لهيئات الضبط: تُشكل هيئات الضبط الوطنية شبكات دولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وتنسيق الإجراءات في القضايا العابرة للحدود. تُمكن هذه الشبكات من الاستجابة السريعة للتحديات الجديدة وتطوير حلول مبتكرة، مثل الشبكة الدولية للمنافسة - ICN أو الشبكة العالمية لإنفاذ الخصوصية - . GPEN هذه الشبكات تُعزز التفاهم المتبادل وتُسهل التعاون العملي بين الهيئات التنظيمية المختلفة .

4 المساعدة التقنية وبناء القدرات: تُقدم المنظمات الدولية المساعدة التقنية للدول النامية لتعزيز قدراتها في مجال الضبط الاقتصادي الرقمي، بما في ذلك تدريب الكوادر، وتطوير البنى التحتية القانونية والمؤسسية، وتقديم المشورة بشأن صياغة التشريعات. هذا يُساعد على سد الفجوة الرقمية ويعزز قدرة الدول على التعامل مع التحديات المعقدة للعولمة الرقمية .

5 التعاون في مكافحة الجرائم السيبرانية: يُعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية، مثل الاحتيال الإلكتروني، وغسل الأموال عبر العملات الرقمية، وانتهاكات الملكية الفكرية، أمراً بالغ الأهمية. فالجزائر، على سبيل المثال، أصدرت القانون رقم 10-25 الذي يُجرّم التعامل بالعملات الافتراضية ويُصنّفها ضمن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يعكس التزامها بمكافحة هذه الجرائم على المستويين الوطني والدولي . كما أن هناك جهوداً دولية لإنشاء أطر قانونية موحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية، مثل اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية.

إن فعالية الضبط الاقتصادي في العصر الرقمي تعتمد بشكل كبير على مدى قدرة الدول على التكيف مع التحديات الجديدة، وتطوير أطر قانونية مرنة، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للأنشطة الاقتصادية الرقمية. هذا يتطلب رؤية استراتيجية شاملة تجمع بين السياسات الوطنية الفعالة والشراكات الدولية القوية لضمان مستقبل رقمي آمن ومزدهر للجميع.

في ختام يتضح أن الضبط الاقتصادي الحديث يواجه تحديات غير مسبوقة في ظل العولمة الرقمية. فالمنصات الرقمية العملاقة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد غيرت من قواعد اللعبة الاقتصادية، مما يستدعي تدخلاً قانونياً ومؤسسياً فعالاً لضمان المنافسة العادلة، وحماية البيانات الشخصية، والحفاظ على السيادة الرقمية للدول.

لقد أظهرت الدراسة أن الجزائر تسعى جاهدة لمواكبة هذه التحولات من خلال مشاريع قوانين جديدة تهدف إلى تنظيم الفضاء الرقمي وضبط المنصات الكبرى، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد بالتأطير القانوني للذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، فإن الطبيعة العابرة للحدود لهذه التحديات تؤكد على أن الحلول الوطنية وحدها غير كافية، بل يجب أن تترافق مع تعاون وتنسيق دولي فعال لمواجهة الشركات العابرة القارات والحد من الممارسات غير القانونية.

إن بناء إطار قانوني متكامل ومرن، قادر على استيعاب التطورات التكنولوجية السريعة، يُعد ضرورة ملحة لضمان استفادة المجتمعات من إيجابيات العولمة الرقمية مع تقليل مخاطرها إلى الحد الأدنى.

الخاتمة

في ختام هذه المطبوعة الجامعية، التي تناولت بالدراسة والتحليل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس كفاءة هذه المنظومة والتحديات المستجدة التي تواجهها. لقد أظهرت الدراسة أن الجزائر، على غرار العديد من الدول، قد تبنت نموذج الضبط الاقتصادي كآلية أساسية لتنظيم الأسواق وحماية المصلحة العامة في سياق التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. وقد تجلّى ذلك في إنشاء هيئات ضبط قطاعية متعددة، تتمتع باستقلالية نسبية وصلاحيات واسعة.

استخلاص النتائج:

- 1 التطور المؤسسي والقانوني: شهدت منظومة الضبط الاقتصادي في الجزائر تطوراً ملحوظاً، بدءاً من نشأة سلطات الضبط عالمياً وصولاً إلى تكييفها مع السياق الجزائري. وقد أثبتت هذه الهيئات دورها المحوري في تنظيم قطاعات حيوية كالبنوك، البورصة، الاتصالات، الطاقة، والمنافسة.
 - 2 الطبيعة القانونية والاستقلالية: تتمتع هيئات الضبط الاقتصادي بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الطابع الإداري وشبه القضائي، وتتسم باستقلالية نسبية عضوياً ووظيفياً ومالياً. إلا أن هذه الاستقلالية تظل محكومة بضوابط قانونية تضمن خضوعها للرقابة القضائية والإدارية.
 - 3 فعالية الصلاحيات والجزاءات: تمتلك سلطات الضبط صلاحيات معيارية وتقديرية واسعة، تمكنها من إصدار القواعد التنظيمية، منح التراخيص، وحل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين. كما تملك سلطة فرض جزاءات مالية وإدارية رادعة، مما يعزز من فعاليتها في حماية السوق.
 - 4 تحديات العولمة الرقمية: تواجه منظومة الضبط الاقتصادي تحديات جسيمة في ظل العولمة الرقمية وتطور الذكاء الاصطناعي. فاضط الأسواق والمنصات الرقمية العملاقة، والتعامل مع البيانات الضخمة، وإشكالية الضبط عبر الحدود، تتطلب آليات قانونية ومؤسسية متجددة.
- توصيات لتطوير النصوص القانونية المؤطرة لهيئات الضبط المستقلة لتواكب العصر الرقمي:
- 1 تحديث الإطار التشريعي: ضرورة مراجعة وتحديث النصوص القانونية المنظمة لعمل هيئات الضبط لتشمل التحديات الجديدة التي تفرضها المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي، بما يضمن مرونة التشريع وقدرته على التكيف.
 - 2 تعزيز التعاون الدولي: تفعيل آليات التعاون والتنسيق بين هيئات الضبط الوطنية ونظيراتها الدولية لمواجهة إشكالية الضبط عبر الحدود للشركات عابرة القارات، وتبادل الخبرات والمعلومات.

3 تطوير القدرات التقنية والبشرية: الاستثمار في تطوير القدرات التقنية لهيئات الضبط، وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في مجالات الاقتصاد الرقمي والذكاء الاصطناعي، لتمكينها من فهم ومواجهة التحديات التكنولوجية.

4 تحسين الشفافية والحوكمة: تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة في عمل هيئات الضبط، وتفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية، لضمان نزاهة قراراتها وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين.

5 المرونة في تطبيق الجزاءات: تطوير منظومة الجزاءات لتكون أكثر مرونة وتكيفاً مع طبيعة المخالفات في البيئة الرقمية، مع الحفاظ على الضمانات القضائية وحقوق الدفاع.

إن كفاءة منظومة الضبط الاقتصادي في الجزائر تتوقف على قدرتها على التكيف مع هذه التحولات المتسارعة، وتبني مقاربات مبتكرة توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية المصلحة العامة في عصر يتسم بالتحول الرقمي المتسارع.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

- المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.
- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أغسطس 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - الملغى - . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 2000.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، 2018.
- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد . - 2023 - 43
- المرسوم التنفيذي رقم 92-04، المؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004، يحدد تنظيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 28 مارس 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 182-05، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، يحدد القواعد المطبقة على أسعار الكهرباء والغاز والتعريفات المتعلقة باستعمال شبكات النقل والتوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 29 مايو 2005.

الكتب

- بعلي محمد صغير. قانون الإدارة الاقتصادية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.
- بوضياف عمار. سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2015.
- خنفوسي عبد العزيز. مدخل إلى قانون التحكيم. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2018.

- سعدي ناصر الدين. خصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر. الطبعة الثانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
 - سليم صمودي. المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي. الجزائر: دار الهدى، 2006.
 - عوابدي عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
 - مزغيش محمد الشريف، وفايزة دحموش. السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في القطاع الاقتصادي والمالي. الجزائر: دار الخلدونية، 2012.
- المقالات العلمية**
- الصواف ماهر، وهويدا ابو الغيط. "تقييم دور المحافظ والأقاليم الاقتصادية في الإشراف علي الوحدات المحلية - دراسة تحليلية مقارنة -". مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد 02، الجزء 22، 2021.
 - الطاهر ميمون، غلاب فاتح، وبوبكر رزيقات. "دور سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة". مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، الجزء 1، 2018.
 - بوالجدري رضا، ووردة سالي. "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون "18-04 مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، الجزء 01، 2023.
 - بوالخضرة نورة. "المركز المؤسسي لـ 'سلطة ضبط المحروقات' في ظل القانون رقم "13-19 مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، العدد 03، الجزء 01، 2023.
 - بوالقرارة زايد. "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية". مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية.
 - رزق الله العيد، وبورنان إبراهيم. "هيكلية وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر". دراسات العدد الاقتصادي، العدد 02، 2018.
 - زحافي فؤاد. "سوق الكهرباء في الجزائر بين التحرير والضبط الاقتصادي". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2020.
 - زقموط فريد. "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي". Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 5، رقم 1، 2014.

- سويلم محمد، ومحمد بوحادة". الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجاً". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.
 - سي الطيب محمد أمين". لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2017.
 - صديق سهام". التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية". المجلة الشاملة للحقوق، 2021.
 - صديق سهام". دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.
 - عروسي ساسية". سلطات ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر". مجلة المحامي، المجلد 11، العدد 1، 2015.
 - فارح عائشة". المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم "18-04" مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، الجزء 01، 2019.
 - مرابط عبد المجيد". المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، الجزء 01، 2015.
 - مرزوق مولاي وسليمان شلباك". نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري". مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 1، 2014.
 - مكي خالدية". دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020.
 - نبهي محمد". اللجنة المصرفية في ظل قانون "23-09" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2024.
- الأطروحات والمذكرات**
- بركة نادية". سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي". أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2018.
 - بوغنبوز أمينة". دور سوق الأوراق المالية في تمويل الاستثمارات الجزائرية دراسة حالة". أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2023.

- سراج فاطمة الزهراء". سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري: حالة سلطة ضبط المحروقات كنموذج". مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
- عيساوي بليندة". النظام القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر، جامعة قلمة، 2022.
- ناصري كريم". لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر". مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2013.
- نوبال لزهري". المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر". مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

المراجع باللغة الأجنبية

- ARCEP. "L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse." Site officiel de l'ARCEP France. <https://www.arcep.fr>
- Commission de Régulation de l'Énergie - CRE - . "Who are we?" <https://www.cre.fr/en/cre/who-are-we.html>.

الفهرس

- 1 - مقدمة.....
- 4 - الفصل الأول: التطور التاريخي والتحول المفاهيمي للدولة والضبط الاقتصادي.....
- 4 - المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة الضبط الاقتصادي عالمياً ومحلياً.....
- 4 - المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط في الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا.....
- 5 - المطلب الثاني: مرحلة الاقتصاد الموجه في الجزائر وآليات الانتقال إلى اقتصاد السوق.....
- 5 - المبحث الثاني: ماهية وأهداف الضبط الاقتصادي.....
- 5 - المطلب الأول: التحول الفلسفي - من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة -.....
- 6 - المطلب الثاني: تعريف الضبط الاقتصادي وأهدافه الأساسية لحماية السوق والمصلحة العامة..-
- 8 - الفصل الثاني: الطبيعة القانونية والمركز القانوني لهيئات الضبط في الجزائر.....
- 9 - المبحث الأول: التكييف الفقهي والتشريعي لسلطات الضبط.....
- 9 - المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة وعلاقتها بسلطات الضبط.....
- 11 - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي.....
- 12 - المبحث الثاني: الاستقلالية النسبية لهيئات الضبط الاقتصادي.....
- 12 - المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية والمالية.....
- 14 - المطلب الثاني: حدود الاستقلالية النسبية وضوابطها في الجزائر.....
- 17 - الفصل الثالث: نماذج وتطبيقات عن هيئات الضبط القطاعية.....
- 17 - المبحث الأول: سلطات الضبط في القطاعات المالية والخدماتية الحساسة.....
- 17 - المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB والاعتمادات البنكية.....
- 18 - الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - COSOB -.....
- 18 - البند الأول: الطبيعة القانونية والتشكيل.....
- 19 - البند الثاني: الصلاحيات والمهام.....
- 19 - الفرع الثاني: النظام القانوني للاعتمادات البنكية في التشريع الجزائري.....
- 20 - البند الأول: مفهوم الاعتمادات البنكية وأنواعها.....
- 20 - البند الثاني: الإطار القانوني والرقابي للاعتمادات البنكية.....
- 21 - الفرع الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين التمويل البورصي والتمويل البنكي.....

- 21 - البند الأول: أوجه التشابه والاختلاف في الآليات والضمانات
- 21 - البند الثاني: دور COSOB مقابل الرقابة المصرفية
- 22 - المطلب الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - ARPCE -
- 23 - الفرع الأول: المركز القانوني والتنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
- 23 - البند الأول: الطبيعة القانونية للسلطة - هيئة إدارية مستقلة -
- 24 - البند الثاني: التشكيلة العضوية وضمانات الاستقلالية
- 25 - الفرع الثاني: الصلاحيات الوظيفية لسلطة الضبط - دراسة تحليلية -
- 25 - البند الأول: السلطة التنظيمية والرقابية
- 25 - البند الثاني: الاختصاص الاستشاري وفرض النزاعات
- 26 - الفرع الثالث: الدراسة المقارنة - الجزائر وفرنسا -
- 26 - البند الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين ARPCE والARCEP الفرنسية
- 26 - البند الثاني: تقييم تجربة الضبط في الجزائر مقارنة بالنموذج الفرنسي
- 27 - المبحث الثاني: سلطات الضبط في قطاعات الطاقة والمنافسة الحرة
- 28 - المطلب الأول: سلطة ضبط المحروقات - - ARH وسلطة ضبط الكهرباء والغاز - CREG -
- 28 - الفرع الأول : سلطة ضبط المحروقات - - ARH
- 28 - البند 01 : الإطار القانوني والمؤسسي لسلطة ضبط المحروقات في الجزائر
- 28 - البند 02 :نشأة وتطور ARH:من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة
- 29 - البند 03 :الإطار القانوني الحالي: القانون رقم 13-19
- 30 - البند 04 :مهام وصلاحيات ARH: تفصيل وتحليل
- 31 - البند 05 :دراسة مقارنة ARH:الجزائرية وهيئات ضبط الطاقة الدولية
- 33 - مقارنة بين ARH، CRE، و GasReg
- 34 - البند 05 :التحديات والآفاق المستقبلية لـ ARH
- 36 - الفرع 02 : سلطة ضبط الكهرباء والغاز - - CREG
- 37 - البند الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز - CREG -
- 37 - أولا: ماهية لجنة ضبط الكهرباء والغاز ونشأتها
- 37 - 01- تعريف CREG وطبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة
- 38 - 02- سياق نشأة CREG - قانون - 01-02 ودوافع الضبط في قطاع الطاقة

- ثانيا: الهيكل التنظيمي لـ CREG وضمانات استقلاليتها - 39 -
- 01-:تشكيلة لجنة ضبط - مجلس الإدارة - وطريقة التعيين - 39 -
- 02-:الاستقلال المالي والإداري لـ CREG وعلاقته بالسلطة التنفيذية - 40 -
- البند الثاني:صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز وآليات عملها - 41 -
- أولا:الصلاحيات التنظيمية والتقنية - 41 -
- 01:منح التراخيص والامتيازات ومراقبة الاستثمارات - 41 -
- 02-:تحديد التعريفات وحماية المرفق العام - 41 -
- ثانيا:الصلاحيات الرقابية والتحكيمية - 42 -
- 01-:مراقبة المنافسة ومنع الممارسات المقيدة للسوق - 42 -
- 02-:تسوية النزاعات بين المتعاملين وحماية حقوق المستهلكين - 42 -
- البند الثالث: تحليل مقارن وتقييم فعالية CREG - 43 -
- أولا:دراسة مقارنة لنموذج الضبط الطاقوي - المقارنة مع هيئة ضبط الطاقة الفرنسية - CRE. - 43 -
-
- ثانيا:تقييم تجربة CREG في الجزائر وآفاقها - 44 -
- 01-:التحديات والعوائق التي تواجه CREG - التبعية الوظيفية، احتكار سونلغاز - - 44 -
- 02-:المقترحات والآفاق المستقبلية لتطوير الضبط الطاقوي - 45 -
- المبحث الثالث : ضبط القطاعات الخدمية والصناعية الاستراتيجية في الجزائر - 46 -
- المطلب الأول:سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:تنظيم هذا النشاط التجاري والصناعي الخاص تحت رقابة الدولة..... - 47 -
- 1.الإطار القانوني والرقابة الدولية على قطاع التبغ..... - 47 -
- 2.تنظيم المنافسة وحماية الصحة العامة في سوق التبغ..... - 48 -
- المطلب الثاني :لجنة الإشراف على التأمينات:مراقبة سوق التأمين وضمان حقوق المؤمن لهم..... - 48 -
- 1.الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين - 49 -
- 2.ضمان حقوق المؤمن لهم وتطوير سوق التأمين..... - 49 -
- المطلب الثالث : ضبط قطاع المياه في الجزائر - 50 -
- الفرع 01:سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه - نشأتها ومهامها - - 50 -
- الفرع 2:دراسة واقع التخلي عن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وتحول صلاحياتها - 52 -

- 54 - المبحث الرابع: مجلس المنافسة كهيئة ضابطة في المجال الاقتصادي
- 55 - المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة في الجزائر
- 55 - الفرع الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر
- 56 - الفرع الثاني: تشكيل مجلس المنافسة واختصاصاته
- 56 - 1.الصلاحيات الوقائية:
- 56 - 2.الصلاحيات الضبطية:
- 57 - 3.صلاحيات تسوية النزاعات:
- 57 - الفرع الثالث: العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات الأخرى
- 57 - 1.العلاقة مع السلطة القضائية:
- 57 - 2.العلاقة مع سلطات الضبط القطاعية:
- 58 - المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط المجال الاقتصادي
- 58 - الفرع الأول: مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة
- 58 - 1.الاتفاقات المحظورة:
- 58 - 2.التعسف في وضعية هيمنة:
- 58 - الفرع الثاني: مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي
- 59 - الفرع الثالث: دور المجلس في حماية المستهلك وتحدياته
- 60 - المطلب الثالث: دراسة مقارنة: مجلس المنافسة الجزائري ونماذج مختارة
- 60 - الفرع الأول: مجلس المنافسة الفرنسي
- 60 - 1.التشكيل والاختصاصات:
- 60 - 2.الفعالية والتحديات:
- 60 - الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف
- 62 - المبحث الرابع: مجلس المحاسبة كهيئة ضبط في المجال الاقتصادي - حماية المال العام -
- 62 - المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر
- 63 --الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
- 63 - الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس واختصاصاته القضائية والإدارية
- 64 --الفرع الثالث: استقلالية مجلس المحاسبة كضمانة لفاعلية الضبط
- 64 - المطلب الثاني: آليات ممارسة مجلس المحاسبة لوظيفة الضبط الاقتصادي

- الفرع الأول: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية - الرقابة البعيدة وتقييم الأداء - ... - 65 -
- الفرع الثاني: دور المجلس في مكافحة الفساد المالي وضبط الحسابات العمومية - 65 -
- الفرع الثالث: التنسيق بين مجلس المحاسبة وسلطات الضبط الاقتصادي الأخرى - 66 -
- المطلب الثالث: تحليل مقارن ومعوقات الضبط - النموذج الجزائري والفرنسي - - 66 -
- الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف مع محكمة الحسابات الفرنسية - Cour des Comptes -- - 66 -
- الفرع الثاني: المعوقات القانونية والعملية التي تحد من دور المجلس كأداة ضبط - 67 -
- الفرع الثالث: آفاق تطوير مجلس المحاسبة لتعزيز الضبط الاقتصادي - 68 -
- الفصل الرابع: صلاحيات وآليات عمل هيئات الضبط الاقتصادي - 70 -
- المبحث الأول: الصلاحيات المعيارية والتقديرية لهيئات الضبط الاقتصادي - 70 -
- المطلب الأول: السلطة التنظيمية وإصدار القواعد التقنية والتعليمات والتوجيهات - Soft Law - 70 -
- المطلب الثاني: السلطة التقديرية في إدارة الدخول إلى الأسواق الحساسة ومنح التراخيص والاعتمادات - 71 -
- المبحث الثاني: الصلاحية شبه القضائية - حل النزاعات - - 71 -
- المطلب الأول: دور الهيئات في الفصل في الخصومات بين المتعاملين الاقتصاديين - 71 -
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات حل النزاعات قبل اللجوء للقضاء - 72 -
- الفصل الخامس: منظومة الجزاء والرقابة القضائية على أعمال الضبط في القانون الجزائري - 73 -
- المبحث الأول: السلطة العقابية وضماناتها - 73 -
- المطلب الأول: سلطة فرض الغرامات المالية الضخمة والجزاءات الإدارية دون المرور بالقضاء الجنائي أولاً - 74 -
- المطلب الثاني: التوفيق بين العقوبة الإدارية والضمانات القضائية - احترام حقوق الدفاع ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - - 76 -
- المبحث الثاني: توزيع الاختصاص القضائي بنظر طعون الضبط - 77 -
- المطلب الأول: معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري - مجلس الدولة - - 78 -
- المطلب الثاني: معايير تحديد اختصاص القضاء العادي - مجلس قضاء الجزائر / الغرفة التجارية - ، ونطاق الرقابة القضائية - 79 -
- الفصل السادس: الضبط الاقتصادي الحديث وتحديات العولمة الرقمية - 82 -
- المبحث الأول: ضبط الأسواق والمنصات الرقمية - 82 -

المطلب الأول: الآليات القانونية لضبط المنصات الرقمية العملاقة والبيانات الضخمة.	- 82 -
الفرع 01: الإطار القانوني في الجزائر	- 83 -
الفرع 02: الآليات القانونية لضبط المنصات الرقمية العملاقة	- 83 -
المطلب الثاني: تحديات الذكاء الاصطناعي في البيئة الاقتصادية الحديثة.	- 85 -
المبحث الثاني: البعد الدولي والعبور للحدود في الضبط	- 87 -
المطلب الأول: إشكالية الضبط عبر الحدود لمواجهة الشركات عابرة القارات.	- 87 -
المطلب الثاني: آليات التعاون والتنسيق بين هيئات الضبط الوطنية والمنظمات الدولية.	- 88 -
الخاتمة	- 91 -
قائمة المصادر والمراجع	- 93 -
الفهرس	- 97 -

﴿ أنتهى بحمد الله وتوفيقه ﴾